

ندوة إقليمية حول

التزويج المبكر للفتيات

في ظل الانتقال الديمقراطي والنزاعات المسلحة



منتدي
آمنة لبنان



أبعاد
abqad



يتضمن هذا الكتيب أوراق العمل البحثية التي تم تقديمها في الندوة الإقليمية التي عقدت في بيروت في تشرين الأول / أكتوبر ٢٠١٥، بعنوان: «الزواج المبكر للفتيات في ظل الانتقال الديمقراطي والنزاعات المسلحة»، والتي قام بإعدادها وعرضها خبراء وخبريات في كل من مصر ولبنان وتونس واليمن وفلسطين حول ظاهرة الزواج المبكر بأبعاده الحقوقية والثقافية والجمالية والصحية.

شكر وتقدير:

توجه كل من منظمة أبعاد والمعهد العربي لحقوق الإنسان بالشكر لجميع من ساهم بتقديم أوراق عمل خلال المؤتمر الإقليمي في بيروت، في تشرين الأول ٢٠١٥
إشراف والمتابعة: جومانا مرعي وغيدا عناني
تدقيق لغوي: منى درويش

تصميم وتنفيذ: Limelight Productions | www.limelightprod.com

لقد تم اعداد الكتيب بمساهمة مالية من منظمة هييفوس. إنّ الأراء الواردة في هذا الكتيب لا يمكن أن تعكس وجهة نظر منظمة هييفوس.



لمحة عن المعهد العربي لحقوق الإنسان:

تأسس المعهد العربي لحقوق الإنسان سنة ١٩٨٩، بمبادرة من المنظمة العربية لحقوق الإنسان واتحاد المطامين العرب والرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان في ظرف تميّز بتحولات سياسية عميقه على المستويين العالمي والعربي. حيث شهدت نهاية الثمانينيات، نمو حركة عالمية وعربية تنادي بالديمقراطية واحترام حقوق الإنسان وتعزيز دور المنظمات غير الحكومية في التنمية وفي التحول الديمقراطي.

ويعمل المعهد العربي لحقوق الإنسان في سبيل تحقيق أهدافه مع عدد هام من المنظمات الوطنية والإقليمية والدولية، الحكومية وغير الحكومية، داخل الوطن العربي وخارجها كما قام بالتنسيق والتعاون مع مختلف الشبكات الناشطة في المنطقة العربية وخاصة الشبكات النسوية حيث كان له دور كبير في تدريب منظمات شبكة عايشة وهي شبكة نسوية في المنطقة العربية والتنسيق مع شبكة سلمى وهي شبكة نسوية تعنى بمناهضة العنف ضد النساء. كما نشط المعهد في تنفيذ العديد من النشاطات والمشاريع تهدف للنهوض بأوضاع النساء وتفعيل مشاركتهن، وتعزيز دور النساء في النقابات والأحزاب السياسية وجعل قضايا النساء في قلب التحول الديمقراطي، وهو الآن يقوم بالتنسيق والتعاون والعمل المشترك مع منتدى آمنة لتعزيز خبرات وقدرات منظماتها في استخدام الآليات الدولية والأممية لحماية حقوق النساء وتعزيز حقوقهن.

هاتف: +٢١٦ ٧١٤٨٣٦٧٤ , +٢١٦ ٧١٤٨٣٦٧٦

فاكس: +٢١٦ ٧١٤٨٣٧٥

عنوان: ٢ شارع ٩ أبريل (مقابل شارع الساحل)، تونس

موقع إلكتروني: www.aihr-iadh.org

عنوان مكتب بيروت: كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الدراسات العليا، الجامعة اللبنانية، الحدث، لبنان ص.ب.

١٤-٦٦٩٣

هاتف: ٩٥٩١٢٤ , ٩٥٩١٧

بريد إلكتروني: aihrbeir@ul.edu.lb - joumanamerhy@yahoo.fr - joumanamerhy@gmail.com

لمحة عن منظمة أبعاد-مركز الموارد للمساواة بين الجنسين:

أبعاد هي مؤسسة مدنية، غير طائفية وغير ربحية تهدف إلى إحقاق مساواة النوع الاجتماعي لتعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا. تسعى أبعاد إلى تعزيز المساواة بين المرأة والرجل وتفعيل مشاركة النساء من خلال تطوير السياسات، والإصلاح القانوني، وإدماج مفهوم النوع الاجتماعي، وتعزيز إشراك الرجال في هذه العملية، وإلغاء التمييز وتمكين النساء وتعزيز قدراتهن للمشاركة بفعالية في مجتمعاتهن. كما تسعى أبعاد إلى التعاون ودعم منظمات المجتمع المدني المعنية ببرامج المساواة بين الجنسين وحملات المناصرة.

فرن الشباك، القطاع ٥١ شارع بستانى، بناية نجار، الطابق الأرضي

صندوق البريد: ٤٨ . - ٥ . - بيروت - لبنان

هاتف / فاكس: ٢٠٢ ٣٨٣٨١١١ , +٩٦١ ٣٨٢١ , الخلوي (المكتب): ٢٠٢ ٣٨٣٨١١١

بريد إلكتروني: abaad@abaadmenna.org

موقع إلكتروني: www.abaadmenna.org

صفحة الفيسبوك: <http://www.facebook.com/abaadmenna>


YouTube: <http://www.youtube.com/user/ABAADMENA>





ندوة إقليمية حول «الزواج المبكر للفتيات في ظل الإنقال الديمقراطي والنزاعات المسلحة»

كلمة إفتتاحية من المعهد العربي لحقوق الإنسان ومنظمة أبعاد	٤
الخلفية المفاهيمية للندوة الإقليمية	٥
التزويج المبكر للفتيات: الأبعاد الحقوقية - د. وحيد الفرشيشي	٧
مقارنة قانونية بين الدول العربية للقوانين التي تتعلق بسن بالزواج - ندى خليفة	١٣
مناهضة تزويج القاصرات أين وكيف - الدكتورة فهمية شرف الدين	٢٢
الأبعاد الأمنية والحمائية أثناء النزاعات وخلال اللجوء التي تشجع على تزويج القاصرات - ساما عويضة - مركز الدراسات النسوية-فلسطين	٢٦
دراسة خط الأساس لظاهرة التجار بالفتيات والنساء لقرى غرب النيل محافظة الجيزة - عزة كامل	٣٢
حول زواج القاصرات في لبنان - اعداد د. فيصل القاقد	٣٨
ملحق ١ - إعلان بيروت للقضاء على تزويج الطفلات	٤٨
ملحق ٢ - برنامج الندوة	٥٥





كلمة التقدیم لكتاب الندوة

لنستثمر في المساواة

تأتي هذه الندوة الإقليمية حول «التزويع المبكر للفتيات في ظل الانتقال الديمقراطي والنزاعات المسلحة» ضمن سياق مشروع يمزج بين إنتاج المعرفة حول المواقف المتعلقة بحقوق النساء عامة والنساء في اوضاع النزاعات المسلحة ودعم القدرات والتأثير في السياسات. إنه تكامل المسارات من أجل الوصول إلى ما نظمح إليه جميعاً وهو فكرة التغيير، التغيير على مستوى الأفراد أو على مستوى المجتمعات.

أسست حركة حقوق الإنسان العربية أرضية لدعم القدرات وتمكين الآلاف من المناضلين والمناضلات، وأدخلت مفاهيم في الخطابين الاجتماعي الثقافي والسياسي مثل الحرية والمساواة والعدالة. كما قامت بمحاولة تغيير القوانين والدساتير التي كانت تحت وقع كل أنواع الاستبداد.

هذه الحركة الحقوقية هي وريثة حركة إصلاحية عربية كان رموزها يدعون إلى الربط بين تحرير الشعوب وتحرير الفرد وتحرير النساء. ولن تغير مجتمعاتنا، بإتجاه التغيير العميق والجذري الذي ننتظره إن لم نعد إلى الربط الوثيق بين حقوق الفرد وحقوق المجموعة مع حقوق النساء. لا يمكن على المستوى المتوسط أو البعيد أن تغير الأوضاع والسياسات نحو الأفضل دون أن تقوم المواطنات على أساس المساواة. إذ العمل على تحقيق المساواة لا يتطلب منع حصول إنتهاكات بحق النساء، أو تحسين أوضاع النساء وحسب، بل هو مسار يتطلب إعادة إكتساب إنسانية هذه المجتمعات. وإنسانية هذه المجتمعات تتبع كلما وقع إنتهاك للنساء والفتيات والطفلات، وهذا ما تؤكد عليه كل الدراسات كما تؤكد عليه فشل كل أمثلة التنمية في بلداننا لأنها أمثلة تقوم على الإقصاء ولا تقوم على الإدماج والمساواة.

منذ سبعون عاماً على تأسيس منظمة الأمم المتحدة الذي يذكرنا بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي ينص على إن الهدف الأساسي هو تحرير الإنسان من الخوف، وهو أساس لبناء المدينة والفكر المدني. ولكننا نلاحظ أنه رغم كل الجهود التي قامت بها الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية وكل الأطراف الناشطة في مجال العمل الإنساني من أجل الاستثمار في المدينة وفي ممارسة العنف ومحاربة الفقر ومحاربة الاستبداد، فإن هناك من يستثمر في العنف والتدمير. يشهد العالم اليوم غياب توازن بين الاستثمار في العنف والتدمير والاستثمار في المدينة وبناء الإنسانية.

يجب أن ندفع كمنظمات مجتمع مدني بإتجاه إصلاح المؤسسات وإصلاح القوانين من أجل النساء ومن أجل الإنسان ولتطوير دور ودعم المجتمع المدني في الإستثمارات الكبرى وان يكون لنا القدرة وان ندرب انفسنا عليها من أجل إعادة الكفاءة:

أولاً: في الدفع من أجل السلام وليس الحرب والنزاعات، فلا يمكن ان نتكلم عن حقوق في ظل الحرب والنزاعات.

ثانياً: هناك قضية هامة وهي كيفية التحرك السريع من أجل حل المشاكل الإنسانية التي نجد أحياناً أنفسنا عاجزين عن التحرك حيالها. كيف نضع أمثلة كبرى للتحرك من أجل الإنسانية.

ثالثاً: الاستثمار في القضايا بعيدة المدى ومن بينها العودة إلى المجتمعات من أجل العمل بذكاء وباستراتيجية في إصلاح التعليم والإستثمار في التعليم، لأن التعليم هو مفتاح ودخل لكل ما ننظم إليه من سلم وفكرة نصي وفكرة مستنيرة وغيرها من العوامل التي تمنع الحروب. الحرب هي غياب الفكر والحوار وغياب الإنسان الذي يؤمن بالمواطنة. إن المعهد العربي لحقوق الإنسان يحاول منذ تأسيسه في ١٩٨٩ أن يستثمر في العقل وفي الإنسان. واليوم نتحول إلى مرحلة جديدة من أجل إنتقال ثقافة حقوق الإنسان إلى الجميع.

عبد الباسط بن حسن
رئيس مجلس إدارة المعهد العربي لحقوق الإنسان



الخلفية المفاهيمية للندوة الإقليمية

لم يحظَ حتى الآن موضع التزويج المبكر بالإهتمام الذي يستحق، فهو يقع في منطقة المحظور والمسكوت عنه في مجتمعاتنا العربية كونه يتصل اتصالاً مباشراً بقوانين الأحوال الشخصية التي تكرّس قوامة الرجل على المرأة وتوسّس لسلطة الأب المطلقة على الأسرة. وإذا كانت بعض البيانات أو التصاريح الظرفية تشير إلى هذا الموضوع بشكل مباشر أو غير مباشر، إلا أنّ المعالجات ظلت تدور في مساطط الإنكار تارةً أو وضع المسألة في سياق منفرد باعتبارها ظاهرة عشوائية لا تكفي لرفع الصوت عالياً تارةً أخرى، وظلّت الممارسات التي تحرم الفتيات القاصرات من حقهن في طفولة كاملة وآمنة جزءاً لا يتجزأ من الممارسات الأسرية.

وليس من الصعب تعداد الضوابط والممارسات الأسرية التي تعزّز وضع الرجل نسبةً إلى وضع المرأة، فبالإضافة إلى القوانين المتعددة التي يجعل من الذكور أوصياء على الإناث، كقانون الإرث، وقوانين الأحوال الشخصية، والقوانين التي تنتقص من مواطنة المرأة كقانون الجنسية، هناك التقاليد والعادات التي تجعل التمييز ضد المرأة جزءاً لا يتجزأ من الممارسات اليومية، بالرغم من توقيع كافة الدول العربية على إتفاقية حقوق الطفل وإتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، كذلك لم تلجم قرارات مجلس الأمن الصادرة والتي تتناول حماية النساء والفتيات خلال النزاعات المسلحة وأهمها القرار ١٣٢٥ والقرار ٢١٢٢ ظاهرة التزويج المبكر للفتيات في المجتمعات الإنتقالية.

وإذا كان تزويج القاصرات قد تراجع في سنوات السبعينات والستينيات، إلا أن هذه الظاهرة تستعيد التفاقم في سياق ما تشهده المنطقة العربية من حراكٍ سياسي وإجتماعي وفي ظل التحولات والتبدلات في هذه المرحلة التاريخية الإنتقالية، ومع صعود الحركات المحافظة والحركات الإسلامية المتطرفة التي أعقبت ثورات الربيع العربي، وتنامي أرمات اللجوء والتهجير والأزمات السياسية والإقتصادية في المنطقة، كذلك تنامي النزاعات والصراعات والجروبات والاعتداءات العسكرية والإحتلالات، كل ذلك دفع بقضية «التزويج المبكر للفتيات» إلى الواجهة خاصةً في مخيمات اللجوء حيث ظهرت إلى العيان الممارسات العنفية ضد الفتيات واستخدام أجسادهن للثار تارةً وللاغتصاب والخطف تارةً أخرى، ومرات كثيرة تحت ذرائع حماية الأخلاق والشرف. ويترافق ذلك مع تنامي خيار المجتمعات العربية لتشريع تزويج الفتيات القاصرات في سن مبكرة، فنحن أمام مشكلة حقيقة تبدأ مع الزواج «العشوائي» لفتياتٍ هنّ في الواقع «أطفال» مروراً بـ«التزويج القسري» أو «تزويج المبادلة»، ولا تنتهي إلا بمساعدة هؤلاء «القاصرات» اللواتي سيدفعن الثمن غالياً تحت شعار «حماية الفتاة أثناء النزوح واللجوء» و«المحافظة على الشرف» و«العادات الجامدة» التي لا تغير أهمية إنسانية الفتاة.

وبهدف تعميق النقاش والتحليل لمنظمات المجتمع المدني وتطوير الخطاب والرؤية والإستشراف لكيفية التدخل للحد من هذه الظاهرة وإيجاد الآليات الكفيلة بذلك، نظم المعهد العربي لحقوق الإنسان ومنظمة أبعاد ومؤسسة هيغوس بالتنسيق مع المنتدى الديمقراطي للنساء في المجتمعات الإنتقالية - منتدى آمنة لبنان، ندوة إقليمية بعنوان «التزويج المبكر للفتيات في ظل الإنتقال الديمقراطي والنزاعات المسلحة»

محاور عمل الندوة

١. تحليل ظاهرة التزويج المبكر للفتيات القاصرات بكونه عنفاً جنسياً مبنياً على أساس النوع الاجتماعي، متجرداً في عمق وثقل الثقافة السائدة.
٢. نقاش العوامل التي تساهم في بروز ظاهرة «تزويج الفتيات القاصرات» أو «التزويج المبكر للفتيات»، أهمها تلك الأفكار التقليدية والمتوارثة التي تُتبع من ركائز دينية تحت على التزويج المبكر كوسيلة لحفظ على العفة والشرف.
٣. تحديد أبرز النتائج المترتبة على التزويج المبكر: الحرمان من الحق في التعليم والعمل، والسلامة الجسدية، والترفيه، كذلك سلب الطفولة طفولتها واستغلالها جنسياً، إضافةً إلى الحرمان من الحق في اتخاذ القرار بسبب الإكراه على الزواج دون رضا الفتاة.



- .٤. أثر حالات الطوارئ الإنسانية والنزاعات وما بعد النزاعات في تنامي حالات الزواج القاصرات واستقطاب الفتيات من قبل الحركات الدينية المسلحة (مثلاً داعش والنصرة وإرسال الفتيات للنكاح ...).
- .٥. السياق الدولي لمناهضة التزويج المبكر للفتيات كما ورد في الإتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان وفي مقررات المؤتمرات الدولية للمرأة وقرارات مجلس الأمن لا سيما القرارات ١٣٢٥ و ٢١٢٩.
- .٦. قراءة السياق القانوني لسن الزواج في المنطقة العربية وتحديد مجالات تحسين الإطار التشريعي لا سيما قوانين الأحوال الشخصية والجزائية.
- .٧. تحديد الآليات التي تساهم في الحد من ظاهرة التزويج المبكر للفتيات وتحديد اتجاهات الوقاية والحماية والعلاج.
- .٨. تطوير ملامح مسودة إستراتيجيات وطنية لمكافحة العنف الجنسي ضد الفتيات في المراحل الانتقالية.

آلية إنعقاد الندوة

تم تقديم أوراق عمل بحثية من قبل خبراء وخبريات ومناقشتها من قبل المشاركات والمشاركين من مختلف المنظمات النسوية والحقوقية من الدول العربية تتناول مختلف الجوانب التي تتناولها الندوة مع التركيز على الفئات الأكثر هشاشة مثل الفتيات اللاجئات والمهاجرات وكذلك التركيز على المناطق الأكثر فقرًا ونموًا والتي تشهد النزاعات المسلحة أو المصراعات الأهلية.

كما تم التركيز على تعميق النقاش بين المنشآت المشاركة بهدف خلق حوار حول كيفية مواجهة ظاهرة التزويج المبكر للفتيات في ظل النزاعات المسلحة وتطوير رؤيتها واستراتيجيات عملها وطنيةً وإقليميةً للحد من انتشارها والنقاش والتفكير لخلق آليات العمل للمتابعة على مستوى برامج عمل المنظمات الخاصة أو على مستوى العمل المشترك والتحالف فيما بينها مستقبلاً لإطلاق تحالف أو حملة مدافعة إقليمية.

المشاركون/ات في الندوة

شارك في هذه الندوة حوالي ٤٥ مشاركاً ومشاركة (٣٠ من خارج لبنان و١٥ من لبنان حيث يتم عقد الندوة) من كافة الدول العربية لا سيما الدول التي تشهد أزمات لجوء ونزاعات مثل العراق وسوريا واليمن والأردن ولبنان ومصر، ومجموعة من الفاعلين والفاعلات من المنطقة العربية: النشطاء والناشطات من المنظمات الفاعلة في مجال حقوق الإنسان وبخاصة حقوق النساء وحقوق الطفل. كذلك بعض المنظمات الأهلية لا سيما اليونسف والمفوضية العليا لشؤون اللاجئين، بالإضافة إلى بعض المنظمات الدولية غير الحكومية العاملة في هذا المجال.





التزويج المبكر للفتيات: الأبعاد الحقيقة - د. وحيد الفرشيشي

١. تحديد المفاهيم

لغاية هذه الورقة المتعلقة بالتزويج المبكر للفتيات، يتوجب علينا أن نحدد ما لمقصود بالتزويج المبكر وعلاقة هذا المفهوم بغيره من العبارات والمصطلحات القريبة منه كزواج الأطفال والزواج القسري.

الزواج القسري

هو الزواج الذي يتم دون موافقة أحد الطرفين أو كلاهما موافقة تامة وحرة. أو حين لا تكون لدى أحد الطرفين أو كلاهما القدرة على إنهاء الزواج أو الانفصال لأسباب عددة (قانونية، عدم إقرار القانون حق الزوجة في الطلاق أو الإكراه والضغط الاجتماعي أو الأسري).



الزواج المبكر

هو الزواج الذي يتم قبل سن الثامنة عشرة أي سن الرشد الذي يحدده القانون غير أنه يمكن في عدة بلدان قبول زواج من هم دون هذه السن نظراً لأن سن الرشد في هذه البلدان أقل من الثامنة عشر أو ان الزواج في حد ذاته يرشد هوؤله. كما تستعمل عبارة الزواج المبكر بالنسبة للأشخاص الذين بلغوا سن الرشد أي ١٨ سنة ولكن وجود عدة عوامل تجعل منهم غير مؤهلين ومهيئين للموافقة على الزواج كعدم اكتمال بنائهم الجسدية ونمومهم العاطفي والجنسي والنفسي أو عدم إستعدادهم للحياة في إطار علاقة زوجية.

زواج الأطفال

يقصد به تزويج كل من لم يبلغ سن ١٨ سنة تامة إلا أن تحديد سن الطفل ب ١٨ سنة في نص اتفاقية حقوق الطفل لم يأتي حاسماً وباتاً. حيث تنص المادة الأولى من هذه الاتفاقية على أن الطفل هو «كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه» وقد فتحت هذه المادة في عدة بلدان المجال لإمكانية انتهاء سن الطفولة قبل سن ١٨ عشر كاملة وإمكانية تزويج الأطفال وخاصة الفتيات. لذلك دعت لجنة حقوق الطفل الدول الأطراف إلى مراجعة سن الرشد إذا كان محدوداً بأقل من ١٨ سنة.

د. وحيد الفرشيشي

وبالنظر في هذه المصطلحات الثلاث التي تستعمل معاً للتدليل على شمولها لكافة مظاهر الزواج والتزويج المخالف لمنظومة حقوق الإنسان عموماً وحقوق الطفل وحقوق الفتيات خصوصاً. ولغاية كتابة هذه الورقة سنسنستعمل عبارة التزويج المبكر للفتيات للتدليل على ظاهرة تزويجهن قبل سن ١٨ سنة أو حتى بعد تلك السن في حال التزويج دون رضاهن أو دون اكتمال بنائهم الجسدية والنفسيّة والجنسيّة أو حرمانهن لاحقاً من إمكانية الانفصال أو الطلاق.

٢. أسباب وعوامل تطور ظاهرة تزويج الفتيات

بلغ عدد الفتيات اللواتي تزوجن أو ارتبطن قصد الزواج قبل سن ١٨ عشر سنة حوالي .. ٤ مليون إمراة وذلك حسب إحصائيات منظمة الأمم المتحدة للطفولة^١ (يونيسيف) لسنة ٢٠١٢.

وبحسب صندوق الأمم المتحدة للسكان فإن معدل زيجات الفتيات دون سن ١٨ عشر في البلدان النامية (باستثناء الصين) يقدر بفتاة واحدة من بين ثلات فتيات ومعظمهن من ذوي التعليم المحدود، يعيشن في أوساط ريفية وفي

^١ أستاذ القانون، كلية العلوم القانونية والسياسية والاجتماعية بتونس رئيس الجمعية التونسية للدفاع عن الحريات الفردية
٢. ٢٠١٢ Unicef, committing to child survival : A Promise Renewed, Progress Report , September ٢٠١٢



فقر شديد^٣. وبالرغم من انخفاض عدد الفتيات اللواتي تم تزويجهن قبل سن ١٨ سنة في العشريات الثلاث الأخيرة إلا أن هذه الظاهرة لازالت شائعة في المناطق الريفية وفي المناطق «الحضرية» الفقيرة. ويمكن حوصلة أهم العوامل والتي لا تزال تغذى ظاهرة تزويج الفتيات دون سن ١٨ سنة في العوامل الثقافية والقانونية والأوضاع السياسية والاجتماعية.

عوامل ثقافية:

ترتبط عادة بالآفكار النمطية المتعلقة بالحياة الجنسية للنساء والفتيات ودورهن في المجتمع المرتبط فقط بالبيت والأسرة. ويكون التزويج المبكر عندئذ حماية للفتاة من التعرض للاعتداءات الجنسية وممارسة الجنس قبل الزواج والحفاظ على «شرف العائلة».

عوامل اجتماعية:

ترتبط أيضاً ظاهرة تزويج الفتيات بعوامل اجتماعية تتعلق أساساً بالوضع الاقتصادي للأسرة وخاصة الفقر وعدم التحاق الفتيات بالمدرسة وخروجهن المبكر منها حيث يكون تزويج الفتيات المبكر وسيلة لضمان الاعتماد الاقتصادي خاصة اللواتي ليس لديهن إمكانية الوصول المستقل للموارد الاقتصادية واللواتي يعيشن في فقر شديد. وفي بعض الحالات يمثل تزويج الفتيات مورداً مالياً للأسرة من خلال «المهر» الذي يدفع عند إبرام عقد الزواج. ويكون ذلك أكثر خطورة على الفتيات في حال كان الزواج مؤقتاً (الزواج التعاقدi: انظر اللجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، التعليق العام رقم ٢١) أو تزويجهن من أجانب مما يغذي ظاهرة الاتجار بالنساء والفتيات.

عوامل سياسية/أمنية:

تفاقم ظاهرة تزويج الفتيات عند اندلاع النزاعات (الداخلية أو الدولية) حيث تعمد الأسر إما لأسباب اقتصادية/مالية (الفقر) إلى تزويج القاصرات أو لحمايتهن من الاعتداءات الجنسية عليهن خاصة أن الأسر تعتقد عادة بأن بناتهن يكن في وضع آمن إذا تزوجن^٤.

عوامل قانونية:

تساعد عديد العوامل القانونية على إعطاء الصبغة الشرعية اللازمة لبعض العادات والثقافات. فعديد من القوانين في الكثير من البلدان تنزل إلى ما دون ١٨ عشر سنة بالنسبة لسن نهاية الطفولة أو أنها تميز بين سن الطفولة عموماً ١٨ سنة وسن الزواج بالنسبة للفتيات (أحياناً ١٤ عشر سنة أو ١٥ أو ١٦ سنة) وهو ما يفتح الباب أمام تزويجهن بصفة مبكرة كما لا تنص عديد من القوانين على وجوب التعليم بالنسبة للفتيات وتحديد سن المغادرة المدرسية مما يؤدي إلى عدم التحاق الفتيات بالمدارس وانقطاعهن المبكر عن الدراسة. هذه العوامل العديدة وخاصة منها القانوني تتعرض أساساً مع الإطار القانوني الدولي المتعلق بمسألة الزواج المبكر للفتيات.

٣. التأثير القانوني للزواج

إن اغلب الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان تنظم مسألة الزواج ووضع ضوابط عديدة لحماية أطراف علاقه الزواج وخاصة المرأة وكذلك حماية الأطفال وتحديداً الفتيات من التزويج المبكر وانعكاساته.

شروط الموافقة الحرة والتامة

تجمع الاتفاقيات والصكوك الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان على وجوب توفير ركن الرضا الحر والتام في العلاقة الزوجية:

وهو ما جاء في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المادة ٢٣ الفقرة ٣) وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (المادة ١ فقرة ١) وفي هذا الإطار تنص الاتفاقيات الأممية المتعلقة بـ ركـن الرضا في علاقة الزواج والحد الأدنى لسن الزواج وتسجيل عقود الزواج على وجوب «أن يعرب الطرفان شخصياً على هذه الموافقة بحضور سلطة مختصة^٥». أما المادة ١٦ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة فقد أقرت أنه: «تضمن الدول على أساس المساواة بين الرجال والنساء. الحق في اختيار الزوج وعدم عقد الزواج إلا بموافقة حرة وتامة». كما تلزم الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق،

^٣ انظر صندوق الأمم المتحدة للسكان، تقرير حالة سكان العالم، ٢٠١٣، أمومة في عمر الطفولة: مواجهة تحدي حمل المراهقات، نيويورك ٢٠١٣.
^٤ J.Schlecht, E.Rowley, J.Babirye, Early relationships and marriage in conflict and Post-conflict settings : vulnerability of youth in Uganda, Reproduction health. Matters, To 21, n°41, May 2013, pp. 234-242

^٥ المادة ١ من اتفاقية الأمم المتحدة المؤرخة في ٧ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٦١ والتي دخلت حيز التنفيذ في ٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٤.



جميع الدول بأن تتخذ «التدابير التشريعية وغير التشريعية القابلة للتنفيذ العملي والضرورية لإبطال أو ترك الأعراف والممارسات المختلفة التي ترقى إلى حد الزواج القسري ومنها الوعد بتزويج امرأة أو تزويجها دون أن تملك حق الرفض بعد دفع مال لوالديها أو للأوصياء عليها أو لأسرتها أو لشخص آخر أو لمجموعة أشخاص وحق زوج أو أسرته أو قبيلته في التنازل عن زوجته لشخص آخر لقاء ثمن أو سبب آخر وجعل امرأة عند وفاة زوجها إرثاً ينتقل إلى شخص آخر^١.

ويتمثل قرار الرضا التام والحر الشخصي في الزواج مبدأً مشتركاً لكل هذه الصكوك والمواثيق الدولية والتي يدعمها كل من بروتوكول الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق المرأة في إفريقيا (المادة ٢٠، المادة ٣)، وإعلان حقوق الإنسان في رابطة دول جنوب شرق آسيا (المادة ١٢، المادة ٢٠) والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (المادة ١٧) هذا التوجه الدولي الواضح في مسألة الرضا التام تأكيد مع فقه اللجان الدولية المختصة في حقوق الإنسان: حيث تؤكد كل من اللجنة المعنية بالقضاء على أشكال التمييز ضد المرأة ولجنة حقوق الطفل على أهمية وضع ضمانات قانونية إضافية لحماية حق جميع الأفراد في حرية عقد الزواج حتى في حال تعدد النظم القانونية التي تشمل القواعد العرفية والتشريعية معاً. (انظر لاحقاً فيما يتعلق بتزويج الأطفال)

شرط المساواة وعدم التمييز

يعتبر الحق في المساواة وعدم التمييز من ثوابت القانون الدولي المتعلقة بحقوق الإنسان^٧ ولذا يعتبر تزويج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري شكلًا من أشكال التمييز القائم على نوع الجنس والذي يؤثر بشكل كبير في النساء والفتيات.

وفي هذا الإطار تذهب كل من اللجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ولجنة حقوق الطفل أن «ممارسة الزواج القسري وتزويج الأطفال، مظاهر من مظاهر التمييز ضد النساء والفتيات وانتهاك حقوقهن وعائق يحول دون تمنع الطفلة بحقوقها بشكل كامل^٨».

في من تزويج الأطفال

صدر في ٢٠١٢ بياناً مشتركاً عن لجنة حقوق الطفل واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال والمقررة الخاصة المعنية بمسألة بيع الأطفال واستغلالهم في العبء والمواد الإباحية والمقررة الخاصة المعنية بأشكال الرق المعاصرة والمقرر الخاص المعنى بمسألة العنف ضد المرأة والمقرر الخاص المعنى بالاتجار بالأشخاص لسيما النساء والأطفال، دعا هذا البيان الدول إلى رفع سن الزواج إلى ١٨ سنة للفتيات والفتيان على حد سواء دون استثناء مع توضيح أنه لا يمكن تبرير ممارسة تزويج الأطفال بأي أسباب تقليدية أو دينية أو ثقافية أو اقتصادية.

هذا البيان المشترك جاء ليحوصل توجهاً دولياً نحو توحيد سن الزواج بقطع النظر عن الخصائص الثقافية والدينية والتقاليدية وهو ما يوضح أيضاً أن المادة الأولى من اتفاقية حقوق الطفل والتي حددت سن الطفل بـ ١٨ سنة مع استثناءات تضيّطها الدول الأعضاء لتسري على مسألة الزواج. وهو توجه أكدته كل لجان حقوق الإنسان العامة والمتخصصة ولجنة حقوق الإنسان بال الأمم المتحدة: أوضحت هذه اللجنة أنه ينبغي تحديد سن الزواج بسن كافية لتمكين كل من الزوجين من الاعراب بحرية عن موافقته الشخصية الكاملة وفقاً للشروط المنصوص عليها في القانون.^٩

اللجنة المعنية بحقوق الطفل: أشارت اللجنة أنه ينبغي اعتبار عدد من احكام إتفاقية حقوق الطفل أحکاماً تنطبق على مسألة تزويج الأطفال بما في ذلك «إيجاد التدابير الفعالة والملائمة لإنفاذ الممارسات التقليدية التي تضر بصحة الأطفال (المادة ٢٤ الفقرة ٣) وكذلك عدم التمييز (المادة ٢) مصالح الطفل الفضل (المادة ٣) وحق الطفل في أن يسمع وفقاً لسنّه ونضجه (المادة ١٢) حماية الطفل من جميع أشكال العنف (المادة ١٩) حماية الأطفال من جميع أشكال الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي (المادة ٣٤) وحماية الطفل من سائر أشكال الاستغلال الضارة (المادة ٣٦)».

٦ المادة ١ من الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق.

٧ المادة ٧ منإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمادة ١٦ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

٨ أنظر التعليق العام رقم ١٩٩٢/١٩ ي شأن العنف ضد المرأة الفقرة ١١ وكذلك التعليق العام رقم ٢١.

٩ التعليق العام رقم ١٩ لسنة ١٩٩٩ ي شأن حماية الدسراة والحق في الزواج والمساواة بين الزوجين، الفقرة ٤ وكذلك التعليق العام رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٣ ي شأن المساواة بين الرجال والنساء، الفقرة ٢٣.



وخلصت لجنة حقوق الطفل (لجنة مناهضة التمييز ضد المرأة) إلى أنه يتوجب على الدول أن تحدف الاستثناءات المتعلقة بالحد الأدنى لسن الزواج وتحدد الحد الأدنى لسن زواج الفتيان والفتيات بموافقة الوالدين أو بدونهما بسن ١٨ عشر سنة^{١٠}. وفي نفس التوجيه أوصت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الدول برفع الحد الأدنى لسن الزواج وجعله متساوياً للفتيان والفتيات^{١١}.

اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة انتهزت تزويج الأطفال هو ممارسة تؤدي إلى إلحاق الضرر البدني أو العقلي أو الجنسي أو المعاناة أو التهديد بهذه الأفعال وما يترتب عن ذلك من العواقب القصيرة والطويلة الأمد. وتؤثر سلباً في قدرة الضحايا على التمتع بكامل حقوقهم (الملاحظات الختامية بشأن مونتي نيكرو وموريانيا وطوغو وزامبيا وبيلغاري). وأكدت اللجنة حذف الاستثناءات المتعلقة بالحد الأدنى لسن الزواج وجعل هذه السن ١٨ سنة سواء للفتيان أو للفتيات وفي هذا السياق طلبت اللجنة من الدول تسجيل المواليد وحالات الزواج كوسيلة لتسهيل رصد سن الزواج ودعم التنفيذ والإإنفاذ الفاعلين للقوانين المتعلقة بالحد الأدنى لسن الزواج^{١٢}.

أما المقررة الخاصة المعنية بأشكال الرق المعاصرة فقد حددت العلاقة بين تزويج الأطفال والرق وأشارت إلى أن الدول ملزمة بحظر الرق والقضاء عليه باعتبار ذلك مبدأ من مبادئ القانون الدولي السامية وغير القابلة للتقييد^{١٣} وأكّدت هذا التوجّه أيضاً المقررة الخاصة المعنية بمسألة بيع الأطفال وإستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية حيث اعتبرت أنه يمكن اعتبار تزويج الأطفال بيعاً لهم لأغراض الاستغلال الجنسي مما ينتهك البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال وإستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية وكذلك المادة ٣٥ من اتفاقية حقوق الطفل^{١٤}.

أقرت لجنة مناهضة التعذيب بأن تزويج الأطفال قد يشكل معاملة قاسية إنسانية أو مهنية لا سيما إذا لم تحدد الحكومات حداً أدنى لسن الزواج يتقيّد بالمعايير الدولية^{١٥}.
بالمحصلة يمثل تزويج الأطفال بما في ذلك الفتيات قبل سن ١٨ خطراً على حزمه كبيرة من حقوقهم بما فيها:

- حق الطفولة في الحياة، إذ تؤدي حالات الزواج المبكر إلى الإضرار بحياة عديد الفتيات عند الحمل والولادة وتؤدي إلى وفاة العديد منها.
- الحق في الصحة والرعاية الصحية، حيث يؤثر الزواج المبكر على صحة الفتيات اللواتي لم يكتمل نموهن الجسمي والنفسي ليصبحن أمهات وهن طفال.
- الحق في التعليم، حيث ينهي الزواج أو الوعود به عادة إلتحاق الطفلة بالمدرسة وجعلها في البيت لإعدادها لتكون ربة بيت وأسرة.
- الحق في الشغل، حيث يكون الزواج المبكر حاجزاً أمام حصول الفتيات على فرص للتلقي التعليم والمهارات المناسبة للعمل لاحقاً.
- الحق في الكرامة، ذلك إن الزواج المبكر يجعل الفتيات خصوصاً في موضع التابع ويجعلهن عرضة للاعتداء والدونية ويولد عندهن الإحساس بالنقص والنظرة السلبية لأنفسهن وفي حالات عدّة يجعلهن عرضة للاستغلال بشتى أنواعه: الاقتصادي والجنسي أيضاً.

ولمقاومة هذه الانتهاكات التي يتسبب فيها التزويج المبكر للفتيات يتوجب إعمال وإنفاذ واجب الحماية والرعاية المحمولة على الدولة والمجتمع وعلى الأسرة.

٤. في إعمال وإنفاذ واجب الرعاية والحماية

بالرجوع إلى المادة ٣ من اتفاقية حقوق الطفل نلاحظ أنها تؤكد على أن «تعهد الدول الأطراف بأن تضمن للطفل الحماية والرعاية اللازمين لرفاهه. وتتخذ لهذا الغرض جميع التدابير التشريعية والإدارية الملائمة؛ وتكون الدول عندها مجبرة على اتخاذ تدابير قانونية وأخرى إدارية/حماية وثالثة إستراتيجية شاملة».

١٠ انظر التعليق العام رقم ١٩٩٤-٢١ بشأن المساواة في الزواج و العلاقات الاسرية، الفقرة .٣٦.

١١ الملاحظات الختامية بشأن المكسيك و جورجيا و جنوب إفريقيا و كوسوفاريكا

١٢ الملاحظات الختامية بشأن اليمن و أفغانستان.

١٣ التقرير الموضعي عن الزواج الاستعماري HRC/A/٤١/٢١ و كذلك التقرير الموضعي عن التحديات و الدروس المستفادة في مكافحة أشكال الرق المعاصرة HRC/A/٤٣/٢٤

١٤ تقرير المقررة الخاصة لجنة مناهضة التعذيب بشأن بلغاريا CAT/L/BGR/CO/٢٢٨/٦/A ص ٨

١٥ الملاحظات الختامية لجنة مناهضة التعذيب بشأن اليمن CAT/L/YEM/COT/٢٢٨/٦/A ص ٤ REV/CAT/L/YEM/



في التدابير التشريعية

بالرجوع إلى كل تعليقات وملحوظات وتوصيات لجان حقوق الإنسان العامة والمتخصصة وقارير المقررين الخاصين، نلاحظ أن أغلبها يؤكد على وجوب أن يجعل الدول من سن ١٨ سنة السن الدنيا للزواج وألا يكون لهذه السن أي إستثناء على أساس الاعتبارات الثقافية والدينية والاجتماعية والاقتصادية. إلا أن هذا التدبير الأولي والعاجل يتوجب أن يكون ناجعاً وناهضاً ولذا يكون من المهم إقرار عقوبات زجية ورادعة لمن يخالف هذه السن الدنيا. وفي هذا الإطار أقرت أستراليا سنة ٢٠١٣ أن الزواج القسري شكل من أشكال الرق ويمثل جريمة من الجرائم ويخضع بذلك للعقوبات الجزائية الرادعة: السجن. وهو ما أقرته أيضاً أذربيجان التي اعتبرت الزواج القسري جريمة جنائية. وتعمل المملكة المتحدة الآن على دراسة إدراج جريمة جنائية تتعلق بإجبار شخص على الزواج^{١١} إلا أن هذه الإجراءات القانونية التشريعية لن تكون كافية لإنفاذ هذا المنع والتحجير لزواج الأطفال والتزويج القسري ولذا كان من المنطقي إتباعها بإجراءات كفيلة بتنفيذها.

في التدابير الإجرائية

يتعلق الزواج القسري وتزويج الأطفال عادة بفئات ضعيفة والأكثر عرضة للاستغلال (الفتيات والفتيان القاصرين وغير المكتملين جسدياً ونفسياً والمتخلفين عادة لفئات اجتماعية هشة) مما لا يجعل لهؤلاء الوسائل الذاتية الكفيلة بإيصالهم لحقوقهم أو لمن سيساعدهم على حماية هذه الحقوق والوصول إليها ولذا يكون على مختلف الدول تبسيط آليات وصول الأطفال إلى الهيئات والآليات الحامية لهم ويتوجب عندها إقرار واجب الإعلام (الإشهار) بحالات تزويج الأطفال أو الزواج القسري ويستدعي ذلك حماية هؤلاء المبلغين وضمان سلامتهم وإقرار آليات تدخل فوري وناجع، لحماية الأطفال وإبعادهم عن مكان وظروف الانتهاك الذي يتعرضون له و توفير أماكن آمنة لسلامتهم وإيوائهم وإعادة النظر في علاقاتهم بأسرهم وبمصدر الخطر الذي يتعرضون له. وهو ما يستوجب وضع أرقام هواتف مجانية على ذمة الجميع وفرق عمل مختصة لا تكون أمنية فقط بل تتطلب الخبرة الاجتماعية والنفسية والتربوية لتتوفر للضحايا من الأطفال والنساء والفتيات الإبطاطة والرعاية الكافية وهو ما يتطلب حثما رصد الاعتمادات المالية والبشرية واللوجستية الكافية والكافحة لتحقيق ذلك.

في الإستراتيجيات والتدابير الشاملة

لا يمكن للإصلاحات التشريعية والإجرائية وحدها (إن كانت هامة) أن تضع حداً للتزويج للأطفال والزواج القسري، ولذا يكون من الأنسب أن توضع خطط عمل شاملة وخاصة في البلدان التي تحدث فيها الظاهرة. هذه الخطط الشاملة يتوجب أن تكون تشاركية في وضعها وفي إفرازها وأن تشمل كل مظاهر التزويج القسري وأن توضع وتنفذ وفقاً لمبدأ مصلحة الطفل الفضل.

تضاركية أولاً، وذلك بإيهام الجميع في تصورها ووضعها وتنفيذها من جهات عمومية وسلطات من مجتمع مدنى من نساء وأطفال ومن قيادات ثقافية وتقليدية حتى يحصل للجميع الإحساس بأن الخطة هي خطته التي وضعها ويسرف على إنفاذها لاحقاً وعلى متابعة ذلك، هذا التشريك من شأنه أيضاً أن يخلق حواراً عاماً وحراماً اجتماعياً واسعاً يؤدي حتماً إلى التوعية حول الموضوع ونشر ثقافة حضر تزويج الأطفال والتوعية بمخاطرها، شمولية ثانياً، بأن تشمل كل مظاهر التزويج القسري وأن تحارب نتائجه من ناحية ولكن أن تبحث في أسبابه العميقه وأن تحاول استئصاله، والعمل على عدم عودتها ويكون للأسرة والمدرسة الدور الكبير في تجنب عودة مثل هذه المظاهر.

أن تبني بالأساس على دعم الوعي ونشره ودعم فرص الفتيات في التعليم والعمل ودعم استقلاليتهن ووعيهن بمخاطر الزواج المبكر والقسري.

قائمة المراجع والمصادر

١. تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، منع ممارسة تزويج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري والقضاء على هذه الممارسات، ٢٠١٤-٢٢/A/HRC/٢٦، نيسان/أبريل ٢٠١٤.
٢. تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، تقرير موجز عن حلقة النقاش بشأن منع ممارسة تزويج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري والقضاء عليها جوبلية/تموز ٢٠١٤-٣٤/A/HRC/٢٧.
٣. تقرير المقررة الخاصة المعنية بأشكال الرق المعاصرة بما في ذلك أسبابه وعواقبه، «غولنارا شاهنيان»، تقرير ماضيعي عن الزواج الاستعبادي، ١٢ تموز/جويلية ٢٠١٤/A/HRC/٢١، ٢٠١٤.
٤. يونسيف، حالة الأطفال في العالم، سن المراهقة سن الفرص السانحة، سنة ٢٠١١، منشورات الأمم المتحدة ١. XX. ١١.E

١٦ هذه الأمثلة والتدابير ذكرت في تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، حول منع ممارسة تزويج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري والقضاء على هذه الممارسة، (٢٠١٤ April ٢٢/A/HRC).



- .٥
.٦
.٧
.٨
.٩
.١٠
- ٢.١٣ /٢٧/١٨/A/HRC صندوق الأمم المتحدة للسكان، أمومة في عمر الطفولة: مواجهة تحدي حمل المراهقات
- .٢.١٢ ,Unicef, Committing to child survival: A Promise Renewed, progress report, Unicef
- Rangito de Silva de Alwis, Child marriage and the law legislative reform, Initiative paper, Unicef .٢.٨ seriers, NY, January
- .٢.١٣ OSIO , out of the shadows, child marriage and slavery, April
- .٢.١٤ FNUAP, Marrying too Young, and child marriage, .NY
- Innocenti Research .٢.١ March .٧ Unicef, Early marriage: child spouses, Innocenti Digest, vol .١. .Centre, Florence, Italy





مقارنة قانونية بين الدول العربية للقوانين التي تتعلق بسن الزواج - ندى خليفة (محامية بالاستئناف)

يعرف الزواج المبكر من خلال تحديد سن الزواج، وإن تحديد سن أدنى للزواج كان وما يزال محلًا للخلاف بين الفقهاء السابقين والحاضرين.
ويوجد رأيان في تحديد سن معينة للزواج:

الرأي الأول يعتبر أن الزواج المبكر هو الذي يتم قبل سن البلوغ وبصورة عامة في الرجل إثنتا عشرة سنة وفي المرأة تسعة سنين.

والرأي الثاني يعتبر أن الزواج المبكر هو الذي يتم بعد سن البلوغ وقبل الثمانى عشرة سنة.

وما يهمنا هو تعريف الزواج المبكر من المنظور القانوني،
هو الزواج الذي يتم قبل بلوغ السن المحددة قانوناً.

وإذا كانت قوانين الاحوال الشخصية في الدول العربية قد عممت إلى تحديد سن أدنى للزواج يجب أن يبلغه كل من طرفي العقد لكن يكون شرعاً، إلا أن معظم هذه القوانين تتناقض من حيث منع الزواج المبكر والسماح به ضمن الاستثناءات التي من خلالها يشرع تزويج الصغيرات.

وإننا ضمن هذه الورقة سوف نعرض لإشكاليات الزواج المبكر في قوانين الدول العربية والتغيرات التي تعتبرها مقارنة مع المواثيق الدولية توصلاً لاقتراح توصيات وحلول.



الأستاذة ندى خليفة

مقارنة القوانين العربية لجهة تحديد سن الزواج

إن معظم قوانين الاحوال الشخصية للدول العربية أجمعـت على تحديد الحد الأدنى للزواج وإن اختلف هذا التحديد بين بلد وأخر، ورغم وضع حدود قانونية لمواجهة الزواج المبكر إلا أنـا نشهد إـستمرار هذه الظاهرة بحيث أصبح زواج القاصرات الدستـائي والمـشروعـ هو القاعدةـ كـونـ المـمارـسةـ الفـعلـيةـ لا تـحـترـمـ تلكـ الشـروـطـ.

وسنقوم بـتحديدـ سنـ الزـواـجـ فيـ قـوـانـينـ الـاحـوالـ الشـخـصـيـةـ لـعـدـدـ مـنـ الـبـلـدانـ الـعـرـبـيـةـ.

١- قانون الاحوال الشخصية السوري

نصت المادة ١٦ من قانون الاحوال الشخصية السوري ما حرفـتهـ:

«أهلـيةـ الزـواـجـ لـلـفـتـنـ بـتـمـامـ الثـامـنةـ عـشـرـ وـلـلـفـتـنـةـ بـتـمـامـ السـابـعـةـ عـشـرـةـ مـنـ الـعـمـرـ».

إـلاـ أـنـ المـادـةـ ١٨ـ مـنـ نـفـسـ الـقـانـونـ جـاءـ فـيهـ :

«إـذـاـ إـدعـىـ المـراهـقـ الـبـلـوغـ بـعـدـ إـكـمـالـهـ الـخـامـسـةـ عـشـرـ أوـ المـراهـقةـ بـعـدـ إـكـمـالـهـ الـثـالـثـةـ عـشـرـةـ وـتـطـلـبـاـ الزـواـجـ يـأـذـنـ بـهـ القـاضـيـ إـذـاـ تـبـيـنـ صـدـقـ دـعـاـهـمـاـ وـإـحـتمـالـ جـسـمـيـهـمـاـ».



نلاحظ أن القانون السوري ولو أنه يمنع في المادة ١٦ زواج الفتاة قبل سن السابعة عشرة ويشترط في المادة ١٥ منه العقل والبلوغ لأهلية الزواج، فهو وبموجب المادة ١٨ يشجع ويسهل الزواج المبكر إذ يسمح بزواج القاصرة بسن الثالثة عشرة مخالفًا المواثيق الدولية لا سيما إتفاقية حقوق الطفل التي إعتبرت الطفل كل إنسان لم يبلغ الثامنة عشر من العمر.

ولابد من نص المادة ١٨ المذكورة أعلاه ما يدللي به القضاة الشرعيون من أنهم يتشددون في تطبيقها بفرضهم ثلاثة شروط مجتمعة من موافقة الوالي والتحقق من البلوغ وتحمل الجسم، كما يشترطون تناسب السن (مادة ١٩ من القانون)، إذ إن العقوبات المفروضة غير رادعة فال المادة ٤٦٩ من قانون العقوبات السوري تعاقب رجل الدين الذي يعقد زواج قاصر لم يتم الثامنة عشرة من عمره دون أن يدون في العقد رضى من له الولاية على القاصر أو أن يستعاض عنه بإذن القاضي بغراة من مائة إلى مئتين وخمسين ليرة سورية، كما أنه يتم التساهل في تطبيق سائر الشروط ولا تفرض على مخالفتها أية عقوبات.

وإن الد حصاءات تشير إلى أن الزواج المبكر هو أمر شائع في سوريا، إذ إن منظمة اليونيسيف وفي تقريرها للعام ٢٠١٥ تقدر أنه وقبل الدزمة بلغت نسبة الفتيات السوريات اللواتي تزوجن قبل بلوغهن الخامسة عشرة ٣٪ وقبل بلوغهن الثامنة عشرة ١٣٪.

وأنه وبسبب الدزمة والتهجير إرتفع معدل الزواج المبكر ليصل إلى ٣٢٪ خلال عام ٢٠١٥، وذلك نظرًا للظروف الصعبة التي يعيشها اللاجئون السوريون وغالبًا ما يفتقر اللاجئون السوريون إلى الوسائل أو الوثائق لتسجيل زيجاتهم رسميًا ولا يتزرون بالقواعد القانونية المفروضة.

٢ - قانون الأحوال الشخصية الاردني

نصت المادة . ١ فقرة (أ) من القانون المذكور ما حرفيته:

«يشترط في أهلية الزواج أن يكون الخاطب والمخطوبة عاقلين وأن يتم كل منهما ثمانية عشرة سنة شمسية من عمره».

إلا أن الفقرة (ب) من المادة المذكورة جاء فيها:

«على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة يجوز للقاضي وبموافقة قاضي القضاة أن يأخذ في حالات خاصة بزواج من أكمل الخامسة عشرة سنة شمسية من عمره وفقاً لتعليمات يصدرها لهذه الغاية إذا كان في زواجه ضرورة تقتضيها المصلحة ...»

وعلى الرغم من أن القانون الاردني يفرض شرطًا قاسية لتزويع الفتيات اللواتي يبلغن ١٥ سنة، ويفرض على المحكمة التأكد من وجود مصلحة ظاهرة مثلاً أن يكون فارق العمر مناسباً (المادة ٧ من القانون)، وأن لا يكون الزواج مكرراً أو سبباً في الانقطاع عن التعليم المدرسي، إلا أن التطبيق العملي يبين أن هذه الشروط غالباً لا يتم التحقق منها بشكل تام وأن القضاة الشرعيين لا يدققون في الحالات المعروضة ويكتفون بموافقة قاضي القضاة لتزويع الفتيات دون السن القانونية المحددة.

وهذا ما بينته الأرقام الصادرة عن دائرة قاضي القضاة حيث لا تشير إلى إنخفاض في حالات زواج القاصرات منذ تاريخ تعديل قانون الأحوال الشخصية في العام ٢٠١١، وما أكدت عليه دراسة دعية صادرة عن اليونيسف «حيث أشارت إلى أن نسب الزواج المبكر في المملكة لم تتراجع قط وحافظت على مستوى ثابت بمعدل ١٣٪ من إجمالي الزيجات، وفي هذا السياق لفت التقرير إلى ارتفاع نسبة زواج الفتيات اللاجئات السوريات في المملكة إلى ٣٢٪ مقابل ١٨٪ في العام ٢٠١٢».



٣ - قانون الأحوال الشخصية المصري

نصت المادة ٣١ من قانون الطفل المصري على ما حرفيته :

«لا يجوز توثيق عقد زواج لمن لم يبلغ من الجنسين ثمانى عشرة سنة ميلادية كاملة، ويشترط للتوثيق أن يتم الفحص الطبي للراغبين في الزواج للتحقق من خلوهما من الامراض التي تؤثر على حياة أو صحة كل منهما أو على صحة نسلهما، ويعاقب تأديبياً كل من وثق زواجاً بالمخالفة لأحكام هذه المادة».

كما إن القانون المصري يمنع قبول الدعاوى الناشئة عن عقد زواج إذا كان سن أحد الزوجين أقل من ثمانى عشرة سنة ميلادية كاملة وقت رفع الدعوى.

وبالرغم من تشدد القانون المصري لنهاية منع الزواج لمن لم يتجاوز سن الثامنة عشر دون جواز أية إستثناءات، إذ يعاقب تأديبياً وجنائياً كل من وثق زواجاً إذا كانت سن الزوجين أقل من ١٨ سنة أو كل من يثبت في وثيقة الزواج سنًا غير السن الحقيقية لأحد الزوجين، إلا أن صياغة نص المادة ٣١ المذكورة أعلاه فتحت الباب أمام العديد من المخالفات بحجة أنها لا تحظر الزواج لمن هم دون ١٨ سنة بل تحظر توثيق هذا الزواج.

فعالباً ما يتم الزواج بطريقة عرفية على أن يتم رسمياً عند بلوغ الفتاة سن القانونية المحددة ١٨ سنة، وفي الحالات الأخرى يعمد المأذون إلى عقد الزواج بطريقة شرعية ولكن لا يقوم بتسجيله إلا عند بلوغ الزوجين ١٨ عاماً.

وإن الاحصاءات الصادرة عن اليونيسف أشارت أن نسبة الفتيات اللواتي تزوجن قبل بلوغهن الثامنة عشرة في مصر بلغ ١٧٪ (منظمة اليونيسف ٢٠١٣ - ٢٠١١)، غير إن إحصائية حديثة صدرت في مصر خلال العام ٢٠١٥ أشارت أن نسبة زواج القاصرات في مصر في تراجع إذ وصلت إلى ١٩٪ من إجمالي حالات الزواج خلال العام ٢٠١٤ مقابل ٢٨٪ في العام ٢٠١٣.

٤ - قانون الأحوال الشخصية العراقي

نصت المادة ٧ من قانون الأحوال الشخصية العراقي ما حرفيته :

«يشترط في تمام أهلية الزواج العقل وإكمال الثامنة عشرة».

إلا أن المادة الثامنة من القانون المذكور تحيز «للقاضي أن يأذن بزواج من بلغ الخامسة عشر من العمر إذا وجد ضرورة قصوى تدعوه إلى ذلك ويشترط لإعطاء الإذن تحقق البلوغ الشرعي والقابلية البدنية».

يتبيّن أن القانون العراقي يمنع زواج الفتاة دون الخامسة عشر عاماً منعاً باتاً وبين ١٥ و ١٨ عاماً يعطي التقدير للقاضي وبرضى الوالدين موافقة الطبيب المختص في تزويج الفتاة وضمن شروط محددة.

كما إن القانون العراقي إشترط إبرام عقد الزواج في المحكمة وعدم إبرامه عند رجال الدين بعيداً عن أعين القانون للحفاظ على حقوق الزوجة وخاصة القاصر.

وبالرغم من أن القانون العراقي فرض عقوبات جزائية لمن يكره شرعاً على الزواج دون رضاه تصل إلى السجن لمدة عشر سنوات (مادة ٩ من قانون الأحوال الشخصية) إلا أنه وبحسب الناطقين الحقوقيين في العراق أن هذه المادة كتبت لتهاكي مجتمعاً آخر،

لأنه وإن العقوبة يمكن تلافيها بدفع غرامة مالية.

كما إن العديد من الزواجات للفتيات اللواتي لم يستوفن الشروط القانونية تتم عند رجال الدين وليس في المحاكم.

وبحسب الاحصاءات الصادرة عن اليونيسف أن نسبة زواج القاصرات بلغت ٨٪ (التقرير ٢٠١١ - ٢٠١٣).

علماً أن نسبة زواج القاصرات قدّرت من جهات أردنية بـ ٢٪ من نسبة الزواجات العامة إلا أن هذه النسبة لم تصدر عن جهات رسمية.



٥ - قانون الاحوال الشخصية المغربي

نصت المادة ١٩ من مدونة الأسرة المغربية ما حرفيته:

«إن أهلية الزواج تكتمل بإتمام الفتى والفتاة المتمتعين بقواهم الفعلية ثمان عشر سنة شمسية»

إلا أن المادة ٢ من القانون المذكور تجيز «لقاضي الأسرة المكلف بالزواج أن يأذن بزواج الفتى والفتاة دون سن الأهلية بمقرر معلم يبين فيه المصلحة والأسباب المبررة لذلك، بعد الاستماع لآرأي القاصر أو نائبه الشرعي والاستعانة بخبرة طبية أو إجراء بحث إجتماعي».

يتبين أن القانون المغربي وكسائر القوانين العربية فتح نافذة للإستثناءات تسمح بزواج القاصر بشروط وضوابط، إلا أن واقع الحال أثبت أن قاضي الأسرة عادةً ما يكتفي لتزويج الفتاة القاصر بتصريحات الولي وإعتماد نفس المبررات

ومنها لا سيما توفر لدى القاصرة القدرة الجسدية لتحمل أعباء وواجبات الزواج.

وبحسب الاحصاءات الصادرة عن منظمة اليونيسف أن نسبة زواج القاصرات بلغت في المغرب ١٦٪ (تقرير ٢٠١١ - ٢٠١٣)

وإن الحركة النسائية تؤكد إن زواج القاصرات في المغرب هو في ارتفاع مستمر، وهي تطالب بإلغاء نهائياً الإستثناء على زواج القاصرات.

٦ - قانون الاحوال الشخصية اليمني

قبل توحيد اليمن في العام ١٩٩٠ كانت السن القانونية لزواج الفتيات ١٥ عاماً في الشمال و١٦ عاماً في الجنوب.

ولكن بعد توحيد اليمن لم يحدد القانون أي سن قانونية للزواج بل سمح فقط للوصي على الفتاة إتخاذ القرار حول ما إذا كانت جاهزة جسدياً ونفسياً للزواج.

وإن اليمن تعتبر في مقدمة البلدان العربية من حيث نسبة زواج القاصرات، إذ وبحسب تقرير أصدره المركز الدولي للدراسات فقد حلت اليمن في المرتبة ١٣ من بين ٢٠ دولة صنفت أنها الأسوأ في زواج القاصرات حيث تصل نسبة الفتيات اللواتي يتزوجن دون سن الثامنة عشرة إلى ٤٤٪، ونسبة كبيرة من هذه الزوجات لطفالات لا يتجاوز عمرهن الثمانين أو العشر سنوات.

إلا أنه وبحسب الاحصاءات الصادرة عن منظمة اليونيسف فإن نسبة زواج القاصرات في اليمن بلغت ٣٢٪ (تقرير ٢٠١١ - ٢٠١٣).

وفي العام ٢٠٠٩ نظر البرلمان اليمني في مشروع قانون وضع بدعم من المنظمات النسائية ومنظمات حقوق الطفل اليمنية يحدد سن الزواج للأدنى للفتيات بـ ١٧ عاماً ويشمل عقوبات للمنتهكين، غير أن الموافقة على مشروع القانون المذكور اعتراضها المحافظون في البرلمان فتم تعليقه وسحبه.

٧ - قانون الاحوال الشخصية التونسي

نص الفصل الخامس من قانون الاحوال الشخصية التونسي على ما حرفيته:

«من لم يبلغ عشرين سنة كاملة من الرجال ثمانية عشرة سنة كاملة من النساء لا يمكنه أن يبرم عقد الزواج»، إلا أنه جاء في الفصل نفسه:

«وإبرام عقد الزواج دون السن المقرر يتوقف على إذن خاص من المحاكم ولا يعطى إذن المذكور إلا لأسباب خطيرة وللمصلحة الواضحة للزوجين».

إن القانون التونسي حدد الحد الأدنى لزواج الفتيات بـ ١٧ سنة ومنع الزواج العرفي وفرض الصيغة الرسمية للزواج وتجريم المخالف إلا أنه تضمن بدوره استثناءات بحيث أباح الزواج دون سن ١٧ سنة ولو لأسباب خطيرة.



وبحسب نشطاء حقوق الإنسان يعتبر الوضع اليوم في تونس مختلف عن سائر البلدان العربية بحيث إن الباحث عن زواج قاصر بمثابة الباحث عن إبرة في كومة من القش وبات الحديث اليوم عن تأثير سن الزواج وصُرُف النظر عن الحديث عن زواج القاصرات.

وهذا ما تؤكده الاحصاءات الصادرة عن منظمة اليونيسف حيث قدرت نسبة زواج القاصرات بـ ٢٪ من نسبة الزواجات العامة في تونس (تقدير ٢٠١١ - ٢٠١٢).

٨ - قانون الدحوال الشخصية السوداني

نصت المادة (٤) فقرة (٣) من قانون الدحوال الشخصية السوداني ما حرفيته:

«لا يعقد ولد المميزة عقد زواجهما، إلا بإذن القاضي لمصلحة راجحة بشرط كفاءة الزوج ومهر المثل» وإن الفقرة (٢) من المادة المذكورة نصت على أنه «يكون التمييز ببلوغ سن العاشرة»

فيكون القانون السوداني قد أجاز زواج الفتاة التي تبلغ من العمر ١١ سنة.

وبالتالي فإن المجتمع المدني السوداني يوجه انتقادات واسعة لهذا القانون معتبراً أن تزويج الفتاة في سن العاشرة يعد جريمة خطيرة متعارضة مع المعايير الدولية لا سيما وأن السودان صدقت على إتفاقية حقوق الطفل. ويطالع المجتمع المدني بإلغاء هذا القانون وسن تشريعات تمنع وتجرم زواج الفتيات القاصرات.

وبحسب صندوق الأمم المتحدة للطفولة إن نسبة زواج القاصرات في السودان تبلغ ٣٩٪ في المناطق الريفية مقابل ٢٢٪ في المناطق الحضرية. وإن واحدة من كل ثلث بنات في السودان تتزوج قبل بلوغ سن الثامنة عشرة وواحدة من كل عشر بنت تتزوج قبل سن الخامسة عشر.

٩ - قانون الدحوال الشخصية الليبي

نصت المادة السادسة من قانون الدحوال الشخصية الليبي ما حرفيته:

- أ - يشترط في أهلية الزواج العقل والبلوغ.
- ب - تكمل أهلية الزواج ببلوغ سن العشرين.
- ج - للمحكمة أن تأذن بالزواج قبل بلوغ هذه السن لمصلحة أو ضرورة تقدرها بعد موافقة الولي.

إن القانون الليبي تفوق على الاتفاقيات الدولية بتحديده سن الزواج بـ ٢٠ سنة وأعطى الحق للمحكمة وحدتها أن تسمح بتزويج من هم دون هذه السن.

وبحسب الناشطين الليبيين إن ظاهرة زواج القاصرات تنتشر في المناطق التي يسيطر عليها تنظيم «الدولة الإسلامية»

وفي منطقة درنه حيث ينتشر التنظيم يتم تزويج الفتيات القاصرات التي تقل أعمارهن عن ١٦ سنة للمجاهدين مقابل توفير الحماية لعائلتهن وإن أعمار الزواج تتراوح من العشرين إلى الستين.

١٠ - قانون الدحوال الشخصية البحريني

في ظل غياب قانون ينظم العلاقات الاسرية في البحرين لم تكن أي سن أدنى للزواج محددة قانوناً إلى أن صدر في العام ٢٠٠٧ القرار رقم ٤٥ الصادر سنة ٢٠٠٧ عن وزارة العدل في البحرين الذي جاء فيه: «لا يجوز إجراء عقد الزواج ولا المصادقة عليه ما لم يكن سن الزوجة ١٥ سنة وسن الزوج ١٨ سنة وقت العقد ما لم يكن ثمة ضرورة ملحة تبرر الزواج لمن هم أقل من هذه السن ويشترط الحصول في هذه الحالة على إذن من المحكمة المختصة ...»

وفي العام ٢٠٠٩ صدر قانون أحكام الأسرة في شقه الأول والذي نص في المادة ١٨ على ما حرفيته:

«تزوج الصغيرة التي يقل سنها عن ١٦ سنة بموافقة المحكمة الشرعية بعد التحقق ملائمة الزواج».



ورغم إلزام القاضي بالاستدلال على مستند رسمي يثبت بموجبه تاريخ ميلاد الفتاة وفرض شروط في حالة الاستثناء فيحسب الجمعيات النسائية في البحرين إن ظاهرة تزويج الأباء لبناتهم وهن دون سن البلوغ ما زالت منتشرة جداً في القرى وعادةً ما يكون فارق السن كبيراً مما يشكل زيجات غير متكافئة منذ البداية.

١١ - قانون الأحوال الشخصية السعودي

شرعت وزارة العدل السعودية في إجراء تنظيمي حماية القاصرات من الزواج المبكر وذلك بتحديد سن الزواج للجنسين. وعمدت الوزارة إلى توزيع وثائق عقود زواج جديدة على مأذوني الزواج الرسميين تضمنت وللمرة الأولى تحديد عمر الفتاة في عقد زواجهما.

ومنعت المأذونين كافة من عقد زواج من هم دون السادسة عشرة إلا بموافقة المحكمة المختصة وذلك بعد إصدار تقرير طبي يثبت إكمال الصغيرة من النادية الجسمية والعقلية وبكون زواجهما لا يشكل خطراً عليها. وهنا نشير أنه ولحد من زواج القاصرات صدرت أحكام قضائية تقضي بنزع ولادة الصغيرة عن ولتها لعدم الكفاءة.

ومع ذلك فقد أظهرت دراسة أممية أن نسب الزواج المبكر في السعودية لم تتراجع وحافظت على مستوى ثابت بمعدل ١٣٪ من إجمالي الزيجات.

وإن الدواعي الرسمية تؤكد أن حالات الطلاق بلغت ٧٧٥ حالة طلاق في الساعة وبحسب الباحثين الاجتماعيين إن أسباب ارتفاع نسب الطلاق في السعودية مرتبطة خاصةً بفارق العمر في ظل إنتشار زواج القاصرات.

١٢ - قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني

إن قانون الأحوال الشخصية المطبق في قطاع غزة ينص في المادة ٦ في أهلية الزواج أن يكون سن الخاطب ثمانى عشر سنة فأكثر وسن المخطوبة سبع عشرة سن فأكثر.

ولكن القانون أورد استثناءً خطيراً على هذه القاعدة وهو السماح للقاضي بتزويج الفتاة التي تتجاوز سن التاسعة من عمرها.

أما قانون الأحوال الشخصية المطبق في الضفة الغربية فهو يحدد الحد الأدنى لسن زواج الفتاة بـ ١٧ مع الاستثناء نفسه الوارد في قطاع غزة وهو السماح بتزويج الفتاة التي تتجاوز ٩ سنوات.

وتشير إحصائية صادرة عن الجهاز المركزي للإحصاء إلى أن ٣٦٪ من النساء في فلسطين تزوجن تحت سن الثامنة عشرة، منهم ٥٪ تزوجن تحت سن الخامسة عشرة.

١٣ - قوانين الأحوال الشخصية اللبنانيّة

في لبنان تتعدد قوانين الأحوال الشخصية بتنوع الطوائف البالغة ١٨ طائفة وكل منها قانونها الخاص.

فلا يوجد وبالتالي قانون موحد للزواج بحيث يطبق على كل فتاة قانوناً مختلفاً تبعاً للطائفة التي تنتمي إليها، وإن بعض الطوائف حددت سن الزواج بأقل من ١٥ سنة والبعض الآخر سمحت بتزويج الصغيرة البالغة من العمر تسع سنوات.

وسنقوم بوضع جدول بسن زواج الفتاة لدى الطوائف اللبنانيّة.



الاستثناء	سن زواج الفتاة	الطائفة
٩	١٧	السنية
البلوغ	٩	الشيعية
١٥	١٧	الدرزية
	١٤	الطوائف الكاثوليكية
١٥	١٨	الروم الارثوذكس
١٤	١٥	الأرمن الارثوذكس
	١٤	السريان الارثوذكس
يشترط البلوغ دون تحديد السن	١٦	الأنجليية
غير محدد في حال الضرورة حتى كانت الصحة والبيئة تؤهلاها	١٥	الشرقية الأشورية الارثوذكسيّة
الصغرى تحت ١٢ سنة	١٢ سنة ونصف	الإسرائيلية

لـ تـ وجـدـ فـيـ لـ بـ نـانـ إـحـصـاءـاتـ دـقـيقـةـ وـوـاضـحةـ بـشـأنـ زـيـجـاتـ الـقاـصـرـاتـ إـلـاـ أـنـ هـذـهـ المـمـارـسـاتـ مـنـتـشـرـةـ خـصـوصـاـ فـيـ الـمـنـاطـقـ الـرـيفـيـةـ مـثـلـ عـكـارـ وـبـقـاعـ.

وـ إـنـ الـحـربـ الـأـهـلـيـةـ فـيـ سـوـرـيـاـ وـنـزـوحـ أـكـثـرـ مـنـ ١٣ـ مـلـيـونـ سـوـرـيـيـاـ إـلـىـ لـبـنـانـ أـدـىـ إـلـىـ تـفـاقـمـ هـذـهـ الـظـاهـرـةـ،ـ وـ كـانـتـ الـهـيـئـةـ الـوـطـنـيـةـ لـشـؤـونـ الـمـرـأـةـ الـاـجـتـمـاعـيـةـ قـدـ إـعـدـتـ مـشـرـوعـ قـانـونـ مـحـدـدـ الـأـطـرـ الـقـانـوـنـيـةـ لـزـواـجـ الـقاـصـرـاتـ وـالـذـيـ يـنـصـ عـلـىـ وـجـوبـ اـسـتـشـارـةـ قـاضـيـ الـحـدـادـاتـ لـلـإـسـتـحـطـالـ عـلـىـ أـذـونـاتـ لـزـواـجـ الـقاـصـرـاتـ وـفـيـ حـالـ الرـفـضـ لـاـ يـصـبـ الزـواـجـ باـطـلـاـ بـلـ يـتـوجـبـ عـلـىـ الـعـائـلـةـ وـعـلـىـ الـجـهـةـ التـيـ أـنـجـزـتـ الزـواـجـ دـفـعـ غـرـامـةـ مـالـيـةـ.


وـ نـظـرـاـ إـلـىـ تـعـدـدـ قـوـانـينـ الـاحـوالـ الـشـخـصـيـةـ وـعـدـمـ وـجـودـ سـنـ زـواـجـ مـوـحدـ فـيـ لـبـنـانـ يـبـقـىـ أـمـرـ إـقـرـارـ هـذـهـ الـقـانـونـ مـسـأـلةـ صـعـبـةـ وـمـعـقـدةـ.

وـ تـسـهـيـلـاـ لـلـإـطـلـاعـ بـصـورـةـ وـاضـحةـ عـلـىـ الـحدـ الـأـدـنـىـ لـسـنـ الزـواـجـ فـيـ الـبـلـدـانـ الـعـرـبـيـةـ وـالـاسـتـثنـاءـاتـ سـنـقـومـ بـوـضـعـ جـدولـ بـذـلـكـ وـفقـ مـاـ يـلـيـ:

مقاربة حقوق الإنسان

إـنـ مـعـظـمـ الدـوـلـ الـعـرـبـيـةـ التـيـ إـنـضـمـتـ إـلـىـ إـتـفـاقـيـةـ الـقـضـاءـ عـلـىـ جـمـيعـ أـشـكـالـ التـميـزـ ضـدـ الـمـرـأـةـ لـمـ تـحـفـظـ عـلـىـ الـفـقـرـةـ

الاستثناء	سن زواج الفتاة	الفترة
١٣	١٧	سوريا
١٥	١٨	الأردن
	١٨ (توثيق العقد)	مصر
١٥	١٨	العراق
دون سن الأهلية بقرار معلم يبين فيه المصلحة والأسباب المبررة	١٨	المغرب
	غير محدد في حال كانت الفتاة جاهزة جسدياً ونفسياً للزواج	اليمن
دون السن بإذن المحكمة	٢.	ليبيا





الفتاة	سن زواج الفتاة	الدستاء
الجزائر	١٩	دون السن بترخيص القاضي
تونس	١٨	دون السن بإذن القاضي
الإمارات	١٨	دون السن بإذن القاضي
البحرين	١٦	دون السن بموافقة المحكمة الشرعية
الكويت	١٥ (توثيق العقد)	
سلطنة عمان	١٨	دون السن بإذن القاضي
السعودية	١٦ سنة (وزارة العدل)	دون السن بشروط
قطر	١٦ سنة لتوثيق العقد	دون السن بإذن القاضي
السودان	لا تحدد حد أدنى	. ١ سنوات بإذن القاضي
جيبوتي	١٨	دون السن بإذن القاضي
جزر القمر	١٨	دون السن بإذن القاضي
موريتانيا	١٨	دون السن بإذن القاضي
الصومال	١٦	دون السن بإذن القاضي
فلسطين	في الضفة الغربية ١٥ سنة في غزة ١٧ سنة	تسعة سنوات بإذن القاضي

(٢) من المادة ١٦ التي تحظر خطوبه وزواج الأطفال وتلزم الدول بإتخاذ جميع الإجراءات الضرورية بما فيها التشريعية لتحديد سن أدنى للزواج وتسجيل الزواج في سجل رسمي.

كما إن جميع الدول العربية وأخوها الصومال قد انضمت إلى إتفاقية حقوق الطفل، وإنما كانت بعض الدول العربية قد أبدت تحفظات على عدد من أحكام هذه الاتفاقية فإن أيًّا منها لم يتحفظ على نص المادة الأولى من الاتفاقية التي عرفت الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة.

وإن بعض الدول ومنها البحرين ولبنان وليبيا والسودان واليمن وجزر القمر ومصر لم تتحفظ على أي من مواد هذه الاتفاقية.

وفي العام ٢٠١٢ دعت لجنة حقوق الطفل واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة الدول الطرف إلى مراجعة سن الزواج إذا كان محدوداً بأقل من ١٨ سنة مع توضيح أنه لا يمكن تبرير ممارسة تزويج الأطفال بأي أسباب تقليدية أو دينية أو ثقافية أو اقتصادية.

علمًا أن الاتفاقيات الدولية تتقدم في مجال التطبيق على التشريعات المحلية

وإن بعض الدول العربية ومنها المغرب ومصر وتونس إتخذت خطوات هامة في مجال دسترة حقوق الطفل حيث ضمنت دساتيرها أحكاماً خاصة بحقوق الطفل

وبالتالي يتبيّن أنه ورغم مصادقة الدول العربية على الاتفاقيات الدولية التي تفرض حد أدنى لسن الزواج لا يجوز مخالفتها، ورغم أن قوانين الدول العربية نفسها حددت بمعظمها سن أدنى للزواج قريب من الاتفاقيات الدولية.

فظاهرة الزواج المبكر ما زالت منتشرة في جميع البلدان العربية مما يؤكد أن الحدود القانونية لا تكفي لمواجهة هذه الظاهرة التي تمارس لأسباب تقليدية، ثقافية، دينية وإقتصادية، وإن الدراسات والاحصاءات تشير إلى أن للزواج المبكر الكثير من الانعكاسات السلبية على مستوى الفرد والمجتمع والأسرة وهذا موضوع بحث يتناول أوراق العمل الآتية تباعاً.





وإن الجمعية العامة للأمم المتحدة ونظرًا لتأثيرات الزواج المبكر ليس فقط على المرأة بل على المجتمع ككل إنعتمد يوم ١١ تشرين الأول من كل عام بوصفه اليوم الدولي للفتاة ومن بين المواضيع المطروحة كان موضوع منع الزواج المبكر الموضوع الأول لهذا اليوم الدولي.
ولابد من إختتام هذه الورقة بمجموعة من التوصيات وحلول نظرتها على الدبور للمناقشة وتحديد الأولويات.

التوصيات المطروحة

١. جعل الاتفاقيات الدولية تسمى على القوانين الوطنية النافذة.
٢. ملء ممة القوانين الوطنية مع الاتفاقيات الدولية وخاصةً إتفاقية حقوق الطفل.
٣. المصادفة على البروتوكول الاختياري الملحق بإتفاقية حقوق الطفل.
٤. تعديل الدول العربية للتشريفات التي حددت سن الزواج بما يقل عن ١٨ سنة بحيث ترفع الحد الأدنى لسن الزواج إلى ١٨ سنة في جميع البلدان العربية وبغض النظر عن طائفة القاصر.
٥. توحيد سن الزواج بالنسبة للفتيان والفتاة.
٦. إلغاء الاستثناءات والتشدد على حظر تزويج الفتاة التي لم تبلغ على الأقل ١٨ عاماً كون الاستثناءات فتحت مجالاً واسعاً للمخالفات.
٧. إنفاذ شرط تسجيل جميع حالات الزواج من أجل رصد مدى التزام الدول بالحد الأدنى لسن الزواج.
٨. تشديد العقوبات بإتخاذ الدول العربية تدابير رادعة بحق من يقوم بتزويج القاصرات أو التسهيل له.
٩. سن تشريعات تحظر جميع أشكال العنف الدسري ضد النساء والفتيات.
١٠. ضمان حق القاصرات للوصول إلى العدالة بصورة سهلة وفعالة بتوفير لهم مساعدة قضائية مجانية وإستشارات قانونية وإجتماعية.
١١. سن تشريعات تكفل عدم إجراء الزواج إلا بالموافقة الحرة وال الكاملة للزوجين مع إشتراط النصح الجسدي والعقلي.
١٢. إنشاء مراكز إلزامية لتأهيل الراغبين بالزواج والتوعية على الحقوق والواجبات.
١٣. سن وتطبيق القوانين التي تجعل التعليم الابتدائي والثانوي مجاني وإلزامي وإتخاذ التدابير المناسبة لضمان إكمال كافة الأطفال حتى عمر ١٨ سنة هذا التعليم مع التركيز بوجه خاص على البنات.
١٤. تعزيز دور المجتمع المدني في إقتراح القوانين التي تضمن حقوق الأطفال ومتابعة مدى التزام الدول بتطبيقها بتقديم تقارير الطفل.
١٥. التوعية والتدريب على حقوق الطفلة والطفل لجميع الفئات المهنية العاملة في الميدان.

ونختصر وضع المرأة بالقول التالي عن ناشطة باكستانية في حقوق المرأة:

لو حظيت النساء بنفس فريق وحظوظ الرجل،
ولو تمت حمايتها من الزواج المبكر،
ومن كافة أشكال التمييز والعنف ضدها،
فذلك يؤدي إلى تغيير جذري في العالم الذي يصبح
أكثر أماناً أكثر عدلاً وأكثر تناغماً.





مناهضة تزويج القاصرات أين وكيف - الدكتورة فهمية شرف الدين

«تععدد الاسباب والموت واحد» هو مثل شعبي قلما نجد مثله يعبر عن حياة النساء حيث حياتهن كما يقول ابن رشد «كحبة النبات وهي ذلك خراب مدنه».

ليس صعباً تفصيل هذا المثل، فنحن نعيش لحظاته المتتجدة، وتزويج القاصرات يحدث امام اعيننا متكتئاً على اسباب كثيرة، الفقر والجهل، ولكن الدهم منهم مع النصوص والسير التاريخية التي تحيلنا الى نماذج متعددة تشير الى «نجاح» تزويج القاصرات وتمتنع هذا الزواج بركرة» العلم والمعرفة».

لا يهتم منظرو زواج القاصرات لحالة هؤلاء القاصرات فالنساء ملك ايمان الرجال وهم الذين يقررون حياتهم ومماتهم حتى. ليس العنف ضد النساء الذي لا يزال يهيمن على انماط العلاقات الاسرية نموذجاً للقدرة التي يملكونها الرجل على حياتهن ومماتهن؟

وما هو موقف النساء؟

ربما علينا ان نستعيد المقوله الرائعة لبيار بورديو حول «الخضوع المفتون» الذي تمارسه النساء هذا الخضوع الذي شكل الدثار الخالص للعنف الرمزي الذي يتجسد في المعادلة التالية وهي أن «النساء تافق على القصاء ولا تفعل شيئاً من أجل تغيره» ويعني القصاء هنا العمل الدائم الذي يقضي بالتمايز ولا يتوقف النساء والرجال عن الخضوع له».

د. فهمية شرف الدين



هذا العمل الذي يحملهم على تمييز انفسهم بأن يجعلوا انفسهم ذكوراً او إناثاً. ويقوم التاريخ بعمله المطلوب في إعادة انتاج منسقة من الذكور والإناث وفقاً لمبادئ الرؤية المولدة للنوعين. وإذا كانت المدرسة والاسرة والدين والمجتمع البطريركي حيت يتم انتاج التمايز فإن الاسرة وانماط علاقاتها هي التي تفرض التجربة المبتكرة للتقسيم الجنسي للعمل والتمثيل الشرعي لهذا التقسيم مضمون بالقانون ومتناصل في اللغة، هكذا تتحول البنات الى امرأة اي مجموعة من الصفات والمدركات التي كرستها سيمون دو بوفوار في معادلتها الشهيرة: ان المرأة لا تولد امرأة بل تصبح امرأة وهذا يعني ان ما يجعلها امرأة هي الدوار التي راكمتها التجربة التاريخية وكرستها العلاقات الاسرية. وترتکز هذه الدوار على ميثولوجيا قديمة تجعل من الرجل وعضلاته القوية ولها على جسد المرأة يحدد وظائفه وآلية اشتغاله وفق هواه.

هكذا أصبح الزواج بالنسبة للنساء مآل الحياة ومستقرها والاختلاف كما تراه النساء هو كيف ومتى وهذه الاسئلة تتصل اتصالاً وثيقاً بالثقافة ونظام القيم الثقافية والمعايير الاجتماعية.

فكيف تتجلى هذه الاسئلة في ثقافتنا العربية وما هو موقع الزواج في هذه الثقافة، ما هو الزواج المبكر او زواج القاصرات في ثقافتنا العربية

- ١ -

موقع الزواج المبكر وزواج القاصرات في الثقافة العامة.

مفهومان يستخدمان وكأنهما مترادافان، الزواج المبكر وزواج القاصرات، ومع ان اللتباس هنا مقصود بذلكه الا أن استخدام الزواج المبكر للدلالة على زواج القاصرات، هو حق يراد به باطل، فإذا توافقنا على ان زواج القاصرات هو زواج مبكر في جوهره الا ان السؤال الذي يطرح نفسه هو مبكر بالنسبة لمن وبالنسبة لماذا.



دعونا نتفق اذن ان زواج القاصرات ليس زواجاً مبكراً^{١٧}، اولاً لانه تزويج وليس زواج، وهذا يعني ان الفاعل هنا ليس الفتاة وانما آخر اعطى لنفسه حق تزويج الفتاة، كما ان الزواج المبكر هو صيغة مخفضة تتيح للفاعلين اي اولياء الامر في ثقافتنا العربية اي الآباء في الأسر الهروب من لعنة تزويج القاصرات وآثامها.

في محاولة مني للإطلاع على ما كتب حول هذا الموضوع، وجدت ان معظم الذي كتب هو مقالات صحفية واحصاءات تشاركت جميعها في توصيف المشكلات التي ينتجهما الزواج المبكر على الفتيات والدسر والدرمان الذي يطالها. وهو بشكل مختصر ومفيد يحرم الفتاة بالدرجة الاولى من الكثير من حقوقها التي اورتها الوثائق المتعددة لللامم المتعدد والتي تتصل بشكل خاص بثلاثة اضلاعه الثلاثة هي الاعلان العالمي لحقوق الانسان واتفاقية الغاء جميع اشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل. لن استرسل في سرد الحقوق او تفصيل مضامينها فهي موجودة في الاعلان العالمي لحقوق الانسان، وهو كتاب لا غنى للمناضلين عنه، ولن اتحدث عن اتفاقية الغاء جميع اشكال التمييز ضد المرأة فأنا في حضرة مناضلين ومناضلات من اجل حقوق المرأة.

علينا الاشارة فقط الى اتفاقية حقوق الطفل والتعریف الاساسی للطفل فقد اكددت هذه الاتفاقية انه «لاغراض هذه الاتفاقية، يعني الطفل كل انسان لم يتجاوز الثامنة عشرة ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه»^{١٨}.

ولن استرسل في وصف المشكلات المتأتية عن تزويج القاصرات، فكلنا يعرفها باعتبارها تحدث امام اعيننا، مشكلات جسدية ليس اقلها عدم قدرة جسد القاصرات على تحمل اعباء الحمل الولادة. والمشكلات الذهنية هي المشكلات النفسية الناتجة عن اعتقاد احلام الصبا وحرمان الفتاة من حقها في طفولة ومراهقة تطول او تقصر هذا بالإضافة الى الدرمان من التعليم ومن العمل. وتركها في غياب الجهل والمرض.

هذا الوصف وغيره كثير مما تداوله المؤتمرات واللقاءات لا يقدم الكثير حول هذا الموضوع، ويعرف الباحثون وتعرفون ان هذا الحقيل لا يزال بحاجة للدرس والتمحيص فليس هناك من مسوحات او احصاءات دورية تتيح لنا متابعة الموضوع والتعرف على الشروط التي تشبع عليها او تكتبها. صحيح ان الشروط الحقوقية المتعلقة بالموضوع هي اهم الشروط الا ان ذلك لا يكفي في ظل قوانين للحوال الشخصية تعطي رجال الدين الحق في تفسير مفهوم الزواج المبكر وتتعديل شروطه والحق في تزويج القاصرة دون قيد. لذلك فإن مسألة اعادة النظر بقوانين الحوال الشخصية يجب ان تكون الهدف الاول في مناقشتنا لهذا الموضوع فلا يمكن القضاء على هذه الظاهرة وجميع الظواهر المتعلقة بالتمييز على اساس الجنس، الا بوجود قوانين مدنية ترعى جميع مناحي الحياة المتغيرة على الارض.

-٢-

في مقال متعدد اللصوات، تستعرض فاتن الحسيني^{١٩} دراسات وأراء حول الزواج المبكر في مصر، وكما نتوقع إن الذين يؤيدون الزواج المبكر في مصر يفوقون باضعاف الذين يتريثون ولا يعترضون وهذا طبيعي في ظل صمت مطبق عن هذا الموضوع مرة باعتباره يمس العقائد ومرة اخرى لأنه يمس التقاليد المتعلقة بالشرف ويفضل الجميع ان يتم تناول الموضوع من زاوية الزواج المبكر.

هكذا ينظر المجتمع بمعظم مستوياته اي باعتباره زواجاً مبكراً فيؤدي ذلك الى منح زواج القاصرات دوراً قانونياً في ظل غياب حد ادنى لعمر الزواج في معظم القوانين التي ترعن مسائل الزواج في المجتمعات العربية، والذي لا بد ان يكون سن مغادرة الطفولة ودخول الفتاة في المسؤولية المدنية.

ان وضع مصوفة قانونية لحماية القاصرات من الزواج المبكر يجب ان تكون مغلقة النوافذ لا تتيح دخول التفسيرات التي يبرع بها رجال الدين، فالزواج لا بد ان يكون مسؤولية فردية ترتبط بالقوانين المدنية والجزائية.^{٢٠}

١٧ الحملة الوطنية لحماية القاصرات من الزواج المبكر، الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية، ٤٠ .١٤

١٨ اتفاقية حقوق الطفل المادة الاولى.

١٩ فاتن الحسيني: دراسات وأراء حول الزواج المبكر بين مؤيد وعارض، العرب، ديسمبر، ٣٠ .٢٠

٢٠ مصدر مذكور سابقاً.



تزويج القاصرات اين هو الان؟

اذا كانت القوانين في الدول العربية لم تمنع زواج القاصرات لسباب نعرفها جميعاً فإن استعمال الصراط الديني والمذهبى في سياق انفجار الربيع قد زاد من امكانية تزويج القاصرات مستغلًا النزوح والتهجير والبيوس المحبط بهما كما ان تفسيرات الدينية خدمة لغرض سياسية وسع رقعة انتشار تزويج القاصرات. ولستنا بحاجة للتوسيع في هذا الموضوع ايضاً، يكفي ان نتذكر ان جسد المرأة هي السياقات الصراعية التي تظهر على سطح الحروب الدائرة في مناطق الصراع هو اداة للصراع، فهو اداة للانتقام وللمصالحة وللمتعة، والمرأة في كل ذلك تبع وتشتري كسلعة وكسبة تهدى وكأنها شيء لا عقل له ولا روح^{١٢}.

-٣-

ما العمل اذن وماهي آليات المواجهة؟
يتخذ الكلام عن تزويج القاصرات منحى احساني تستخدم فيه العواطف والامر والنهي وهو في جوهره موضوع حقوقى يتصل بالاعلانات العالمية لحقوق الانسان والحق الانساني.

لا يجوز ان تكون الشفقة هي عنوان التدخل، فالتدخل يجب ان يستلزم المبادئ الحقوقية وعندما نتكلم عن الحقوق، فنحن نتكلم عن المساواة في الحقوق والمساواة هنا هي هدف بحد ذاتها وهي ليست عملاً من اعمال البرلمان يملك السلطة بمختلف مستوياتها بل هو عمل ضروري من اجل رفع الظلم عن فتيات لا يملكن أدوات دفاعية جسدية او نفسية.

واما تكلمنا عن الحقوق في المجتمعات العربية فنحن امام معضلة قوانين الاحوال الشخصية، حيث لا تزال الفتيات رهينة في اسرتها، الاسرة الوالدية اولاً ثم اسرة الزوج.

علينا إذا أن لا نغمض اعيننا عما تسببه قوانين الاحوال الشخصية من نتائج سلبية على النساء، وفي لبنان على سبيل المثال فسرديات العنف المحيط بحياتها كافية لأن يكون سبباً لعادة النظر بهذه القوانين لا بد من التوقف امام تخلي الدولة عن نصف مواطناتها مرة في عدم استعادة حقها في صياغة قانون موحد للحوال الشخصية ورفع التحفظ عن المادة ١٦ من اتفاقية الغاء جميع اشكال التمييز ضد المرأة، ومرة اخرى في عدم رفع التحفظ عن المادة ٩ من هذه الاتفاقية.

ومرات عديدة في اغماض العين عما يجري داخل حقول الزواج، وما سي الطلق ويورد التقرير العربي للأهداف الإنمائية للالفترة ان من اهم عوائق الالتحاق بالتعليم الثانوي هو الزواج المبكر الشائع بين الاسر الفقيرة، وفي السودان مثلًا تتزوج ٥٤٪ من الفتيات في الاسر الفقيرة قبل سن ١٨ سنة، ويرى التقرير ان رفع سن الزواج الى ١٨ سنة له آثار ايجابية على اكثر من صعيد تتعلق بالاهداف الإنمائية للالفترة للالتحاق بالتعليم بدءاً بالاثر الديجابي على تحقيق الغايات المتعلقة بالتعليم والصحة وصولاً الى المساواة بين الجنسين^{١٣}.

آليات المواجهة • اولاً في المفهوم وتداعياته

ليس لنا نحن المدافعين عن الحقوق استخدام مفهوم الزواج المبكر، لأن هذا المفهوم يغيب المشكلة الأساسية المتعلقة بسن الزواج، نحن نريد ان يتم تحديد السن الأدنى للزواج. وكل ما هو دون هذا السن الذي هو ١٨ عاماً هو تزويج قاصرات، وليس زواجاً مبكراً.

ولابد اياً من استعادة حق الدولة في تنظيم حياة مواطناتها، وفي حالة لبنان لا بد من ابرام القانون المدني الموحد للحال الشخصية. كما ان تفعيل الاتفاقيات الدولية وخاصة اتفاقية حقوق الطفل اصبح ملحاً وهو بذاته ولذاته ينهي زواج القاصرات. كما ان تحقيق الانسجام بين الاتفاقيات هو موضوع في غاية الاهمية، فإذا كان سن الطفولة هو ١٨ عاماً فكيف يمكن ان نقبل بالحديث عن زواج مبكر.

١٢ عمر جفال: جريدة السفير زواج القاصرات في العراق، ١٢/١٢/٢٠١٢.
١٣ تقرير العربي للأهداف الإنمائية للالفترة.



ان دراسات مفصلة ومعمقة في كل البلدان العربية يجب ان تكون هدفنا في السنتين القادمتين حتى نستطيع تحديد المشكلة والسبل الواجب اتباعها من اجل التصدي لهذه الظاهرة.

اخيراً نحن من دعاة التكامل العربي وهذا يؤدي الى تحالف اقليمي يحمل قضية تزويع القاصرات ويحولها الى حملة تثقيفية بالدرجة الاولى حيث الدمية التي تحدث عنها تقرير التنمية العربية الانسانية لسنة ٢٠٢٠ والتي بلغت ٤% في المنطقة العربية، لا تتيح الوصول الى المعلومات بسهولة، خاصة في ظل انسداد الافق الحواري بين المجتمعات العربية والانظمة السياسية.

انني ادعو الى تحالف اقليمي من اجل ايقاف هذه الموجة القاتلة من تزويع القاصرات والزام المؤسسات الاقليمية والدولية بالتدخل لصالح توحيد الموقف من هذا الموضوع (الجامعة العربية ، منظمة الامم المتحدة...)

ان تفعيل القانون ١٣٥ مهم جداً في هذه المرحلة من تفاقم النزاع في المنطقة العربية وخاصة التوصية ٣ التي اقرتها الامم المتحدة مؤخراً حيث يستخدم جسد النساء بريداً لحمل الرسائل بين المتقاتلين والتي تنص على حماية النساء خلال النزاع.

لقد علمنا هيجل ان الحروب تحمل الدمار ولكنها تحمل ايضاً فرضاً للتغير وهذا يدفعني للتذكير بأن حوار المرور للتعليم العالي هو الصك الممهور بختيم المجتمع الذي ساهم في ازدياد عدد الذريجات وساهم في ازدياد الطلب على العمل لدى الفتيات وبالتالي اثر ذلك تأثيراً كبيراً على تأخر سن الزواج وهو مكسب لا بد من الحفاظ عليه. ولعلني استطيع ان انهي مداخلتي بالقول: إن عملاً شاقاً ومضنياً يتطلب الحركة الحقوقية والحركة النسائية ونحن موعودون لتجاوز الحروب والعبور الى فرص التغيير ليس للمحافظة على ما كسبناه فحسب بل لنضيف ما يجب ان نحققه من اجل العبور نحو المساواة الكاملة بين الجنسين ونوقف هذا «الخراب المخيف الذي يلف مدننا». فلنعمل معاً اذن بقوة العقلاء وشغف الثوار وعزيمة المناضلين والمناضلات.





الأبعاد الأمنية والحمائية أثناء النزاعات وخلال اللجوء التي تشجع على تزويج القاصرات - ساما عويضة - مركز الدراسات النسوية - فلسطين

الثقافة السائدة والموروث الثقافي كأداة للتحكم بمصير الآخرين/ الآخريات

إذا كانت الثقافة ووفقاً لتعريف منظمة الأمم المتحدة للثقافة والتربيـة (اليونسكو) «هي حزمة معقدة من الخصائص الروحية، والمادية، والفكـرية، والعاطفـية التي تميز مجـتمعاً ما أو مجـموعـة اجتماعية معينة، وهي لا تتعلق فقط بالفنـون والآدـاب، بل تتضـمن أيضاً أنماطـ الحياة، والحقـوق الإنسـانية الأساسية، ونظمـ القيمـ، والتـقـاليـدـ، والـمعـتقدـاتـ». فـلـنا أن نـتخـيلـ مـكونـاتـ الثـقـافـةـ المـخـتلفـةـ وـالـثـقـافـةـ بـكـافـةـ أـنـماـطـ سـلـوكـناـ وـتـوـجـهـاتـنـاـ...ـ الطـقوـسـ الـيـومـيـةـ التـيـ نـمارـسـهـاـ فـيـ الأـكـلـ، وـفـيـ الـدـرـاسـةـ، وـفـيـ الـلـبـاسـ، وـفـيـ إـلـقاءـ التـحـيـةـ الصـابـاحـيـةـ، وـكـيفـيـةـ الـحـدـيـثـ مـعـ الـآخـرـينـ...ـ نـظـرـتـنـاـ لـذـاتـنـاـ وـلـلـآخـرـ...ـ تـعـاملـنـاـ مـعـ خـصـوصـيـاتـنـاـ وـخـصـوصـيـاتـ الـآخـرـ...ـ نـظـرـتـنـاـ لـلـمـوتـ وـلـلـحـيـةـ...ـ تـعـلـقـنـاـ بـأـمـورـ وـنـفـورـنـاـ مـنـ أـخـرـيـ...ـ طـرـيقـنـاـ فـيـ تـقـيـيمـ الـأـشـيـاءـ وـالـأـمـورـ...ـ تـقـسـيمـ الـأـدـوارـ دـاخـلـ الـأـسـرـةـ وـفـيـ الـمـجـتمـعـ...ـ رـؤـيـتـنـاـ لـلـحلـلـ وـالـحـرـامـ...ـ لـلـمـبـاحـ وـغـيرـ الـمـبـاحـ...ـ لـلـخـيـرـ وـلـلـشـرـ...ـ لـلـضـحـيـةـ وـالـجـلـدـ...ـ نـظـرـتـنـاـ لـلـطـبـقـاتـ الـاجـتمـاعـيـةـ الـمـخـتـلـفـةـ...ـ الـخـ.ـ وـعـلـيـهـ فـهـيـ أـيـ الثـقـافـةـ تـمـثـلـ الـعـاـمـلـ الـأـهـمـ فـيـ تـشـكـيلـ التـارـيـخـ (أـيـ الـمـاضـيـ)ـ وـالـصـيـرـورةـ الـقـادـمـةـ (أـيـ الـمـسـتـقـبـلـ).ـ حـيـثـ تـتـضـمـنـ الثـقـافـةـ الـمـخـزـونـ التـارـيـخـيـ الـذـيـ تـنـاقـلـنـاـ،ـ وـتـوـارـشـاهـ بـطـرـقـ عـدـيـدةـ وـمـخـتـلـفـةـ،ـ مـثـلـ التـرـيـةـ الـأـسـرـيـةـ،ـ وـالـمـنـاهـجـ الـدـرـاسـيـةـ،ـ وـسـائـلـ الـإـعـلـامـ الـمـقـرـؤـةـ وـالـمـسـمـوـعـةـ وـالـمـرـئـيـةـ،ـ وـالـتـرـاثـ الـأـدـبـيـ بـأـسـكـالـهـ الـمـخـتـلـفـةـ،ـ وـالـأـقـوـالـ الـمـأـثـورـةـ الـتـيـ نـرـدـدهـاـ كـالـأـمـثـالـ الـشـعـبـيـةـ وـالـحـكـمـ،ـ وـغـيرـهـاـ مـنـ الـأـمـورـ الـتـيـ تـحرـصـ عـلـىـ نـقـلـ هـذـاـ الـمـخـزـونـ وـتـورـيـهـ مـنـ جـيلـ إـلـىـ جـيلـ.ـ وـهـيـ مـاـ اـصـطـلـحـنـاـ عـلـىـ تـسـمـيـةـ «ـالـمـورـوثـ الـثـقـافـيـ»ـ.



الأستاذة ساما عويضة

وـإـذـاـ مـاـ أـخـذـنـاـ بـعـينـ الـدـعـبـيـارـ بـأـنـ الـمـورـوثـ الـثـقـافـيـ يـتأـثـرـ بـأـكـثـرـ مـنـ عـامـلـ،ـ كـالـعـاـمـلـ الـاـقـتـصـاديـ وـالـثـقـافـيـ وـالـدـينـيـ وـالـجـهـوـيـ وـالـسـيـاسـيـ وـغـيرـهـاـ مـنـ الـعـوـامـلـ الـأـخـرـيـ،ـ فـإـنـنـاـ نـسـتـطـيـعـ أـنـ نـجـزـمـ بـأـنـ تـأـثـرـ الـأـفـرـادـ وـالـجـمـاعـاتـ بـهـذـاـ الـمـورـوثـ يـخـتـلـفـ،ـ فـهـنـاكـ مـثـلـاـ مـاـ يـطـلـقـ عـلـيـهـ ثـقـافـةـ الـفـقـرـ مـقـابـلـ ثـقـافـةـ الـتـرـفـ،ـ وـهـنـاكـ ثـقـافـةـ الـتـدـيـنـ مـقـابـلـ ثـقـافـةـ الـعـلـمـانـيـةـ،ـ وـهـنـاكـ ثـقـافـةـ الـرـيفـ مـقـابـلـ ثـقـافـةـ الـحـضـرـ،ـ وـثـقـافـةـ الـيـمـينـ مـقـابـلـ ثـقـافـةـ الـبـيـسـارـ،ـ وـهـنـاكـ أـيـضـاـ ثـقـافـةـ الـجـهـلـ مـقـابـلـ ثـقـافـةـ الـوعـيـ وـهـكـذـاـ...ـ إـلاـ أـنـهـ وـفـيـ ذـاتـ الـوـقـتـ فـهـنـاكـ مـاـ يـجـمـعـ بـيـنـ هـذـهـ الـثـقـافـاتـ وـيـشـكـلـ مـورـوثـ ثـقـافـيـ مـتـعـارـفـ عـلـيـهـ كـنـتـيـجـةـ لـعـدـةـ عـوـامـلـ،ـ وـالـتـيـ نـذـكـرـ مـنـهـاـ:

1. مـراكـزـ الـقـوـةـ الـتـيـ تـتـحـكـمـ بـتـحـدـيدـ الـقـيـمـ الـمـجـتمـعـيـةـ الـمـقـبـولـةـ مـنـ مـثـلـ النـظـامـ السـيـاسـيـ الـقـائـمـ،ـ الـمـؤـسـسـةـ الـدـينـيـةـ،ـ الـأـحـزـابـ السـيـاسـيـةـ الـمـسيـطـرـةـ أوـ الـمـتـنـفـذـةـ وـهـيـ أـيـ هـذـهـ الـمـراكـزـ هـيـ الـتـيـ تـتـحـكـمـ بـالـثـقـافـةـ السـائـدـةـ وـتـغـيـرـيـ المـورـوثـ الـثـقـافـيـ مـنـ خـلـالـ اـسـتـخـدـامـ أدـوـاتـ عـدـيـدةـ (ـتـسـيـطـرـ عـلـيـهـاـ)ـ لـعـلـ أـبـرـزـهـاـ الـمـؤـسـسـةـ الـتـعـلـيمـيـةـ وـمـاـ يـرـتـبـطـ بـهـاـ مـنـ مـنـاهـجـ درـاسـيـةـ،ـ وـسـائـلـ الـإـعـلـامـ الـمـخـلـفـةـ الـمـسـمـوـعـةـ وـالـمـرـئـيـةـ،ـ وـمـنـظـومـةـ الـقـوـانـينـ وـالـتـشـريعـاتـ،ـ (ـالـمـؤـسـسـةـ الـدـينـيـةـ)ـ الـمـسـجـدـ/ـالـكـنـيـسـةـ...ـ الـخـ.

2. الـظـرـوفـ السـيـاسـيـةـ وـالـاـقـتـصـاديـ الـتـيـ يـمـرـ بـهـاـ الـمـجـتمـعـ وـالـتـيـ عـادـةـ مـاـ تـقـوـيـ أوـ تـضـعـفـ مـراكـزـ الـقـوـةـ السـائـقـةـ الـذـكـرـ،ـ بـشـكـلـ مـباـشـرـ أوـ بـشـكـلـ غـيرـ مـباـشـرـ.



وبناءً على ما سبق فهناك موروث ثقافي تتحدد عوامله بطرق مختلفة، ويتأثر فيه الأفراد بطرق مختلفة وفقاً لمدى انخراطهم/ن وتأييدهم/ن لمراكز القوة السابقة، ووفقاً للآخر (سلبياً كان أم إيجابياً) الذي يتأثر فيه كنتيجة لتغير هذه الظروف السياسية والاقتصادية. ولكن وبكل الأحوال تبرز ثقافة مهيمنة في المجتمع ما تثبت أن تشكيل المرجعية الأهم لطريقة الحياة والتعامل ما بين الناس وإن كانت وكما ذكرنا سابقاً تؤثر على الناس بطرق مختلفة أو وبشكل أوضح بطرق أشد أو أقل حدة. ولكنها (أي الثقافة المهيمنة) وبكل الأحوال تعمل على إعادة إنتاج ثقافات التسلط، والطاعة العميماء، والتراتبية، والتبعية... الخ كلما ارتبطت أكثر بمراكز القوة، وكلما سمح لها الظروف الاقتصادية والسياسية بذلك. في الوقت الذي تساهم فيه في تعزيز ثقافة الخضوع والصمت لدى الفئات الأضعف أو المستبعدين/المستبعدين عن تلك المراكز (مراكز القوة)، الأمر الذي يؤدي إلى بروز ثقافة التمييز بكل أشكالها، كالتمييز على أساس الدين، العرق، اللون، والجنس أو ما يعرف بالتمييز على أساس النوع الاجتماعي، والتي تؤدي إلى إضعاف هذه الفئات بالشكل الذي لا يسمح لهم/ن بالتحكم بالقرارات المختلفة التي تمثل حياتهم/ن بشكل مباشر، بل وعلى العكس من ذلك فإن القرارات الخاصة بتقرير مصير أي منهم/ن تصبح مملوكة أو مسيطر عليها من قبل طرف آخر، وهو عادة الطرف الأقوى الذي يتمتع بمركز قوة سيما وأن العلاقة ما بين مراكز القوة وهذه الثقافة علاقة جدلية، بمعنى أن هذه الثقافة عادة ما تعمل على تغذية مكانة أصحاب النفوذ السياسي والاجتماعي والاقتصادي والديني، في الوقت الذي يعملون هم على تكريس هذه الثقافة لتكريس مراكز القوة التي يتمتعون بها.

الثقافة السائدة وعلاقتها بتزويع القاصرات

تعتبر قضية تزويع القاصرات مثالاً واضحاً على المقدمة التي أدرجتها حول الثقافة، حيث أنه وبتحليل بسيط لموضوع تزويع القاصرات، نكتشف ما يلي:

١- فيما يخص المفهوم

- أن تزويع القاصرات ارتبط بالثقافة المجتمعية السائدة والتي اعتبرت بأن جسد المرأة عورة، وبأن شرف المجتمعات يرتبط بالاحفاظ على «شرف» الفتيات والنساء والذي تم تعريفه (أي شرف النساء) على أنه القدرة على المحافظة على الجسد، وعدم مسنه بموافقة أو عدم موافقة الفتاة/المرأة إلا من قبل من حلت له الثقافة السائدة ذلك، وأنه وب مجرد أن تم مسنه من قبل أشخاص غير محللين وفقاً لهذه الثقافة (سواء كانت ثقافة مجتمعية أو دينية) فإن العار سيلحق بالمرأة/ الفتاة وأهلها وعشيرتها ولربما مجتمعها ككل.

- أن جسد الفتاة أو تصرفاتها هو الذي يشجع أو لا يشجع على ارتكاب الخطيئة، وبالتالي فهي المسؤولة بكل الأحوال عن وقوع الخطيئة.

- تقسيم الأدوار الذي يضع عبء الإعالة على الرجل، والتعامل مع الفتيات والنساء كمعالات (ضم الميم)، الأمر الذي يعني وأنه وفي حال تدني وضع الأسرة مادياً فالتفكير يكون في تزويع الفتيات للتخلص من العباءة المادية المرتبط بإعاليهن.

- هذا التقسيم (تقسيم الأدوار) هو أيضاً المسئول عن إقصاء الفتيات والنساء عن اتخاذ القرار فيما يخص حياتهن، ويجعل القرار مرتبطاً بذكور الأسرة (أب، أخ) في حال الأسرة النووية، أو بقية ذكور العائلة من جد وعم وابن عم.. الخ في حال الأسرة الممتدة أو في حال غياب الأب والأخ في الأسرة النووية، حيث يتم إرجاع الأمور لبقية ذكور العائلة وفقاً لقرابة الدم وبالتالي يصبح الرجل هو المسئول عن تحديد شكل مستقبل الفتاة (البنت للطبع ولو وصلت المريض).

٢- فيما يخص مراكز القوة

- مراكز القوة التي حددت هذا المفهوم، تلخصت بكون هذه المجتمعات هي مجتمعات ذكورية، أعطيت فيها صلاحية «الفتاوى» الدينية والمجتمعية والسياسية والاقتصادية للرجال دوناً عن النساء كنتيجة لتراثات لسنوات بقصد الحديث عنها في هذه الورقة. وبالتالي ظهرت الفتاوى الدينية التي تبيح تزويع القاصرات بل وتدعوا لها أحياناً وبشكل متطرف (مثل فتوى تزويع الرضيعة في السعودية). كما عملت المناهج الدراسية على تكريس ذلك تجاوباً مع النهج الاستعماري الذي عمد إلى تأسيس مناهج دراسية تنتج أجيالاً من المحفظة وليس أجيالاً من المفكرين/المفكرات، حتى لا يشكوا بجدوى الاستعمار أو يحلوا المواقف الاستعمارية والتي وإن كانت قد أخرجت قواتها المسلحة من البلدان التي احتلتها إلا أنها ما زالت تستعمرها اقتصادياً وفكرياً وبما يتناسب مع مصالح هذه الدول المستعمرة، الأمر الذي عمل أيضاً على تكريس أي تخلف ثقافي داخل هذه المناهج، وبما لا يسمح بخلق جيل قادر على التخلص من بقايا الثقافة المختلفة، لأن التخلص من هذه الثقافات يفتح الأفق أمام هذا الجيل للتفكير بقضايا أهم، فكان لا بدّ من حصرهم في التفكير





بصفائر الأمور والانشغال بها، وتكريس مراكز القوة من خلالها، وتعييد نصف الشعب المتمثل بالنساء عن ساحات النضال والفكر والإبداع، عبر وضعهن في قوقة الفضاء الخاص وإقصاءهن عن الفضاء العام... ناهيك عن وجود أحزاب سياسية تبنّت هذه الثقافة وقدّمت نفسها للجمهور على أنها الطامى لهذه الثقافة التي تمثل «شرف» الأمة.

٣- فيما يخص الظروف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية

فلا بد هنا من التأكيد على انتهاز مراكز القوى لهذه الظروف لتكريس مراكزهم، وإيجاد حلول عملية سريعة وقليلة التكلفة على حساب إيجاد حلول استراتيجية، سيما وأن الحلول الاستراتيجية تتطلب أحياناً قلب الطاولة على مراكز القوى. وبالتالي فإن قضية تزويع الصغيرات اعتبرت من القضايا التي من الممكن أن تعمل على حل العديد من الإشكاليات المتعلقة بهذه الظروف كحلول عملية، من مثل أنه وفي حال الظروف الاقتصادية الصعبة فإن تزويع الصغيرات يعني تخفيض تكلفة الإعالة بالنسبة لمعيل الأسرة، وفي حالة الأوضاع السياسية غير المستقرة، فإن أصحاب النفوذ يستغلون هذه الظروف لخضاع المجتمع لحالة خوف وذعر تتطلب إيجاد حلول سريعة من مثل حماية القاصرات عبر تزويجهن والدعوة لهذا الخطاب خطاب حامي لمصلحة الشعب وبالتالي تكريس نفوذهم بالدرجة الأولى والأساسية كحماية للشعب، متهمين غيرهم من ينادون هذا الخطاب على أنهم مدفوعين من الغرب لتمرير مصالح استعمارية، وبالتالي فعلى الشعب أن يختار من يحافظ على الموروث الثقافي بعيداً عن الثقافة الغربية.

الحروب والنزاعات المسلحة تربة خصبة لمارسة طقوس تخلف ثقافي

حالة الحروب والنزاعات المسلحة تخلق حالة من الخوف، الرعب، التشرد، الفقر والعازة... الخ. مما يتربّع عنه عدة أمور:

- حالات الخوف والذعر تخلق حالة من عدم الاستقرار الفكري، والبحث عن أي وسيلة قد تبعث الراحة في النفس، وهنا يأتي دور رجال الدين كمراكز قوة لتعزيز مراكزهم من خلال الدعوة للعودة إلى الغبيات، وهذا سهل، ورويداً رويداً يبتعد الإنسان عن التفكير المنطقي ليرمي نفسه في حضن رجال الدين ويقبل كل ما يدعوه دون تفكير، وأحد الأمور التي يدعوا لها هؤلاء هو تزويع القاصرات لأن الزواج «سترة» للفتاة ولأهلها وفقاً لتفسيراتهم.
- حالات الحرب والنزاعات المسلحة تعني وبكل بساطة عدم القدرة على توفير الأمان والأمان لأعضاء الأسرة (والتي هي مسؤولية ذكور الأسرة وفقاً للتقسيم التقليدي للأدوار)، ولعل أحد العوامل المقلقة جداً في ظل وجود ثقافة مدافعة هو م موضوع الاعتداءات الجنسية على الفتيات والنساء أو التحرش بهن... وهنا يبرز دور المحتل لإثارة هذه المخاوف، كما حصل في حرب عام ١٩٤٨ في فلسطين، حيث تم ترتيب بعض حالات الاعتداءات الجنسية المحدودة، وبث إشعارات كثيرة حول اغتصاب نساء قرى بكمالها، الأمر الذي أثار الرعب لدى الكثير من العائلات التي اختارت أن تترك منازلها وتتجه إلى الدول المجاورة حتى لا يتم «هتك» شرف العائلة وتلوث سمعتها. فكان هذا الوضع أحد أهم الأمور التي كرست من نفوذ المحتل من خلال إخلاء قرى وبلدات بكمالها واحتلالها عسكرياً. وبعد الحرب اختارت الكثير من الأسر التي هاجرت داخل البلد أو صمدت في بيتهما إقصاء الفتيات عن الشوارع وعدم إرسالهن إلى المدارس حتى لا يتم التحرش بهن، فكان قرار تزويع القاصرات لأنبناء العائلة الممتدة أو العشيرة أو الجيرة كأحد هذه الحلول... تكرر المشهد بعد حرب عام ١٩٦٧، والتي تم على أثرها إخلاء قرى بكمالها مثل (عمواس وبالو وبيت نوبا) أو لجوء الكثيرين إلى خارج البلد، ومن ثم وأثناء الاحتلال وكنتيجة لوجود عدة حواجز عسكرية تم وضعها ما بين المدن والقرى، أجبرت على أثرها الفتيات على اجتياز هذه الحواجز للوصول إلى مدارسهن الثانوية أو الجامعات، الأمر الذي أدى إلى الخوف واختيار التزويع كأحد الحلول، وتكرر المشهد مرة أخرى في الانتفاضة الشعبية الأولى (١٩٧٩) حيث أغلقت العديد من المدارس والجامعات، وكان الخيار مرة أخرى تزويع الفتيات للتخلص من عباءة وجودهن في المنازل من جهة وما ينجم عنه من تكلفة اقتصادية من جهة ثانية.

- أماكن اللجوء ولا سيما في الفترات الأولى (فترة النزوح) لا تكون بالعادة أماكن آمنة للأمر الذي يستدعي الخوف ضمن التفكير في المنظومة السابقة، وهنا يصبح تزويع القاصرات أحد أبرز الحلول لحمايتها من الخطر.

- الوضع الاقتصادي للأسر اللائحة والمنكوبة ويستدعي الأهل للتفكير بأي طريقة تمكّنهم من الحصول على الدخل الكافي لتوفير الأساسيات وهنا يبرز دون المنتفعين (مراكز قوى اقتصادية) للتجار بالفتيات بطرق مختلفة مثل الزواج من فاقصرات لفترات زمنية محددة أو زواج دائم ولكن بالمحصلة تقع جميعها ضمن موضوع تزويع فاقصرات غير قادرات على تحديد احتياجاتهن أو التحكم بمصيرهن، أو اختيار المستقبل الأفضل لهن، سيما وأنهن ينتقلن من سلطة ذكورية إلى سلطة ذكورية أخرى قد تكون السلطة الأعنف، ويدفعن ثمن ذلك في أكثر من جانب، كالجانب الصحي، النفسي، والاجتماعي، والاقتصادي، وحتى التعرض للعنف وعدم التمكن من مقاومته...



الإجراءات الحماية

عند الحديث عن موضوع الحماية لا بد أن نبدأ بطرح سؤال هام وهو «الحماية لمن؟» أو بمعنى آخر ما هو تعريف «الحماية» التي نبحث عنها، فهل نحمي الضحية أم نحمي الجلاد؟ هل نحمي المستضعف أم نحمي القوي؟ هل نحمي منظومة ثقافية أم نحمي الفتيات؟

الإجراءات التي تتخذ والتي تم تبيانها سابقاً تشير إلى أن نظم الحماية المتبعة ومن ضمنها التوجه لتزويع القاصرات تمثل حماية لهذه المنظومة الثقافية، وحماية للمهتمين أساساً من قبل هذه المنظومة، في الوقت الذي تعمل فيه على مضاعفة اضطهاد الفئات المستضعفة ومن ضمنهم فئة القاصرات اللواتي يجري تزويجهن لحماية سمعة العائلة، وسمعة العشيرة، وحتى لا يخرج عن العادات والتقاليد، وحتى نحمي بعض أفراد العائلة من الفقر مقابل التنازل عن حماية طفلاً يتم تزويجهن قسراً ويحرمن من أبسط حقوقهن المتمثلة باستكمال مرحلة الطفولة بأمان صحي وثقافي واجتماعي واقتصادي... وحتى قبل الواقع الذي نعيش به وبالتالي لا نطالب بتغييره مما يعني حماية المستفيدين من هذا الوضع، والهروب من المواجهة الحقيقة باتجاه الحلول الأقل كلفة، وحتى نتيح آليات قمع للمعتدي يستخدمها ضدنا كيفما يشاء وفي أي وقت يشاء، فننسف أي أساس لعمليات تنمية صحيحة سواء أكانت تنمية اجتماعية أو اقتصادية أو ثقافية، فتوزيع الطفلاً لا يعني سوى:

- إعادة إنتاج الجهل والتخلف
- إعادة إنتاج الفقر
- إعادة إنتاج القهقر
- إعادة إنتاج المرض

فيبناء على التحليل السابق حول المنظومة الثقافية وعلاقتها بأنماط الحياة التي نعيشها يتبين لنا بأن موضوع تزويج القاصرات موضوع مرتبط تماماً بثلاثة أمور أساسية: الخوف من التحرش الجنسي، الفقر، والافتقار إلى الأمان والأمان. وبالنظر لأن هذه الأمور الثلاثة تتفاهم أثناء النزاعات المسلحة وفي أوقات الحررب والاحتلال، فهناك ربط كبير ما بين تزويج القاصرات ونشوء هذه الحالات، كنوع من أنواع الحماية، ولعل حالة الفلسطينيات والخوف من الدواجز وتحرش الجنود بالفتيات، وحالة خطف الفتيات والنساء من قبل داعش في العراق وسوريا وغيرها هي دليل على تفاقم الحالات وقت الاحتلال والنزاعات المسلحة واللجوء إلى تزويج القاصرات، وحالة اللاجئات السوريات وما لحق بهن من فقر وتأنث الفقر وما تلته من التشريد والافتقار إلى الأمان والأمان والمسكن اللائق تنطبق على الحالة الثالثة. ولكن كل هذه الحلول هي حلول «وهنية» أو حلول «مؤقتة» لا تجتث المشكلة من جذورها بل تزيدوها بل تزددها تفاقماً. وإذا ما نظرنا إلى الاتفاقيات والمواثيق الدولية سواء كانت تلك المنصوص عليها في القانون الدولي لحقوق الإنسان، أو في القانون الإنساني الدولي، فإننا نجد بأن هناك عدة اتفاقيات وقوانين وقرارات قد أخذت هذا الأمر بعين الاعتبار عندما راعت الأمور الثلاثة السابقة، وتحديداً عندما نصت على:

- حماية النساء والفتيات من التحرش الجنسي أثناء النزاعات المسلحة
- التمكين الاقتصادي وتقديم المساعدات المالية
- توفير أماكن لجوء آمنة لللاجئين واللاجئات

وفي هذا الصدد يمكننا الحديث عن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦ والذي دخل حيز التنفيذ عام ١٩٦٧ حيث أعطى أهمية خاصة لهذا الموضوع من حيث أنه ألزم الدول الأعضاء بتبني وتطبيق تشريعات تكفل احترام حقوق الإنسان، ومنها ما يتعلق بمنع التمييز ومحاسبة من يمارس العنف ضد المرأة، ونص على إلزام الدول باحترام ذلك في أوقات السلم كما في أوقات الحرب، وأثناء الظروف العادلة والاستثنائية. بالإضافة لذلك فهناك الإعلان بشأن حماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والنزاعات المسلحة والذي اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٣٣١٨ - ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤. كذلك فهناك القانون الدولي لللاجئين والمتمثل باتفاقية جنيف لحماية اللاجئين لعام ١٩٥١ والذي أعطى أهمية خاصة في توفير الحماية للمرأة دون أن يخصها بالذكر.

ونظراً إلى أن ٧٥٪ من النازحين والنازحات من مناطقهم، وبحسب المفهوض الأسمى لحقوق اللاجئين هم من المشردين/المشردات داخلياً وليسوا من اللاجئين كونهم لم يعبروا حدوداً دولية، ولتوفير الحماية الدولية لهؤلاء





النازحين فقد قامت فرانسيس دوينج ممثل الأمين العام بإعداد مبادئ توجيهية بشأن التشريد الداخلي، وكرست هذه الوثيقة مبدأ عدم التمييز بوضوح وأشارت في أكثر من مبدأ للمرأة وحاجاتها فقد نص المبدأ الرابع على أنه «تطبق هذه المبادئ دون تمييز من أي نوع سواء بسبب العرق أو اللون أو الجنس... الخ. ويسمح المبدأ نفسه بمنح بعض المجموعات، ومنها الأمهات الحوامل والأمهات المصحوبات بأطفال صغار والإناث اللائي يعلنن أسرًا حماية ومساعدة خاصة تتطلبها أحوالهم ومعاملة تقتضيها احتياجاتهم الخاصة... كما وتلزم الدول أيضًا بضرورة احترام الشخصية القانونية لكل إنسان^٣».

أما نظام روما الذي أنشأ المحكمة الجنائية الدولية فقد اعترف ولأول مرة بالاغتصاب والأنواع الأخرى من الاعتداءات الجنسية كجرائم حرب، ولكنه فشل بتصنيفها ضمن الانتهاكات الخطيرة، فحسب المادة (٧) من الميثاق يتم تحديد الجرائم ضد الإنسانية فيذكر الاغتصاب، أو الاستعباد الجنسي، أو الإكراه على البغاء، أو الحمل القسري، أو أي شكل من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة، أما جرائم الحرب والتي تشمل ما يتم في النزاعات المسلحة الداخلية أيضًا، فيعتبرها نظام روما (٨) «الاعتداء على كرامة الشخص، وبخاصة المهينة، والهاطة بالكرامة» بالإضافة إلى الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري أو التعقيم القسري أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي يشكل أيضًا انتهاكاً خطيراً لاتفاقيات جنيف، وتلزم الأطراف المتعاقدة على أن تتخذ التدابير اللازمة لوقف جميع الأفعال التي تتعارض مع أحكام هذه الاتفاقية.

الخلل في كل ما سبق يمكن في ثلاثة نواحي:

١. كل ما سبق لم يتطرق إلى قضية تزويج القاصرات بشكل مباشر، ولم يضع بالتالي إجراءات كافية لحل هذه القضية، سيما وأن قضية تزويج القاصرات بقيت رهينة القانون الدولي لحقوق الإنسان والذي يلزم الدول أثناء السلم، ولا يتعامل مع قضية اللاجئات والمهجرات والنازحات بشكل مباشر.
٢. حتى الاعتداءات الجنسية وغيرها وكما وردت في القانون الدولي الإنساني لم تعتبر انتهاكات خطيرة، مما يعني بأن أكثر ما يمكن عمله هو إلزام الأطراف المتعاقدة على أن تتخذ التدابير اللازمة لوقف جميع الأفعال التي تتعارض مع الاتفاقيات دون أن تضع إجراءات عقابية أو ملاحقة قانونية لمرتكبيها.
٣. عدم وجود إرادة سياسية حقيقة لدى الدول لمتابعة هذه الأمور في ظل عدم التعامل معها كقضايا جوهيرية وهامة أو وضعها على جدول الأعمال، حيث عادة ما يتم تغيب هذه القضايا من قبل المفاوضين وغيرهم على اعتبار أنها قضايا ثانوية وليس ذات أولوية.

وعليه فقد جاء قرار مجلس الأمن رقم ١٣٢٥ والذي صدر عن مجلس الأمن في العام ٢٠٠٢ ليتوjh ولأول مرة مسيرة دامت عدة عقود من العمل الدؤوب لمنظمات وحركات نسوية وحقوق إنسانية محلية ودولية ويلقى بمركزية مكانة ووضعية المرأة للسلم والأمن الدوليين، ويعبر عن وعي المجتمع الدولي بظاهرة العنف الموجه ضد المرأة، وعن الرغبة الجدية بالعمل على إنهاءها. مما يعني إشراك النساء في طرح مشاكلهن ومشاكل الفتيات وإيجاد الحلول لها. وهذا يعتبر مدخل هام للنسويات لطرح قضايا النساء والفتيات ومن ضمنها تزويج القاصرات.

كما جاءت التوصية العامة رقم ٣ والخاصة باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW) والمتعلقة بوضع المرأة في سياق نشوب النزاعات وفي حالات النزاع وما بعد إنتهاء النزاع لتجسر الفجوة ما بين قضايا المرأة في أوقات السلم وأوقات النزاع وما بعد النزاع، والتي تأتي أهميتها من تأكيدها على أن «الالتزامات الدول الأطراف تظل واجبة التطبيق أثناء النزاعات أو حالات الطوارئ دون تمييز بين المواطنين وغير المواطنين الموجودين داخل إقليمها أو الخاضعين لسيطرتها الفعلية، حتى وإن لم يكونوا موجودين داخل أراضي الدول الطرف...» مما يعني بأن ما ورد في الاتفاقية حول تزويج القاصرات ينطبق على اللاجئات والنازحات... وعلى الدولة المستضيفه مراعاة ذلك. كما أنها تغطي منع نشوب النزاعات، والنزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، وحالات الاحتلال الأجنبي (وهذه هامة حيث أن القرار ١٣٢٥ لم يغطيها)، وكذلك الأضطرابات الداخلية، والاضطرابات المدنية التي طال أمدها والمنخفضة الحدة، والصراعات السياسية، والعنف العرقي والطائفي، وحالات الطوارئ وقمع الانتفاضات الشعبية، وال الحرب ضد الإرهاب، والجريمة المنظمة...





وفي هذا المجال نذكر بعض التوجهات الهامة التي خرجت بها الاتفاقية والتي تخص موضوع الورقة والتي من أهمها:

- حماية حقوق الإنسان للنساء والفتيات المشردات، بما في ذلك إمكانية الوصول إلى الخدمات الأساسية، أنشاء الهروب، والتشريد، وفي سياق الحلول الدائمة
- معالجة المخاطر المحددة وتلبية الاحتياجات الخاصة لمختلف فئات النساء المشردات واللاجئات...
- توفير الحماية والمساعدة للنساء والفتيات المشردات داخليا بما في ذلك تأمين سلامتهن من العنف الجنسي، بما في ذلك الزواج القسري وزواج الأطفال (المادة ٥٨-د)
- فيما يخص المادتين ١٥ و ١٦ من الاتفاقية فقد ورد بوضوح في التوصية النص التالي «تؤثر أوجه عدم المساواة في الزواج والعلاقات الأسرية في تجارب المرأة في حالة النزاع وما بعد إنتهاء النزاع، ففي هذه الحالات قد تكره النساء والفتيات على الزواج استرضاء للجماعات المسلحة أو لأن فقرهن في مرحلة ما بعد النزاع يجبرهن على الزواج بحثاً عن الأمان المالي»، مما يؤثر على حقهن في اختيار الزوج وفي التزويج بحرّيّة، على نحو المكفول بموجب المادتين (١٦) (أ) و (١٦) (ب)، والمراهقات معرضات بشكل خاص أثناء النزاعات للزواج القسري، وهو ممارسة ضارة تستخدمها الجماعات المسلحة بصورة متزايدة، وترجم الأسر الفتيات على الزواج أيضاً نتيجة للفقر والفهم الخاطئ، بأن الزواج يمكن أن يحميهن من الاغتصاب.
- وعليه فقد جاءت في التوصية وتحديداً في المادة (٦٥):

«وتكرر اللجنة تأكيد التوصيتين العامتين رقم ٢١ و ٢٩ اللتين أصدرتهما وتوصي كذلك الدول الأطراف بأن تقوم بما يلي:

١- منع الانتهاكات القائمة على أساس جنساني، مثل الزواج القسري أو العمل القسري أو التعقيم القسري للمرأة والفتاة في المناطق المتضررة من النزاع، والتحقيق في تلك الانتهاكات ومعاقبة مرتكبيها».

ما هي الإجراءات الكفيلة بحماية الصغيرات من التزويج في ظل النزاعات المسلحة

- ١- **إجراءات استراتيجية:** وتكون في تغيير الموروث الثقافي الذي يعتبر بأن تزويج القاصرات شرعي ومحظوظ على المستويين الرسمي والشعبي، أما الرسمي فيتضمن وضع قوانين وتشريعات تمنع تزويج القاصرات وتحاسب كل من يخالف ذلك من أولياء الأمور أو رجال الدين وغيرهم من المتنفذين، وعلى المستوى الشعبي من خلال خلق ثقافة تحترم الفتاة كإنسان له كيان وتطبعات وأفancies ومن حقها أن تقرر مصيرها عندما تكون في عمر قادرة فيه على تحقيق ذلك، والعمل على تغيير صورة الأدوار المبنية على النوع الاجتماعي من خلال المناهج الدراسية ووسائل الإعلام المختلفة، والندوات الثقافية، وغيرها من الوسائل الأخرى. مع التركيز على عدم تجريم الضحية في حالات الاغتصاب أو التحرش، بل العمل على حماية الضحايا والتعامل معهن كضحايا، الأمر الذي يعني عدم التزويج في حالات الاغتصاب من حدوث هذه التحرشات والتي وإن لم تعد حاضرة في ثقافتنا فمن المؤكد أنها لن تستخدم من قبل الأعداء. وتمكين الفتيات من الوصول إلى والتمتع بكلّة الموارد المجتمعية المتاحة بما فيها مورد التعليم والتمكين الاقتصادي والوصول إلى الخدمات الصحية المجانية وبرامج التوعية المختلفة.

الأمر الذي يتطلب حضور قوي للمنظمات النسوية ومنظمات حقوق الإنسان للعمل مع المنظمات الرسمية ومنظمات الأمم المتحدة المعنية لمتابعة تطبيق وإنفاذ الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق المرأة ولد سيما اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW) والتوصية العامة رقم (٣.) المتعلقة بوضع المرأة في سياق منع نشوب النزاعات وفي حالة النزاع وما بعد إنتهاء النزاع، مع التأكيد على أهمية إيجاد إرادة سياسية دولية حقيقة، تضع آليات المتابعة ومحاسبة الدول على التزامها أو عدم التزامها بالاتفاقيات الموقعة عليها.

ودعوة الحكومات والمجتمع الدولي ل采ن إتخاذ الإجراءات الخاصة والتي تقضي بعدم إلقاءات من العقاب، وبما يضمن توفير الحماية الكافية للطلبات والنساء ولasisima أثناء الانتقال الديمقراطي.

- ٢- **إجراءات عملية:** وتحتاج من جهات الإغاثة بشكل خاص سواء على المستوى الوطني أو الدولي توفير حماية خاصة للنساء والفتيات وتأمين أماكن اللجوء بالشكل الذي يبعث الاطمئنان لدى الأهل، وتجريم قضايا الاتجار بالفتيات والنساء واتخاذ الإجراءات الكفيلة بحمايتهن من ذلك. وهذا يتطلب أيضاً من المنظمات الدولية وضع برامج خاصة وبعثات تقضي خاصّة لمتابعة ذلك، ووضع برامج تمكين اقتصادي للنساء المعيلات للأسر والفتيات بالشكل الذي لا يضطرهن للبحث عن حلول تكون على حساب الفتيات بشكل خاص، وتوفير خدمات التعليم والخدمات الصحية الضرورية المجانية.





دراسة خط الأساس لظاهرة التجارة بالفتيات والنساء لقرى غرب النيل محافظة الجيزة - عزة كامل

الغرض من الدراسة

لكي يسهل تحديد أوجه التدخل والعمل مع ظاهرة التجارة في النساء والفتيات بالقرى المستهدفة، لابد من دراسة وتحليل الواقع الراهن بالمجتمعات محل الدراسة والذي تنتشر بها ظاهرة التجارة في النساء والفتيات بشكل ملفت وتأثيرها على العديد من النساء مما يشكل خطراً على أعداد أخرى من الفتيات والسيدات بالمجتمعات، ويتسرب في مشكلات اجتماعية ونفسية وصحية جسيمة لتلك الفئة.

الهدف العام

تهدف الدراسة إلى الوقوف على الوضع الحالي للفتيات والسيدات المتأثرات والمعرضات لخطر التجارة بهن، والتعرف على الظروف المعيشية لهن ولأسرهن.

ومن أجل ذلك يجب التعرف على:

- حجم المشكلة (عدد حالات التجارة) تقربياً على مستوى المجتمع
- وعي الفئات المستهدفة بالقضية وأبعادها ومخاطرها والمؤثر فيها
- احتياجات/قدرات/تطلعات/میول/رغبات الحالات الحالية والمعرضة للخطر
- إحساس الحالات الحالية باحترام الذات
- دور الأطراف المستفيدة من الظاهرة ودواجهها.



الأستاذة عزة كامل

اختيار مجتمع الدراسة والعينة

تم اختيار القرى والمراكز المستفيدة (مدينة الدوادمية، قرية منيل شيمه، قرية العزيزية، - بمحافظة الجيزة)، كمجتمع مستهدف للعمل في تنفيذ تدخلات المشروع، وقد تم تحديد الفئات المستهدفة و اختيار العينة من خلال تراكم المعلومات الواردة بخريطة المجتمع وتحليل الأطراف المعنية، ووفق ما تم الاتفاق عليه من واقع المناقشات خلال ورشة العمل واللقاءات بين الفريق الاستشاري على المستوى المكتبي والميداني والخاصة بالتدريب على منظومة المتابعة والتقويم، ومراجعة النتائج والأهداف الخاصة بالمشروع وكذلك مراجعة الوثائق والدراسات السابقة.

نتائج دراسة خط الأساس

حجم المشكلة : عدد حالات التجارة بالفتيات

وتشير نتائج المقابلات ووفق ما أكدته الشركات إلى أن إجمالي عدد حالات هذا الزواج الموجودة بلغ حوالي ٥ حالات، وأغلب هذه الحالات هي زواج عرضي يعقده المطامن بالاتفاق مع السمسار وأسرة الفتاة والرجل العربي. بينما لا يتعدى عدد الحالات التي توثق الزواج رسمياً وفق الشرع والقانون . . . ١ (مائة) حالة فقط.

حجم المشكلة : عدد حالات التجارة بالفتيات

كما رصد الفريق بعض الحالات القليلة من زواج المتعة قصير الأمد، بما يشبه الدعاارة إلى حد كبير. حيث أن كل تلك الأشكال من الزيجات تدر عائدًا كبيراً وغير مألف في هذه المجتمعات الفقيرة بالرغم من كونه عائدًا قليلاً وزهيداً في مجتمعات الحضر المجاورة بالإضافة إلى ذلك يشير بعض المشاركون إلى وجود عدد يتجاوز الـ ٨ فتاة يعملن في



الخدمة المنزلية ممن تتراوح أعمارهن بين ١٤ و١٨ سنة، ويعملن في مناطق المعادي ومصر الجديدة، وهن في الغالب يساعدن أمهاتهن في العمل كخادمة منزلية، وتكون مهامهم التنظيف والغسيل.

جنسيات وأعمار الأزواج

رصد أغلب المشاركين عدة جنسيات عربية للأزواج في زواج الصفة في مدينة الدوادمي والقرى التابعة لها، وكان في مقدمتها جنسية المملكة العربية السعودية تليها دولة الإمارات العربية، ثم المملكة الأردنية ثم دولة الكويت. ويشهد المجتمع في السنوات الأخيرة صعوداً في أعداد الأزواج المنتسبين لدولة الإمارات ويتندر بعض سكان المجتمع على تلك الحالة بالقول «المنطقة دلوقتي هي الإمارة السابعة لدولة الإمارات»

تاريخ ظاهرة التجار بالفتيات في المجتمع

بدأت ظاهرة زواج العرب من المصريات في هذه المنطقة في أوائل التسعينيات، واستمرت في الوجود والتزايد ثم بدأت تستقر معدلاتها وربما بزيادة بسيطة في السنوات التسع الأخيرة، كما أنها انحرفت عن الإطار القانوني والأخلاقي للزواج الشرعي وال رسمي الذي بدأت به، وذلك بزواج الرجال المسنين والمعاقين من فتيات صغيرات، ثم أخذت أعداد الزيجات في التراجع في العامين الأخيرين، ويرجع ذلك إلى:

صعوبة الحصول على تصريح الزواج من السفارة التي يتبع لها الزوج العربي، ولأن السعودية لا تشترط الموافقة على زواج رجالها من خارج السعودية، أصبح السعوديون هم الأكثر زواجاً من تلك القرية.

الضجة الإعلامية حول تلك الظاهرة والتشهير بها والتوعية ضدها، حيث أثرت الحملة على إقبال العرب على الزواج من تلك المناطق بمحافظة الجيزة.

نظرة المجتمع لتلك الصفقات، حيث أصبحت تلك الزيجات شيئاً مشيناً للأسرة والفتاة خاصة تلك الزيجات التي تتم بشكل عرضي أو لغرض المتعة.

قلة العائد المادي التي تحصل عليه أسرة الفتاة مما كانت تحصل عليه الأسر في الماضي القريب، حيث يلتزم السمسار والمحمامي النسبة الأكبر من أموال ذلك العربي المدفوعة نظير تلك الزيفة.

تراجع أعداد العرب القادمين لمصر بسبب التخوفات الأمنية لدى السائحين والزوار العرب وخاصة الذين يقبلون على الزواج من فتيات مصريات فترة إقامتهم في مصر.

الظروف المعيشية للحالات الحالية والمعرضات للخطر

مصادر الدخل

لا يوجد مصدر دخل لهؤلاء الفتيات والسيدات المطلقات منهن، ويعتمدن في الأغلب على ما تبقى من الأموال التي حصلت عليها الأسرة عند الزواج وأيضاً يعتمدن على ما ينفقه الأبا أو الأخ الأكبر عليهم، وتنفق الفتيات والسيدات على المأكل والملبس وعلى الطفل إن وجد، وهناك فجوة بين الدخل والإنفاق يتم تعويضها بالمعونات والمساعدات من الجمعيات أو القروض من الأقارب والأهل.

هناك أسر كثيرة جداً لا تتوافق على عمل الفتيات سواء قبل الزواج أو بعد الطلاق خوفاً عليهن من الانتهاك أو الاغتصاب أو التحرش بهن، لذلك فلا يوجد مصدر دخل لهؤلاء الفتيات

الدowافع والأسباب التي دفعت للزواج من عربي

تعدد الدوافع والأسباب التي تدفع الفتاة للتفكير والرغبة واللجوء لهذا الزواج، وتدور أغلبها حول الدوافع الاقتصادية مثل:

- فقر الأسرة وقلة إمكانياتها المالية، مع عدم وجود مورد رزق ثابت
- زيادة عدد أفراد الأسرة وخاصة البنات مما يدفع الفتاه «للتضييق بنفسها» وتوافق على زواج الصفة من أجل أدواتها
- عدم رغبة الأسر والفتيات في الزواج من شباب مصرى من المجتمع، بسبب المغالاة فى نفقات الزواج من الشباب المصريين، فتقالييد القرية تفرض على أهل الفتاة المناصفة مع العريس فى متطلبات الزواج حسب الاتفاقيات



الدّوافع والأسباب التي دفعت للزواج من عربي

تقليد وتكرار النجاح الذي حققه بعض الحالات الناجحة لفتيات تزوجن من عرب وتحسنت أحوالهن بشكل كبير وحققت ثراءً ملحوظاً، فجعلت الزواج من العرب حلم للجميع. ولسان حالهن يقول: «البنت يتهدأ لها أنها ها تعيش في مستوى أحسن ... البنت عايزه تعيش عيشة ثانية»

الدّوافع والأسباب التي دفعت للزواج من عربي

العادات والتقاليد السائدة في المجتمع والخاصة بالمهور وتكاليف الزواج والمغالاة في نفقات الزواج من الشباب المصري، وعدم القدرة المادية للإنفاق على تجهيز الفتاة للزواج وفق تقاليد وعادات المجتمع، حيث تتراوح تكاليف الزواج ما بين .٥ ألف إلى .٥ ألف جنيه بالإضافة إلى العادات التي تكلف الأسرة الكثير من المال بعد الزواج ولمدة شهر أو شهرين - (العشيان) أي إرسال عشاء إلى الابنة التي تزوجت لمدة ٤-٧ أسابيع، ويقول البعض : «لما الأسرة تكون ظروفها على قدها لازم تجوز عيالها برة» و «جهاز البنت غالى جداً أقل واحدة يوصل جهازها من .٢ إلى .٥ ألف، البنت الأحسن إيه لأبوها... انه بيبيع قيراطين أرض عشان يجوزها في البلد... ولا يأخذ فلوس وعائد من جوازها من عرب»

- الرغبة في زيادة دخل الأسرة وبناء منازل فاخرة عن طريق تزويج البنات من عرب وتحسين المكانة الاجتماعية من خلال رفع مستواهم المادي
- التسرب والفشل الدراسي وعدم تحقيق النجاح في الشهادة الإعدادية أو الثانوية
- ارتفاع قيمة الزواج مبكراً والذوق من عنوسه الفتيات يجعل الأسر تسارع في تزويج الفتاة قبل سن العشرين سنة بسنوات، - وذلك بسبب خوف الأسر على فتياتها من المخاطر والانحراف
- سوء معاملة البنات داخل الأسر مما يحفزها لقبول الزواج من العرب وفي سن مبكرة أيضاً.

الاهتمام بالتعليم

يرتبط استمرار الفتاة في التعليم وموافقة الأسرة على ذلك بعدد من العوامل:

- الظروف الاقتصادية للأسرة
- رغبة الابناء في استكمال التعليم.

فالأسر التي يمكن أن تحمل تكاليف التعليم تلحق بناها بالتعليم وتسعى للتفوق أيضاً، أما الأسر الفقيرة فتكتفي بتعليم البنات في المرحلة الابتدائية والإعدادية أو الثانوي الفني على الأكثر. كما أن جودة التعليم وظروفه واستعداد البنت للنجاح يساهم في دفع الأسر على تعليم الفتاة حتى الإعدادية أو الثانوية على الأكثر، ولكن ضعف جودة التعليم وسوء حالته ومعاملة المدرسين السيئة وكثرة التحرشات من جانب الشباب بالطالبات تساهم في رفض الفتيات لاستكمال التعليم.

وتعضع نسب التحاق الفتيات بالتعليم وذلك لما يلي:

- إعلاء قيمة الزواج المبكر للفتيات، وينتشر مصطلح «الزواج ستة للبنات»
- إهدار قيمة تعليم الفتيات لدى المجتمع فهم يرون أنها حتماً ليت زوجها فلا جدوى من تعليمها فهو مضيعة للوقت وإهدار للمال وكذلك أمان لها أن تكون داخل منزل الأسرة حتى يأتي عريضها
- زيادة عدد أفراد الأسرة الواحدة وكثرة عدد البنات بها ساعد على إعلاء قيمة الزواج على قيمة التعليم.

وعن الفئات المستهدفة بالقضية وأبعادها ومخاطرها وال موقف منها

درجة وعي السيدات المتزوجات أو سبق لهن الزواج

تبين لنا انخفاض درجة الوعي والإحساس بخطورة المشكلة لدى السيدات المتزوجات من عرب، بل واتضح أن هناك حالة من التناقض مع النفس واللامبالاة بخطورة المشكلة، بالرغم من شكاوهن والسابقات لهن في التجربة من التداعيات والمشكلات المرتبطة على الانفصال والعودة لمنزل الأسرة بحمل أو طفل بدون أوراق ثبوتية أو اعتراف بنسبيه لأبوهه العربي. فلا هم لهن إلا المال من عائد هذا الزواج.



درجة وعي الفتيات المعرضات

يرتفع الوعي إلى حد ما لدى الفتيات المعرضات للزواج من عرب، بشكل أكبر من درجة وعي الفتيات اللواتي تأثرن بالمشكلة بالفعل، لكنهن يرغبن في تقليد وتكرار التجارب الناجحة والتي كانت في الثمانينيات، ويجعلنها المثال الذي يجب أن يتكرر، طمعاً في المال والذهب والملابس والهدايا والعيش في سعة على حد قولهن. وبتأثير حيل وإقناع وتفاوض السمسار ومعاونيه تجد الفتيات المعرضات طريقهن للقبول وتحقيق رغباتهن وأحلامهن، وذلك بالرغم من وضوح الحالات التي فشلت وعانت كثيراً جراء هذه الزيفة غير المتكافئة.

درجة وعي أمهات وآباء الفتيات المعرضات

على عكس ما تم الوقوف عليه من انخفاض درجات الوعي بخطورة المشكلة نجد ارتفاع درجة وعي إلى حد ما لدى أسر الفتيات المعرضات، وبالرغم من الفقر وال الحاجة الماسة لرفع مستوى المعيشة جاء رفضهم لهذه الزيجات وإحساسهم بشئ من الخطر سوف تتعرض له بناتهم، وكانت بعض دوافعهم للرفض أن هذا الزواج غالباً يكون غير رسمي (عرفي) ويتحول بعد ذلك إلى متعة من أجل الحصول على المبالغ التي تدفع في البداية وغالباً يتم إنفاق جزء كبير من هذا المبلغ على الفرح والاحتفال، كما لا يوجد مؤخر ولا محل للزوجية، بل ويزيد البعض في هواجس الخطر التي يشعر بها ويقول: «إذا البنت حملت نجيب الزوج ده منين؟»

درجة وعي أباء لسيدات المتزوجات

في مقابل ارتفاع درجة وعي وإحساس أسر الفتيات المعرضات بالمشكلة وخطورتها، نجد جهلاً شبه تام لآباء وأمهات السيدات المتزوجات من عرب بحقوق بناتهم القانونية والمادية، وتوجد فئة قليلة من الآباء يعرفون حقوق بناتهم في حالة الزواج من عرب وهي في نظرهم النفقة والمؤخر في حالة الطلاق.

إحساس الحالات الطالية باحترام الذات

نظرة المجتمع لها

ينظر المجتمع للفتيات المتأثرات بمشكلة زواج الصفة نظرة فيها تحبير وازدراء، ويرمي الرجال هؤلاء الفتيات بتشبيهات سيئة عدائية رافضة، ويفكرون أنهن منحدرات من أسر وافدة للقرية وليسن من العائلات الأصلية بالقرية. أما السيدات بالقرية، فعادة ما يتناولن سيرة هؤلاء الفتيات بالألفاظ السيئة النابية وتكون النميمة هي الوسيلة المفضلة للخوض في سيرتهن باعتبارهن فتيات غير شريفات بعن أنفسهن بمساعدة أسرهن. إلا أن هناك فئة قليلة تتعاطف مع الحالات وتنظر لها على أنها ضحية الظروف الاجتماعية والاقتصادية والأخلاقية. وهذه الفئة ليست كبيرة في هذا المجتمع، فهم من المتعلمين ومن العاملين في مجال التنمية والعمل الأهلي والاجتماعي.

إحساس الحالات الطالية باحترام الذات

نظرة الحالة إلى نفسها

تنظر أغلب الفتيات سواء كن مطلقات أو منفصلات أو متزوجات إلى انفسهن على أنهن رخيصات الثمن تم الاتجار بهن مرة وأصبحن هن التجارات بعد ذلك بسبب ما حدث لهن ورفض المجتمع لهن ومعاداته لهن. وينظر البعض منها لأنفسهن على أنهن وبالرغم من تلك الوصمة فهن أفضل حالاً من بنات طموه، وعلى حد قولهن: «الواحدة هنا اتجوزت مرة واحدة ولو رحت طموه تلقي الواحدة مش عارفة اتجوزت كام مرة في الشهراً إحنا بقينا مصلحة بيجي السمسار بيقول تعالى يافلانة عاوزك في مصلحة وبيقولها المدة . أ أيام بعدها أخلعني»

إحساس الحالات الطالية باحترام الذات

نظرة الأسرة لها

تعتبر الفتاه داخل الأسرة سلعة يجب استثمارها والاستفادة منها عن طريق زواجها من عرب، حيث تعتبر مصدرًا للمال الذي يساعدتهم على بناء المنازل وشراء الأراضي وفتح مشروعات تجارية مثل السوبر ماركت، ويمكن أن توفر لبعض أفراد أسرتها مثل الأذوة الذكور أو الأذ فرض عمل بالخارج في بلد الزوج العربي. كما تنظر الأسرة والأسر المحيطة بها في المجتمع إلى الفتاه نظرة قاسية وخاصة إذا طلقت أو انفصلت عن الرجل العربي، حيث يعتبرونها السبب في فشل الزواج، ويصارعون لتزويجها من أول عريس يتقدم بدون أية شروط سواء كان عربياً أو مصرياً. تكون الفتاه هي صاحبة الأمر والقرار في علاقتها بالعربي المصري أو أي عريس آخر بعد تجربتها الفاشلة.



الأطراف التي قد تؤيد ظاهرة الاتجار

الأسباب والدوافع

الأطراف	الموقف (مؤيد/معارض)	أسباب ودوافع التأييد/الرفض
السمسار	مؤيد	أكثر المستفيدين من زواج الفتيات من عرب نظراً للعائد المادي الذي يحصل عليه ويصل في بعض الأحيان لمبالغ ضخمة تفوق ضعف و ضعفين الذي تحصل عليه الأسرة
الأب	مؤيد	<ul style="list-style-type: none"> • نظراً للعائد المادي الذي يحصل عليه من السمسار • التخلص من تكاليف زواجه المرتفعة إذا تزوجت من مصري • المكانة الاجتماعية التي يحظى بها في حالة نجاح الزواج • فرص العمل التي تتوفّر عن طريق الزواج للأب وللأخوة الذكور
المحامى	مؤيد	لأن زواج الفتيات يعتبر مكسباً مادياً للمحامى نظراً للعائد المادي الكبير الذي يحصل عليه وأيضاً في حالة حدوث مشاكل أو طلاقها تعتبر مكسباً أيضاً له لأنّه هو من سيتولى كل الإجراءات القانونية وبالتالي سيحصل على عائد مادي مرتفع
الأم	معارض سلبي في بعض الحالات	<ul style="list-style-type: none"> • لخوفها على بيتها من الغربة و ما تسمعه عما يحدث للبنات في الخارج • وتقول الأمهات «يدخلو البنات تشتغل رصاصات أو تشتغل في الدعاارة» • لرغبتها في زواج البنت بالقرب منها
البنت نفسها	مؤيدة في كثير من الحالات	<ul style="list-style-type: none"> • لتحسين أوضاعها و أوضاع أسرتها الاقتصادية • تحسين مكانتها الاجتماعية ومكانة أسرتها • الخروج من القرية و ركوب الطائرة والسفر لمعرفة بلاد جديدة • بديلًا عن الزواج من مصري والمعاناة وسوء المعاملة التي قد تتلقاها منه ومن أسرته
أقارب (أخ - العم - الخال - الجد)	مؤيدان	<ul style="list-style-type: none"> • للتخلص من مسؤولية الفتاة والاطمئنان عليها • التخلص من تكاليف زواج البنت • رفع المستوى الاقتصادي للأسر



الدور الذي يلعبه كل من المحامي والسمسار ومستخرج الأوراق والدلالة (الوسيط) وكيفية أداء أدوارهم

الأطراف	دور كل طرف في المشكلة	كيفية تنفيذ الدور (الطرق والأساليب والمساعدون)
المحامي	<ul style="list-style-type: none"> كتابية العقود و السمسرة في نفس الوقت بالإضافة إلى كل ما يخص الفتاة عند شراء عقود أو أراضي 	<p>الاتفاق مع السمسار على قيمة الأتعاب ، وكتابة عقد الزواج العرفي في مكتبه ، وتوثيقه في الشهر العقاري أو بطرق التحايل في محكمة الأسرة</p> <p>يصبح وكيلًا للفتاة في كافة الأمور المتعلقة بها قانونياً ، وإن كان أغلب المحامين لا يهتمون بمصالح الفتيات بقدر الاهتمام بالمال والأتعاب</p>
السمسار	<ul style="list-style-type: none"> الوساطة بين العريس وأسرة العروس منزل السمسار هو مكان عرض الفتيات على العريس العربي إقناع أهل العروس بقبول العريس (مهما كانت العيوب) تصميم و تحديد الإنفاقات المالية كلها، فهو من يحدد المهر والشبكة وما إلى ذلك 	<p>في البداية يكون هذا السمسار له سابقة معرفة بالعرب وله شبكة علاقات كبيرة بهم و يعرف أماكن ترددتهم و تواجدهم وعلى اتصال بهم و يقوم بالتنسيق مع هؤلاء العرب لمعرفة متطلباتهم في العروس و يختار هو الفتيات التي يرى فيها الموصفات المطلوبة</p> <p>بعض السمساره يستعينون بأفراد من أهل القرية لاستجوابهم و التعرف منهم على أحوال الأسر بالقرية والأسر الأكثر احتياجاً ولديها بنات مؤهلات لهذا الزواج و بعدها يبدأ الاتصال</p> <p>ويقوم بإقناع أسرة العروس و يقوم بإحضار الفتيات للعرض على العريس و يختار العريس منها من تعجبه، ويقوم السمسار بالاتفاقيات المادية كلها مع العريس وبعد ذلك يتطرق نع أهل العروس على النواحي المالية كلها دون تدخل من العريس</p>
الدلالة	<ul style="list-style-type: none"> عادة ما تكون زوجة السمسار و تقوم بنفس أدواره السابقة و التركيز أكثر في إقناع البنت بالعرис و إمكاناته (تقديم الإغراءات للفتاة حتى توافق على الزوج) حسب أقوال المشاركون: لا توجد دلالات بالقرية تقوم بهذا الدور، فالذي يتعاون السمسار هو زوجته، ولكن توجد سيدة بالقرية ولكن رفض الجميع الحديث عنها أو ذكر ما تقوم به مع الحالات 	<p>تقوم بجمع المعلومات الدقيقة عن الفتيات لعرضهن على العرب</p> <p>تساعد السمسار في اختيار الفتيات</p> <p>تقوم الدلالة بإقناع الفتاة عن طريق الإغراءات المادية و المعنوية بفوائد الزواج من العربي، و الوضع الاجتماعي والمالي الذي سوف تنتقل إليه في حالة الزواج من هذا العربي و تقنعها بالتفاوض عن عيوبه</p>
المأذون	المأذون ليس له أي دور في مثل هذه الزيارات و المحامي له الدور الكبير في الزواج العرفي	





٢٠ حول زواج القاصرات في لبنان - اعداد د. فيصل القاقد

لمحة عن واقع زواج القاصرات في المنطقة العربية والعالم

يعتبر الزواج منهن ومتى وكيف أحد أهم الحقوق المكتسبة والمشروعة للأفراد أينما كانوا وحيثما انتموا. وهو إحدى قرارات الحياة المهمة حيث لا يحق للآخر اتخاذه عن الآخرين فهو قرار من شأن صاحبه. لذلك وجب اتخاذ قرار الزواج بحرية الفرد التامة دون خوف أو إكراه ولا ضغط شرطاً أن يكون الشخص بالغاً. تتفق جميع البلدان تقريباً على ذلك، فصكوك حقوق الإنسان التي برزت في اتفاقية حقوق الطفل (CRC) واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW)، حظرت زواج الأطفال. حيث نصت المادة 16، صراحة على الحق في الحماية من زواج الأطفال، «حيث لا يكون لخطوبه الطفل أو زواجه أي أثر قانوني، وتتخذ جميع الإجراءات الضرورية، بما في ذلك التشريع منها، لتحديد سن أدنى للزواج ولجعل تسجيل الزواج في سجل رسمي أمراً إلزامياً. [١]»



د. فيصل القاقد

«وقد تبع هذه الاتفاقية توصية رقم ٢١ للجنة القضاء على التمييز ضد المرأة» التي أوردت بأن الحد الأدنى للزواج ينبغي أن يكون ١٨ سنة للرجل والمرأة. وهذا الحد لسن الزواج يتماشى مع تعريف الطفل للمنصوص عليه في اتفاقية حقوق الطفل. [١] وقد جاء إعلان وبرنامج عمل بكين ١٩٩٥ ليحث الدول على الالتزام بإصدار القوانين الصارمة لتحديد السن الدنيا للزواج والرضا بما يتلاءم مع إنسانية الإنسان. كذلك دعا المؤتمر الدولي للسكان والتنمية عام ١٩٩٤ (ICPD) كافة الدول للقضاء على زواج الأطفال وإنفاذ القوانين التي تضمن الموافقة ال الحرّة وال الكاملة.

لم تحدد الشريعة الإسلامية سنًا معيناً لعقد الزواج بل أجاز جمهور الفقهاء المتقدمين زواج الصغير والصغريرة أي دون البلوغ ولكن قوانين الأدوار الشخصية في البلاد الإسلامية حددت سنًا للزواج.

مثال على ذلك، فقد نصّ القانون الأردني للأحوال الشخصية في المادة العاشرة منه على ما يلي: يشترط في أهلية الزواج أن يكون الخاطب والمخطوبة عاقلين، وأن يتموا سن الثمانية عشرة سنة و لكن في حالات خاصة يؤذن القاضي بالزواج في سن الخامسة عشرة من العمر. ونصّ قانون الأحوال الشخصية لدولة الإمارات العربية في الفقرة الأولى من المادة عشرين على أن سن الزواج للفتى ثمانية عشر عاماً وللفتاة ستة عشر. أما قانون الأحوال الشخصية السوري فقد حدد سن الزواج للفتى بثمانية عشر عاماً وللفتاة بسبعة عشر عاماً وأجاز زواج الفتى بسن خمسة عشر عاماً وللفتاة بسن ثلاثة عشر عاماً بإذن القاضي وموافقة الوالدي. أمّا قانون الأحوال الشخصية التونسي فقد نصّ على أن سن الفتى والفتاة ثمانية عشرة عاماً.

وكذلك فإن القوانين الأوروبية قد حددت سن الزواج، فالقانون الفرنسي قد جعل سن الثامنة عشرة للفتى والخامسة عشر للفتاة، والقانون الألماني جعل سن الفتى إحدى وعشرين سنة والفتاة عشرين، والقانون السويسري جعل سن العشرين للفتى وسن الثامنة عشرة للفتاة



أما الديانات الأخرى حددت أيضاً سنًا للزواج فالشريعة اليهودية جعلت سن زواج الرجل الثالثة عشر والمرأة الثانية عشر، أما القانون الروماني جعل سن الزواج رابعة عشر للرجل والثانية عشر للمرأة.

عالمياً سن ١٨ هو السن القانوني للزواج، ولكن العديد من البلدان تسمح بالزواج للأشخاص تحت هذا السن شرط موافقة الوالدين والسلطات القضائية. يسمح أكثر من ثلثون بلداً للأطفال بالزواج في سن الـ ١٥ أو أقل شرط موافقة الوالدين. وتسمح بلدان كثيرة بزواج الفتيات (مع الموافقة) في سن أصغر من سن الفتى، مما يوضح أن الزواج المبكر ظاهرة تتأثر بالجنس.

أصدرت منظمة الصحة العالمية بيان صافي مشترك مع صندوق الأمم المتحدة للسكان والمنظمات غير الحكومية المعنية بصحة المرأة والطفل في آذار ٢٠١٣، ينص على أن فتاة واحدة من أصل سبع تتزوج قبل بلوغها الثامنة عشرة. [٢] ويقدر البيان زواج أكثر من ١٤ مليون فتاة بسن مبكر بين عام ٢٠١١ و٢٠٢٠ وذلك بمعدل ... ٣٩ فتاة قاصر يومياً. [٣]

تكمّن أعلى معدلات الزواج المبكر أي الزواج قبل سن الثامنة عشر، في جنوب آسيا لتنعدى ما يقارب نصف الفتيات وفي جنوب الصحراء الأفريقية لتشمل ثلثهن [٣] - جدول رقم ١.

أما في المنطقة العربية، وتبعاً لنتائج المشروع العربي لصحة المرأة PAPFAM، فتنحصر أعلى معدلات زواج الأطفال في البلدان ذات الدخل المحدود (الدخل السنوي للفرد أقل من ألفي دولار أمريكي عام ٢٠١١) في اليمن (٣٣٪)، السودان (٣٣٪)، الصومال (٤٥٪) وجنوب السودان (٥٥٪). بينما يبقى الزواج المبكر أمر نادر الحدوث في تونس والجزائر ولبيما (٢٪)، تعد مصر أكبر موطن للمتزوجات القاصرات من حيث الكثافة السكانية (١٧٪) [٤,٥] - جدول رقم ٢.

في لبنان وبحسب تقرير CEDAW [٦] يختلف سن الزواج وفقاً للدين، فهو لدى الطائفة السنّية: ١٨ سنة للذكور، ١٧ سنة للإناث - لدى الشيعة: عند البلوغ - لدى الدروز: ١٨ سنة للذكور و١٧ سنة للإناث - الكاثوليك ١٦ سنة للذكور و١٤ سنة للإناث - الروم الأرثوذكس، والأرمن الأرثوذكس، والأرثوذكسي السوري: ١٨ سنة للذكور و١٤ سنة للإناث - الإنجيلية: ١٨ سنة للذكور و١٦ سنة للإناث - الكنيسة الأشورية الشرقية: ١٨ سنة للذكور و١٥ سنة للإناث - اليهودية: ١٨ سنة للذكور و١٥،٥ سنة للإناث [٦].

ومع تداعي الازمات، فإنّ ٣,٣ مليون شخصهم عرضة للمخاطر تبعاً للتقرير الشهري لمفوضية الأمم المتحدة تموز ٢٠١٥، وهم موزعين بين ١,٥ مليون شخص لبناني و١,٥ مليون لاجئ، سوري وحوالي ... ٣١٣ لاجئ فلسطيني [٦]. كما ولوحظ تراجع لمؤشر الفروقات بين الجنسين Gender Gap Index من المرتبة ١١ سنة ٢٠١٣ إلى ١٤ سنة ٢٠١٥ خاصّة بعد ولوج المرأة السورية سنة ٢٠١٢ [٧] - جدول رقم ٣.

الأسباب والدوافع لزواج القاصرات

إن زواج القاصرات ممارسة خطيرة باسم الدين والثقافة وله عواقب وخيمة على القاصر والمواليد والأسرة كما ويؤثر سلباً على المجتمع على المدى البعيد.

١. الفقر

من أحد أسباب التمييز في المجتمع وهو ما يحيث الشباب إلى اللجوء للزواج هرباً من المشاكل الاجتماعية و المادية. لا توجد أرقام دقيقة عن نسب الزواج المبكر في لبنان ولكن ما يلفت الانتباه أن نسبة هذا الزواج بين القاصرات السوريات (١١) هي بمرتين أكثر من زواج القاصرات اللبنانيات (٥) - جدول رقم ٤.

يشير الإحصاء الذي أجرته إدارة الإحصاء المركزي بالتعاون مع منظمة «اليونيسيف» عن أوضاع النساء والأطفال في لبنان، عام ٢٠٠٩، والذي تناول عينة من ٧٥٦ امرأة، إلى أن النسبة الأعلى لمن تنزوجن قبل سن الثامنة عشرة كان في المناطق الأكثر فقراً وقد تركزت هذه الزيجات في ضواحي العاصمة حيث بلغت النسبة ٥,١٪، يليها جبل لبنان ٧,٧٪، فيما سجل لبنان الشمالي النسبة الأعلى بالنسبة إلى المتزوجات ما قبل ١٥ عاماً، حيث بلغت النسبة ٣,٣٪.«.

٢. الأسباب السياسية والمجتمعية

- قسمت الأدوار في المجتمع وغلب الدور النمطي للمرأة في المجتمع كربة أسرة عليها تولي هذا الدور مبكراً ضمانة لنجاحه وفقاً للمعايير التي يضعها المجتمع.
- الوضع الاقتصادي السيء الذي يكون مبرراً في أحيان كثيرة للأهل لقرار تزويج الفتاة مبكراً والإغراءات المالية لجهة اعتبار الزواج المبكر صفقة رابحة.



- الذهنية التقليدية التي ترسم معايير محددة للزواج، لجهة السن وحصره بالسن المبكر وقرار المجتمع باعتبار الزواج في سن مبكرة هو الإنجاز الأهم لأي فتاة.
- الصورة السائدة في المجتمع عن الفتيات اللواتي يتاخرن بالزواج، وقلة حظوظ الفتيات اللواتي يتاخرن بالزواج ما يساهم في خوف الأهل ورغبتهم بتزويج الفتيات في سن مبكرة لتفادي تأخر بناتهن بالزواج.
- عودة التيارات الدينية السلفية.
- العادات والتقاليد: ان مفهوم «السترة» و «خير البنت تزوجها» لا يزال منتشرًا في العديد من المجتمعات والبيئات الواقعية تحت تأثير مفاهيم متزمتة ورجعية.
- النزاعات والحروب: تتفق التقارير والدراسات ان أغلب ضحايا النزاعات هم النساء والأطفال حيث ترتفع مخاطر التعرض للعنف والاستغلال والتحرش او الاعتداء الجنسي مما يدفع الأهل لتزويج البنات باكرا خوفاً عليهن وحرضاً على سمعتهن ومستقبلهن. اظهرت النتائج الأولية لدراسة نوعية قام بها فريق من كلية العلوم الصحية في الجامعة الميريكية في بيروت بين العائلات السورية النازحة الى البقاع اللبناني، ارتفاع نسبة تزويج القاصرات- خاصة عند العائلات النازحة من المدن السورية- رغبةً في حمايتهن وتخفيفاً للعبء المادي على الأهل

ان غياب السياسات وسلطة القانون يساهم في ارتفاع معدلات زواج القاصرات نتيجة فقدان أو تغليب حقوق الفتيات اللواتي تقتضي على:

- الحق في التعليم.
- الحق في الحماية من العنف الجسدي النفسي، والإصابة أو الاعتداء، بما في ذلك الاعتداء الجنسي والاغتصاب والاستغلال الجنسي.
- الحق في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة.
- الحق في الراحة وأوقات الفراغ، والمشاركة بحرية في الحياة الثقافية.
- الحق في الحصول على الرعاية من الوالدين.
- الحق في العمل في نهاية المطاف.

العواقب والتداعيات

غالباً ما تتعرض الفتيات في المجتمعات ذات الطابع الذكوري لممارسات فيها الكثير من التمييز والاكراه. وغالباً ما يكنّ غير متمكنات وبالتالي لا تستطعن التعبير عن احتياجاتهن او رفضهن للبغن اللاحق بهن. تتعالفتيات هنا ضحية صامدة لمختلف الممارسات والمسلمات المحلية والاجتماعية والاقتصادية، المادية والنفسية. فتصبح النساء لهن أمر طبيعي من واجب الزوجة والفتاة ان تتحمله.

ويأتي تصاعد الخطوط البيانية في نسب الزواج المبكر، أثبتت بعض الدراسات النساء بين ١٥ إلى ١٨ سنة هنّ أكثر عرضة للوفاة أثناء الحمل أو الولادة بمرتين مقارنة مع النساء اللواتي تتراوح أعمارهن بين ٢٠ و٤٠ سنة. وهذه الإحصائيات تفتح الأبواب مشرعة أمام حقوق القاصرات، اللواتي يتعرضن أكثر للوفاة أثناء الحمل أو أثناء الولادة. فتبقي مضاعفات الحمل والولادة السبب الرئيسي للوفاة في هذه الفئة العمرية أي من ١٥-١٩ سنة، فتتعرض الفتيات لضغوطات الزوج والمجتمع لإنجاب الأطفال بعد وقت قصير من الزواج مما يجعلها أكثر عرضة لمخاطر الحمل المبكر والمترافق ومشاكل الولادة المبكرة وفقر الدم وارتفاع الضغط أثناء الولادة عن غيرها من النساء المتقدمات أكثر بالعمر.

تشير منظمة الصحة العالمية الى انتشار العنف ضد المرأة الدام من قبل زوجها في كل أنحاء العالم. المراهقة الحامل ليست معفية من العنف الأسري بل بالعكس تماماً. تشير الدراسات العديدة في هذا المجال الى أن العنف الأسري يتفاقم في فترة الحمل. العنف أثناء الحمل قد يكون له عواقب وخيمة على صحة المرأة، بما في ذلك التزيف الحاد، والولادة المبكرة والجهاض الى جانب اضطرابات نفسية وسلوكية خطيرة.

و فيما يتعلق بصحة الطفل، وهناك خطر متزايد لمعدل وفيات ما حول الولادة وانخفاض الوزن عند الولادة.



المشاكل الصحية

١. من الناحية النفسية للمراهقين/ات

- الاضطرابات النفسية و أنماط السلوك عند البلوغ و المتمثل في نقص الانتباه واضطراب الشخصية والمعاندة
- الاضطرابات النفسية، مثل تقلب المزاج والقلق والإكتئاب والاضطراب المعرفي والاضطرابات الجسدية، والصرع وفقد الشهية العصبي وانفصام الشخصية.
- ومرض الإكتئاب أخذ بسرعة في احتلال الصدارة كمرض نفسي بين المراهقين والمراهقات وهو يصيب الإناث أكثر مما يصيب الذكور بنسبة (٢/١) وهو مرض خطير قد يؤدي إلى تعاسة الحياة وعدم القدرة على العمل وقد ينتهي بالانتحار.
- أن زواج الطفلة قد يتسبب بمعاناتها من الحرمان العاطفي من حنان الوالدين، والحرمان من عيش مرحلة الطفولة، ما قد يؤدي- عند تعرضها لضغوط- إلى حدوث ارتداد لهذه المرحلة في صورة أمراض نفسية مثل الهستيريا والفصام، والإكتئاب، والقلق واضطرابات الشخصية.
- كما قد ينجم عن ذلك اضطرابات في العلاقات الجنسية بين الزوجين، ناتج عن عدم إدراك الطفلة لطبيعة العلاقة، مما يؤدي إلى عدم نجاح العلاقة وصعوبتها.

٢. من الناحية الجسدية للمراهقين/ات

- المراهقة هي مرحلة نمو بدني سريع تواكبها زيادة في المتطلبات التغذوية الازمة لسد حالة الازدياد في كتلة الجسم وتعزيز المخزون من المغذيات و تزداد حاجة الجسم إلى المغذيات في الحالات التالية:
- سن البلوغ وخصوصاً عند الإناث: تحتاج المراهقات ولاسيما الحديد واليود بمقدار (. ١٪) مقارنة بالمراهقين.
 - عند الحمل: ولاسيما أثناء نصفه الأخير والرضاعة ومن هنا كانت النصيحة بتأخيل الحمل الأول بعد الزواج إلى ما بعد (١٨ سنة) على الأقل فقد يكون من الصعب تلبية الاحتياجات الزائدة وخصوصاً في الأسر الفقيرة والمتوسطة.
 - خلال النشاط والرياضة: السباحة والجري ولعب الكرة بأنواعها.
 - التواجد في منطقة بها عوز لبعض العناصر الغذائية ولاسيما الحديد واليود والفيتامين /أ/ ويحتاج إلى تناول مصادر غذائية معززة بهذه المغذيات.
 - هؤلاء الفتيات يتعرضن لمشكلات جسدية ناجمة عن عدم استعداد أجسادهن لخوض تجربة من هذا النوع، كما ويكون مهددات بالإصابة باضطرابات الدورة الشهرية، تأخر الحمل، والولادة المبكرة. علامة على تزايد حالات الإجهاض بين تلك الفئة من المتزوجات، وارتفاع مخاطر إصابتهن بهشاشة العظام بسبب نقص الكلسيوم.
 - العنف أثناء الحمل: بالأصل يكون العنف ضد المرأة أحد انعكاسات لعلاقة القوة غير المتكافئة بين الرجل والمرأة في المجتمعات. وتشمل انعكاساته الزواج المبكر وغالباً ما يكون زوجاً بالاكراه، ونقص المعلومات أو خيار التحكم في الخصوبة والحمل القسري في إطار الزواج.
 - تشير منظمة الصحة العالمية إلى انتشار العنف ضد المرأة العامل من قبل زوجها في كل أنحاء العالم. الدراسات العديدة في هذا المجال تشير أن العنف الأسري يتفاقم في فترة الحمل.
 - العنف أثناء الحمل قد يكون لها عواقب وخيمة على صحة المرأة، بما في ذلك التزيف الحاد، الولادة المبكرة والجهاض والجهاض القسري نتيجة الحمل الغير الشرعي في بعض الأحيان.
 - المراهقات يحملن نتيجة (الاعتداء الجنسي أو ممارسة الجنس قبل الزواج) لأنهن يفتقرن إلى امكانية الحصول



على المعلومات بشأن وسائل منع الحمل. ونتيجة لذلك تتضاعف المخاطر الجسدية والنفسية لدى المراهقات وترتفع الوفيات المتعلقة بالحمل، الإجهاض والولادة. تبعاً للاتحاد الدولي للأمراض النسائية والتوليد FIGO تعود مسؤولية توعية المراهقات حول الصحة الجنسية والإنجابية إلى النظام الصحي والبيئة [٨].

العوامل المؤثرة في الحمل والولادة لدى المراهقات (القاصرات)

العوامل البيولوجية

- ارتفاع في نسبة الخطورة بالإصابة بمشاكل في ضغط الدم خلال الحمل عند المراهقات
- المراهقات أكثر عرضة لمخاطر عند الولادة بسبب عدم اكتمال النمو وخاصة في الطول وحجم الحوض حيث أن أجسامهن غالباً لا تتحمل أعباء الحمل بسبب عدم نضوج عظام حوض وتفاوت بين حجم الحوض ورأس الجنين.
- نسبة خطورة عالية للإصابة بفقر دم خلال الحمل، ناتج عن نقص مواد معينة في التغذية كالحديد والحامض الفوليك والفيتامين A
- ضعف الالتزام بمتابعة الحمل وتناول الأدوية الموصوفة وحتى عدم المباعدة بين الولادات
- بسبب السر الضعيف فإن غياب اللقاحات وضعف الجهاز المناعي يعرض المراهقات للمخاطر قبل وأثناء الحمل

العوامل الاجتماعية والثقافية

- ان مكانة المرأة الاجتماعية في المجتمع تقاس بقدرها على الانجاح وتتخضع إلى الكثير من الضغوطات من قبل أسرتها وعائلتها زوجها والمجتمع ككل لإثبات خصوبتها باسرع وقت ممكن
- بسبب المكانة الاجتماعية هي غالباً لا تملك الصلاحيّة لاتخاذ القرارات المتعلقة بها حيث يعتبر الزوج أو أهله صانع القرار في الأسرة بسبب العرف وفرق السن والمستوى التعليمي والدعاية. في الكثير من الأحيان أيضاً يقوم النساء الأكبر منها بالعمر والأعلى منها مكانة في العائلة (الحمة) اللواتي ياتخاذ القرارات المتعلقة بخصوصيتها واستعمالها للخدمات الصحية.

العوامل المتعلقة بتقديم الخدمات الصحية

- وتكشف الدراسات العلمية أن عندما تصبح فتاة سنها بين ١٥ - ١٩ سنة حامل فهي تعتبر أكثر عرضة للمخاطر المهددة لحياتها ولحياة طفلها بسبب العادات والاعراف الاجتماعية
- تقاعس المراهقات عن السعي للحصول على الرعاية خلال الحمل خاصة في البيئات التي تكون فيها النساء الشابات غير مخولة على تقرير الاختيارات والتصرف بحرية من أجل الاهتمام بصحتهن.
- عدم معرفة المضاعفات المهددة للحياة،
- القلق بشأن كلفة الخدمات، لأن القرار غير عائد اليهن
- قد يفضلن التعامل مع إناث لتلقي الرعاية الصحية.

عدم معرفة المعلومات الكافية حول الحد من النسل واللجوء إلى استخدام وسائل منع الحمل تزيد من العبء على الفتيات القاصرات فإن عدم تباعد الولادات في هذا العمر خاصة سبب مضاعفات صحية واجتماعية للعائلة ككل.

الآثار الجسدية والصحية المحتملة لألم مراهقه (قاصر)

- اضطرابات الدورة الشهرية وتأخر الحمل
- تمزق المهبل والأعضاء المجاورة له من آثار الجماع وبعدها عند الولادة
- ازدياد نسبة الإصابة بمرض هشاشة العظام وبسن مبكرة، نتيجة نقص الكلسيوم



- حدوث القيء المستمر عند حدوث الحمل وفقر الدم
- الإجهاض حيث تزداد معدلات الإجهاض والولادات المبكرة، وذلك إما لخلل في الهرمونات الأنثوية، أو لعدم تأقلم الرحم على عملية حدوث الحمل، مما يؤدي إلى حدوث انقباضات رحمية متكررة، تؤدي لحدوث نزيف مهبلي، والولادة المبكرة
- ارتفاع حاد في ضغط الدم، قد يؤدي إلى فشل كلوي ونزيف، وحدوث تشنجات
- زيادة العمليات القيصرية، نتيجة تعسر الولادات
- ارتفاع نسبة الوفيات، نتيجة المضاعفات المختلفة مع الحمل
- ظهور التشوّهات العظميّة في الحوض والعمود الفقري، بسبب الحمل المبكر

الآثار الجسدية على صحة الأطفال لألم مراهقه (قاصر)

- اختناق الجنين في بطن الأم نتيجة القصور الحاد في الدورة الدموية المغذية للجنين
- الولادة المبكرة وما يصاحبها من مضاعفات مثل: قصور في الجهاز التنفسي، لعدم اكتمال نمو الرئتين، واعتلالات الجهاز الهضمي، وتأخير النمو الجسدي والعقلي
- زيادة الإصابة بالشلل الدماغي
- الإصابة بالعمى والإعاقات السمعية
- الوفاة بسبب الالتهابات

ومن هنا يجب اللجوء إلى وصف الـ acid folic لتقليل نسبة التشوّهات الخلقية لدى هذه الشريحة العمرية

الآثار النفسية المحتملة لألم مراهقه (قاصر)

- الحرمان العاطفي من حنان الوالدين، والحرمان من عيش مرحلة الطفولة، التي إن مرت بسلام، كبرت الطفلة لتصبح إنسانة سوية، لذا فإن حرمانها من الاستمتاع بهذا السن، يؤدي عند تعرضها لضغط، إلى ارتداد لهذه المرحلة في صورة أمراض نفسية مثل الھستيريا والفصام، والاكتئاب، والقلق واضطرابات الشخصية.
- اضطرابات في العلاقات الجنسية بين الزوجين، ناتج عن عدم إدراك الطفلة لطبيعة العلاقة، مما ينتج عنه عدم نجاح العلاقة واضطرابات عدم التكيف نتيجة للمشاكل الزوجية، وعدم تفهم الزوجة لما يعنيه الزواج، ومسؤولية الأسرة.
- الإدمان نتيجة لكثرة الضغوط كنوع من أنواع الهروب

آثار ما بعد الصدمة (ليلة الدخلة) وهي مجموعة من الأعراض النفسية، التي تتراوح بين أعراض الاكتئاب والقلق عند التعرض لمثل هذه المواقف، ويشكل الخوف حالة طبيعية عند الأطفال، ومن هم دون سن البلوغ، كالخوف من الظلام والغربياء والبعد عن الوالدين، ويزول هذا الشعور بعد مرحلة البلوغ، لذلك فإن الخوف وما يتربّ عليه، قد يصاحب القاصر إذا تعرضت للزواج بهذا العمر

الانغلاق اللا إرادي للمهبل لمن هن في عمر مبكر (وهو مرض نفسي ابتداء) ويزيد من احتمال حدوث ذلك، وجود الخوف (القلق) من الشدة الجسدية من الزوج، وهي حالة مرضية تستدعي التدخل الطبي



- قابلية للإصابة ببعض الأمراض النفسية خلال فترة النفاس (نتيجة احتمال إصابتها بأمراض نفسية قبل الحمل)
- عدم اكتمال النضج الذهني فيما يخص اتخاذ القرارات، وما يتربى عليها بالنسبة للعناية بالطفل، وواجبات الزوج والعلقة مع أقاربه.

الآثار النفسية على الأطفال لألم مراهقه (قاصر)

- الشعور بالدرمان، حيث أن الألم القاقد، لا يمكنها أن تقوم بعملها كأم ناضجة
- اضطرابات نفسية تؤدي إلى أمراض نفسية في الكبر كالفصام والاكتئاب، نتيجة وجود الطفل في بيئة اجتماعية غير متجانسة
- تأخر النمو الذهني عند الأطفال، نتيجة انعدام أو ضعف الرعاية التربوية الصحيحة، حيث لا يمكن للألم القاقد، أن تقوم بواجبها التربوي تجاه أطفالها .

الخلاصة والتوصيات

- ضرورة العمل على التشريعات: الحد من التفاوت فيما يتعلق بالحد الأدنى لسن الزواج، ورفعه، وجعله مماثلاً للذكور والإثبات استناداً إلى توصيات اللجنة الدولية لحقوق الطفل بتقريرها الدوري الثاني للبنان.
- العمل على خدمات صديقة ومؤاتية
- العمل على سن التشريعات ضد زواج الراخراه
- التركيز على أولوية التعليم
- تمكين قدرات الفتيات من خلال بناء المهارات ومعرفة حقوقهن في المجتمع
- الجنس والمتساواة في الحقوق
- تعزيز الوضع المعيشي والاقتصادي للعائلات الأكثر فقراً من خلال المساعدات والتحفيزات المالية
- الدعوة والمناصرة مع المعنيين من هيئات دينية ومدنية وصحية وطبية
- التثقيف ونشر الوعي في كافة المجتمعات
- العمل مع المنظمات المعنية للتخفيف والحد من انتشار ظاهرة زواج القاصرات لدى النازحين السوريين وخاصة الفئات التي نزحت من المناطق الحضرية من خلال التوعية والتثقيف واشراك رجال الدين ، عدم السماح والنظر بدقة في كل حالة تعرض بالمحكمة الشرعية.

الحقوق الجنسية والإنجابية هي منبثقة عن حقوق الإنسان بشكل عام وتشكل جزءاً هاماً من الأخلاق الطيبة وتنطبق على جميع النساء بغض النظر عن اختلاف العمر والحالة الاجتماعية والانتماء السياسي، العرق أو الدين أو الوضع الاقتصادي أو وجود أية إعاقة أو أي وضع آخر. لذلك يجب احترام تنوع الثقافات والأديان التي قد تكون موجودة داخل البلد من أجل توفير رعاية متساوية للجميع.


المراجع

1. UNCEDAW and CRC RECOMMENDATIONS ON MINIMUM AGE OF MARRIAGE LAWS AROUND THE WORLD as of November 2013, www.equalitynow.org/childmarriagereport
2. United Nations Population Fund, Marrying Too Young, End Child Marriage (New York: UNFPA, 2012).
3. Child marriages-Joint news release Every Woman Every Child/Girls Not Brides/PMNCH/United Nations Foundation/UNFPA/UNICEF/UN Women/WHO/World Vision/World YWCA/7 March 2013.
4. World Bank data, accessed at <http://data.worldbank.org/indicator/NY.GDP.PCAP.CD>, on May 10, 2013.
5. Special tabulations by PAPFAM for Libya (2007), and Iraq and Morocco (2011). The data for Algeria, Djibouti, Somalia, and Yemen (2006); Egypt (2008); and Sudan and South Sudan (2010)—are from Childinfo, Monitoring the Situation of Children and Women, accessed at www.childinfo.org/marriage_countrydata.php, on May 10, 2013.
6. Interagency monthly dashboard July 2015.
7. World economic forum Sep 2015;
<http://reports.weforum.org/global-gender-gap-report-2014/economies/#economy=LBN>
8. Ethical issues in Obstetrics and Gynecology, FIGO Oct 2012
<https://www.glowm.com/pdf/EnglishEthicalissuesinObstetricsandGynecology.pdf>



المرفق

جدول رقم ١ . يبيّن نسبة النساء بين الـ ٢٤ سنة اللواتي تزوجن بسن مبكرة من ١٥ إلى ١٨ سنة حسب المناطق عالمياً



* Excludes China.


** CEE/CIS: Central and Eastern Europe and the Commonwealth of Independent States.

Notes: Estimates are based on a subset of 108 countries covering 76 percent of the globe population of women aged 20 to 24 (excluding China, for which comparable data are not available in UNICEF global databases). Regional estimates represent data covering at least 50 percent of the regional population.

Source: UNICEF global databases, 2014, based on Demographic and Health Surveys (DHS), Multiple Indicator Cluster Surveys (MICS) and other nationally representative surveys, 2005-2012.



جدول رقم ٢. يبيّن نسبة النساء بين الـ ٢٤ إلى ٣٠ سنة اللواتي تزوجن قبل ١٨ سنة في بعض بلدان المنطقة العربية



Note: Palestine refers to the Arab population of Gaza and the West Bank, including East Jerusalem.

Sources: Special tabulation by PAPFAM for Libya (2007), Syrian (2009), and Iraq and Morocco (2011). The date for Jordan is from the 2012 Jordan Population and Family Health Survey. The date for remaining countries - Palestine (2004); Algeria, Djibouti, Somalia, and Yemen (2006); Egypt (2008); and Sudan and South Sudan (2010) - are from Child info, Monitoring the Situation of Children and Women, accessed at www.childinfo.org/marriage_countrydata.php, on May 10, 2013.

جدول رقم ٣. يبيّن مجموع ومرتبة مؤشر التباعد بين الجنسين في لبنان من سنة ٢٠١٤ لغاية ٢٠١١

	OVERALL		ECONOMIC PARTICIPATION		EDUCATIONAL ATTAINMENT		HEALTH AND SURVIVAL		POLITICAL EMPOWERMENT	
	Rank	Score	Rank	Score	Rank	Score	Rank	Score	Rank	Score
Gender Gap Index 2014 (out of 142 countries)	135	0.592	133	0.432	106	0.975	62	0.975	141	0.010
Gender Gap Index 2013 (out of 136 countries)	123	0.603	126	0.442	87	0.980	1	0.980	133	0.010
Gender Gap Index 2012 (out of 135 countries)	122	0.603	125	0.442	86	0.980	1	0.980	131	0.010
Gender Gap Index 2011 (out of 135 countries)	118	0.608	123	0.448	90	0.977	1	0.980	128	0.028
Gender Gap Index 2010 (out of 134 countries)	116	0.608	124	0.448	91	0.977	1	0.980	127	0.028
Gender Gap Index 2009 (out of 134 countries)	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
Gender Gap Index 2008 (out of 130 countries)	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
Gender Gap Index 2007 (out of 128 countries)	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
Gender Gap Index 2006 (out of 115 countries)	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-



جدول رقم ٤. الفروقات بين لبنان وسوريا نسبة للزواج والإنجاب سنة ٢٠١٥

Lebanon	Syria
MARRIAGE AND CHILDBEARING	MARRIAGE AND CHILDBEARING
Singulate mean age at marriage (years) (female, male).....28,32	Singulate mean age at marriage (years) (female, male).....25,29
Early marriage (% of women aged 15-19).....5	Early marriage (% of women aged 15-19).....11
Maternal mortality ratio (per 100,000 live births) ²16[20-29]	Maternal mortality ratio (per 100,000 live births) ²48[28-83]
Total fertility rate (Children per women).....1.5	Total fertility rate (Children per women).....3.0
Adolescent fertility rate (births per 1,000 girls aged 15-19).....12.0	Adolescent fertility rate (births per 1,000 girls aged 15-19).....41.6
Mean age of women at the birth of the first child.....-	Mean age of women at the birth of the first child.....-
Antenatal care coverage, at least one visit(%).....-	Antenatal care coverage, at least one visit(%).....88
Births attended by skilled health personnel (%).....-	Births attended by skilled health personnel (%).....96
Contraceptive prevalence (% of married women or in-union).....-	Contraceptive prevalence (% of married women or in-union).....58
Legislation permitting abortion to preserve a woman's physical health..No	Legislation permitting abortion to preserve a woman's physical health....No

Ref. World economic forum Sep 2015





ملحق إعلان بيروت للقضاء على تزويج الأطفال

٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥

على الرغم من أن ظاهرة تزويج الأطفال كانت موجودة في مجتمعاتنا إلا أنها تفاقمت نتيجة الثورات والتحولات والنزاعات المسلحة وتأثرت خاصة بظهور تيارات التشدد الديني والإرهاب وازدياد ظواهر الفقر والإفقار الناشئة عن انهايار الاقتصاديات في عدّة دول والنزوح واللجوء والهجرة واسعة النطاق إضافة إلى هشاشة أوضاع فئات واسعة من المدنيين كالاجئين واللاجئات والنازحين والنازحات والأعباء الكبيرة التي ترتبّت على المجتمعات المستضيفة.

إن تزويج الأطفال أي تزويج من لم يتمّ/تم شهادة عشرين سنة شمسية كاملة من العمر وفقاً لاتفاقية حقوق الطفل والتي صادقت عليها جميع الدول العربية، يعتبر زواجاً قسرياً لانعدام إرادة الطفل / لطفلة الحرمة والثامة باعتبار أن من لم يبلغ هذا السن يعتبر قاصراً وغير متّمتع بالأهلية القانونية الكاملة، وتشير الإحصائيات والمعلومات بأنّ الأطفال يشكلن الأغلبية العظمى من ضحايا هذا النوع من الزواج.

يمثّل هذا النوع من الزواج انتهاكاً للحقوق الإنسانية للطفال ويحرمهن من التمتع بطاقة واسعة من الحقوق كالحق في الحياة، الحق في السلامة النفسية والجسدية، الحق في الصحة، الحق في التعليم، الحق في الرفاه، الحق في اختيار الحرّ، الحق في المشاركة في القرار والحق في فرص العمل اللائق في المستقبل.

يمثّل تزويج الأطفال بشكل ممنهج جريمة ضد الإنسانية وفي بعض الحالات جريمة حرب كما نصّ على ذلك نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

إن الظروف التي تحيط بهذه الظاهرة وتحليل عناصرها ثبتت أنها تنطوي على تمييز قائم على النوع الاجتماعي، وعنف ضد الأطفال متعدد الأشكال، وتعتبر استغلالاً، ودعارة اطفال مقنعة وشكل من اشكال العبودية والاتجار بالبشر، وينطوي على تعذيب وممارسة حاطة بالكرامة الإنسانية.

ينتّج عن هذه الظاهرة الخطيرة آثار صحية ومخاطر على حياة الطفولة والبنين واحتمالات أعلى لولادات مشوّهة وإجهادات غير آمنة بالإضافة إلى تدهور صحة الطفولة النفسية والجسدية علّوة على الآثار السلبية على الأسرة والمجتمع والتكلفة الاقتصادية والبشرية والتي تحدّ جميعها من فرص التنمية.

إننا وإنّا نعتمد المقاربة الحقوقية التنموية في فهم ومواجهة هذه الظاهرة التي تهدّد مصير ملايين الأطفال وسلامتهم نعلن ما يلي:

١. تمسّكنا بوجوب الالتزام بإحترام وتطبيق وإنفاذ الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان عموماً وحقوق النساء والطلاب خصوصاً، وكذلك إعمال الصكوك والمرجعيات الدولية الأخرى ذات الصلة.

٢. ضرورة مراجعة وإصلاح التشريعات الوطنية لموائمتها مع متطلبات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، والقانون الجنائي الدولي بما يضمن حماية فعالة لحقوق الأطفال بتحديد سن الخطبة والزواج بثماني عشرة شمسية كاملة دون قبول أي استثناءات لأي سبب اجتماعي، ثقافي، سياسي، ديني، اقتصادي أو غيره، ووجوب النص على جزاءات رادعة للمشاركين والمتدخلين في هذا النوع من الزواج وتأكيد مبدأ عدم الإفلات من العقاب باعتبار تزويج الأطفال جريمة يعاقب عليها القانون.

٣. في سياق هذه الإصلاحات التشريعية يتوجب مراجعة قوانين الأحوال الشخصية، قوانين العقوبات، القوانين المتعلقة بحقوق الطفل، قوانين الصحة، قوانين التعليم وغيرها من القوانين بهدف تنقيتها من أي نصّ تميزي لا يضمن بصورة كافية وملائمة على أساس أولوية مصلحة الطفلة الفضلى.



- .٤ إقرار قوانين مدنية للأسرة قائمة على أساس المواطنة والمساواة الفعلية والتامة بين الرجال والنساء والأطفال والطفلات على أن يختص بتطبيقها القضاء المدني.
- .٥ التأكيد على مسؤولية الدولة في وضع سياسات شاملة ومندمجة واتخاذ التدابير الالزمة للقضاء على ظاهرة تزويج الأطفال من خلال تبني استراتيجية خاصة وفعالة ويتم الالتزام بتطبيقها وترصد لها الموازنات الالزمة.
- .٦ على المجتمع الدولي أن يتتحمل مسؤولياته تجاه منطقتنا بتوفير حماية دولية حيثما وجوب وإحلال سلام عادل و دائم و حل الصراعات الفائمة عبر الوسائل السياسية والسلمية بما يضمن حماية حقوق الإنسان وخاصة حقوق النساء والأطفال ضحايا الصراعات من مدنيين ولاجئين و لاجئات و مهجرين و نازحين و نازحات وأقليات ومجموعات و فئات تعاني من الهشاشة والإقصاء والتي هي أكثر عرضة للإساءة و انتهاك الحقوق والحربيات.
- .٧ على الدولة وضع الآليات المناسبة للحد من الممارسات التقليدية والاعراف الضارة التي تشجع على تزويج الطفلات ومراجعة المناهج التعليمية بما يضمن تنقية من الصور النمطية لأدوار كل من المرأة والرجل في الحياة العامة والخاصة وإدراج مواد حقوق الإنسان عموماً والحق في الثقافة الصحية والجنسية والانجابية وضمان الزامية ومجانية التعليم ذو الجودة وعدالته لكلا الجنسين.
- .٨ على وسائل الإعلام أن تتحمل مسؤوليتها في المساهمة في تسليط الضوء على ظاهرة تزويج الطفلات كمشكلة جوهرية وإبراز آثارها السلبية وتبني الرأي العام لمناهضتها في إطار المنهج الحقوقي والتنموي وإبراز قصص النجاح والممارسات الجيدة المرتبطة بهذا الموضوع.
- .٩ على الدولة ومراكز الدراسات ومنتجي البيانات والاحصائيات توفير المعلومات التفصيلية والمصنفة حسب النوع الاجتماعي وبصفة دورية حول ظاهرة تزويج الطفلات وأسبابها ونتائجها وآثارها واتاحتها ونشرها وتحليلها وتبسيطها بما يمكن فهمها من كاف فئات المجتمع بما في ذلك الأطفال الطفلات وتبني آليات رقابة وتنظيم ناجعة للوقاية والحماية من هذه الظاهرة
- .١٠ على الدولة توفير الخدمات كالمساعدة والإرشاد والإيواء للوقاية والاستجابة لاحتياجات الضحايا وتوفير فرص الخدمات القانونية والتمثيل القضائي بما يضمن الوصول على العدالة وحماية المبلغين والشهدود والضحايا بغير الضرر وإعادة التأهيل
- .١١ تأكيد مسؤولية المجتمع المدني وحقه في الاهتمام بهذه الظاهرة كمشكلة حقوقية اجتماعية وتنموية ولعب دور في الرصد والتوثيق والمتابعة والمساهمة في توفير الخدمات وتنظيم الحملات التثقيفية وبناء القدرات والمطالبة بالاصلاحات والترافق والمناصرة وكسب التأييد
- .١٢ التأكيد على ان تحقيق اهداف التنمية المستدامة وخاصة القضاء على الفقر-الهدف ١ من اهداف التنمية المستدامة ٢.٣ التي اعتمتها الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة في شهر سبتمبر ٢٠١٥ وضمان التعليم - الهدف الثالث والمساواة بين الجنسين - الهدف الخامس وغيرها من الأهداف تتطلب ارادة سياسية وجهود جادة لمواجهة تزويج الطفلات وانطلاقاً من هذه الندوة، نعلن تأسيس تحالف اقليمي مفتوح لكل من يتبنى هذا الإعلان ويلتزم به ويعمل على تحقيق اهدافه اخترنا ان نطلق عليه اسم تحالف نجود.





بيان الختامي للندوة الإقليمية

ندوة إقليمية حول التزويع المبكر للفتيات في ظل الانتقال الديمقراطي والنزاعات المسلحة بيروت ٢٧-٣١/١٢٢٠١٥ طفلات يواجهن خطر الاستغلال الجنسي

انعقد في بيروت وبدعوة من المعهد العربي لحقوق الإنسان، ومنتدى آمنة فرع لبنان، وبشراكة وتمويل من مؤسسة HIVOS في الفترة الواقعة ما بين ٢٦-٣١/١٢٢٠١٥. الندوة الإقليمية الأولى حول التزويع المبكر للفتيات في ظل الانتقال الديمقراطي والنزاعات المسلحة، بحضور ممثلات عن منظمات نسوية عربية وناشطات وناشطين حقوقين من كل من لبنان، الأردن، فلسطين، المغرب، تونس، السودان، البحرين، المملكة العربية السعودية، سوريا، ليبيا، اليمن، ومصر والعراق.

هذا وقد ناقشت المجتمعات والمجتمعين الأبعاد الحقوقية لمسألة تزويع الطفلات كما وردت في الاتفاقيات والمواثيق الدولية، والقوانين الخاصة بالزواج والمعمول بها في البلدان العربية المختلفة وأثرها على انتشار ظاهرة تزويع الطفلات، بالإضافة إلى الأبعاد الأمنية والجماعية أثناء النزاعات المسلحة وخلال وضعيات اللجوء، وكذلك الأبعاد الاقتصادية المساهمة في إزدياد ظاهرة تزويع الطفلات والإتجار بهن، بالإضافة إلى نقاش كلفة ونتائج تزويع الطفلات مع التركيز على الضرر النفسي والاجتماعي وعلى الصحة الإنجابية بشكل خاص.

وقد تناول المشاركون والمشاركات بنقاش مستفيض أوضاع النازحات واللاجئات السوريات في البلدان العربية، وأوضاع النساء العراقيات ولا سيما الفتيات والنساء الإيزيديات وكذلك أوضاع النساء اليمينيات، والفلسطينيات، والليبيات، وكافة الطفلات العربيات وما لحقهن من أذى وتزويع كنتيجة لتفاقم الأوضاع السياسية والأمنية الناتجة عن النزاعات المسلحة، والتي وجدت الأرضية الخصبة كنتيجة للعوامل التالية:

- تغلغل العقلية الذكورية الأنبوية في المجتمعات العربية التي تكرّس الدونية والتمييز المبني على النوع الاجتماعي.
- الموروث الثقافي الذي ما زال يتعامل مع النساء والفتيات كمواطنات من الدرجة الثانية.
- قوانين الأسرة والأحوال الشخصية المعمول بها في البلدان العربية والتي ما زالت تعتمد على الاجتهادات الذكورية وتشريع تزويع الطفلات.
- الأزمة الاقتصادية التي تعاني منها المنطقة والتي تدفع ثمنها النساء والطفلات بشكل خاص، والتي تفاقمت كنتيجة لانتشار النزاعات المسلحة، والحروب الأهلية واستمرار الاحتلال للأراضي الفلسطينية.
- عدم التزام الدول العربية بالمواثيق والاتفاقيات الدولية التي تمّت المصادقة عليها في ظل غياب آليات المساءلة من قبل المجتمع الدولي.

وإيماناً منا بأن حقوق النساء والطفلات جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان الكوبانية، فإننا نؤكّد على ما يلي:

- رفض المساومة على حقوق النساء والطفلات تحت أي ظرف ولا سيما في ظل النزاعات المسلحة والتي تتطلب توفير آليات الحماية الناجعة.
- اعتبار تزويع الطفلات والإتجار بهن أثناء النزاعات جريمة ضد الإنسانية.





- ٣- أهمية استمرار النضالات من أجل المطالبة عل المكتسبات التي تحصلت عليها النساء خلال العقود الماضية بفضل النضالات التي خاضتها الحركات النسوية والحقوقية والديمقراطية.
- ٤- دعوة الحكومات والمجتمع الدولي ل采 تأخذ الإجراءات الخاصة والتي تقضي بعدم الإفلات من العقاب، وبما يضمن توفير الحماية الكافية للطفلات والنساء ولد سيماء أثناء الانتقال الديمقراطي.
- ٥- تمكين الطفلات من الوصول إلى والاستفادة من كافة الموارد التعليمية، والتربية، والاقتصادية، والاجتماعية، والقانونية والصحية، وتوفير وسائل الحماية الكافية لهن والتي تمكنهن من تقدير واحترام الذات والوصول إلى العدالة.
- ٦- التأكيد على أن جنسانية وأجساد النساء ملك لهن، ولا يحق لأي كان فرض الوصاية عليهن وعلى أجسادهن، أو استغلالهن تحت مسميات مختلفة من مثل جهاد النكاح وغيره.
- ٧- استهجان عدم توفر إرادة سياسية كافية لدى الحكومات والدول لتوفير الحماية اللازمة للطفلات والنساء أثناء الانتقال الديمقراطي.
- ٨- استنكار استمرار بعض الجرائم التي ترتكب بحق الطفلات مثل تشويه الأعضاء التناسلية (ختان الإناث)، وجرائم ما يسمى «بالشرف» زواج الإكرام، وتزويج الطفلات، ومبركة أعمال العنف والقتل ضد النساء، وبعض الممارسات التي تكرّس دونية النساء وتحظى من كرامتهن من مثل «زواج الصفقات»، و«زواج المبادلة» واعتماد مبدأ المهر عن زواج.
- ٩- رفض التوجه إلى الحلول السريعة والآلية لمكافحة الفقر من خلال الاتجار بأجساد الطفلات.
- ١٠- تحويل الحكومات المسؤولة التامة عن تدهور الأوضاع الصحية للطفلات والناجمة عن تعريضهن للتزويج وما يتربى عليه من حمل وولادة لا تتحمله أجسادهن.

وفيما يلي التوصيات التي تم التأكيد عليها:

١. **توصيات موجهة للحكومات**
- توقيع الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية النساء والطفلات ولد سيماء اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) من قبل الدول غير الموقعة وتحديداً الصومال والسودان، ودعوة الدول الموقعة إلى رفع التحفظات وتوقيع البروتوكولات الملحقة بهذه الاتفاقيات.
 - تطوير التشريعات المحلية وبما يتلاءم مع المعايير والمواثيق والمعاهدات والبروتوكولات الدولية التي تضمن حماية الطفلات وتمكينهن من العيش بكل كرامة. وجعل الاتفاقيات الدولية تسمو فوق التشريعات المحلية.
 - رفع إجبارية ومجانية التعليم حتى إنهاء الصفوف المدرسية، وإتخاذ الإجراءات الازمة لمتابعة الالتزام بذلك، وتطوير المناهج التعليمية والتربوية بما يكرّس مبدأ المساواة التامة والفعالية وفق المعايير الدولية المتعارف عليها.
 - تطوير البرامج والخدمات الصحية المجانية ونشر التثقيف الصحي ورصد المواريثات الكافية لذلك.
 - توفير الحماية الكافية للجئات والنازحات والمهجرات وفقاً للتوصية (٣) الملحقه باتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة.

٢. **توصيات موجهة للمنظمات الدولية والإقليمية**

- تفعيل ومراقبة إلتزام الدول بالاتفاقيات والمواثيق الموقعة، وتحث الدول غير الموقعة على التوقيع، ورفع التحفظات.



- تحديد وإعلان حملة دولية سنوية للقضاء على تزويع الأطفال في العالم أسوة بالحملة العالمية لمناهضة العنف المسلط على النساء. وتحديد يوم عالمي للطفلات أسوة باليوم العالمي للمرأة.
- إنشاء منصب خاص في الأمم المتحدة «مقرر/ة خاص لحماية الطفلات في مناطق الاحتلال والنزاعات المسلحة».
- توفير قوات أممية دولية لحماية النساء والطفلات في أماكن النزاعات المسلحة، حيث تتواجد قوات إرهابية، وفي مناطق الانتقال الديمقراطي وفي المناطق التي تخضع للاحتلال الإسرائيلي، وفي المناطق التي يتواجد فيها داعش في العراق وسوريا وفقاً لقرار مجلس الأمن رقم ١٣٦٥ لسنة ٢٠٠٣.
- اعتبار عنف المستوطنين الموجه نحو الشعب الفلسطيني بشكل عام والنساء والطفلات بشكل خاص عنف ناجم عن مجموعات إرهابية، ومحاسبة دولة الاحتلال على عدم تصديها لهذا العنف وعدم حماية الشعب الفلسطيني وفقاً لما نصّت عليه اتفاقيات جنيف الأربع. ومحاسبة دولة الاحتلال على ممارسات العنف المنظم التي تمارسها وتنتهي من خلالها حقوق الإنسان الفلسطيني بشكل عام والنساء والطفلات الفلسطينيات بشكل خاص.
- تقديم الخدمات الدولية لكافة المهجرين والمهجرات قسرياً وللأقليات المسيحية والإيزيدية والشبك والكاكيين.. الخ أسوة بالخدمات التي تقدم لللاجئين في كافة المخيمات المعترف بها دولياً.
- توفير المساعدات والخدمات اللازمة لإنقاذ الطفلات المختطفات اللواتي ما زلن تحت سيطرة داعش حيث تم اختطافهن واغتصابهن وتزويجهن قسرياً وبيعهن في سوق النخاسة.
- تحميل جامعة الدول العربية مسؤوليتها الكاملة في توفير وسائل الحماية وتطوير الاستراتيجيات لتمكين اللاجئات وتوفير سبل الوقاية والحماية لهن، ومراقبة ومنع الاتجار بهن، وتمكينهن اقتصادياً واجتماعياً.

٣. توصيات موجهة للمنظمات النسوية والحقوقية والنقابية والإعلامية

- العمل مع وسائل الإعلام المختلفة وتطوير قدرات العاملين والعاملات فيها لرصد الانتهاكات الخاصة بتزويع والاتجار بالطفلات، والتوعية حول مخاطرها.
- السعي إلى ربط علاقات تبادل وتعاون مع التنظيمات النسوية والحقوقية والنقابية والإعلامية بين كافة البلدان العربية بما يضمن تمكين النساء من إبلاغ صوتهن عبر وسائل إعلام حرة ومستقلة.
- تعزيز دور الشبكات العربية والإقليمية في مراقبة ورصد الانتهاكات الخاصة بتزويع والاتجار بالطفلات وتنظيم الحملات الخاصة للضغط على الحكومات لتحمل مسؤولياتها تجاه حماية الطفلات والنساء اللاجئات بشكل خاص.
- العمل مع اللاجئات لتوعيتهم بحقوقهن وبكيفية الوصول إلى الموارد اللازمة لمساعدتهن على تخطي الصعوبات والمخاطر التي تواجههن.

كتبت كتبت ولم يبقى حرف... وصفت وصفت ولم يبقى وصف... نساء بلادي نساء ونصف
«الشاعر التونسي الصغير أولاد أحمد»





برنامج الندوة

اليوم الأول: الثلاثاء ٢٧ تشرين الأول / أكتوبر ٢٠١٥
عرض ومناقشة أوراق العمل البحثية

الوصول والتسجيل	الجلسة الإفتتاحية	9:30-9:00
<p>كلمة ترحيب الجهات المنظمة للندوة في لبنان، مديرية مكتب المعهد العربي لحقوق الإنسان في لبنان السيدة جومانة مرعي، ومديرة منظمة أبعاد السيدة غيدا عنانى</p> <p>كلمة رئيس المعهد العربي لحقوق الإنسان الأستاذ عبد الباسط بن حسن</p> <p>كلمة منسقة منتدى آمنة لبنان د. فهمية شرف الدين</p> <p>كلمة مؤسسة Hivos، السيدة جولييت فرهوفن</p> <p>كلمة راعي الندوة معالي وزير الشؤون الاجتماعية الأستاذ رشيد درباس</p> <p>تسمية لجنة لإصدار اعلان خاتمي للندوة</p>	الجلسة الإفتتاحية	10:00-9:30
<p>رئيسة الجلسة : الأستاذة أسمى خضر، الأردن</p> <p>مقررة الجلسة : السيدة فاطمة اوطالب، المغرب</p> <p>الأبعاد الحقوقية لمسألة تزويج القاصرات كما وردت في الإتفاقيات والمواثيق الدولية وخاصة لجنة حقوق الطفل والتوصيات الصادرة عنها</p> <p>- د. وحید الفرشیشی، تونس</p>	الجلسة الأولى	11:30-10:00
<p>إستراحة القهوة</p>		12:00-11:30
<p>رئيسة الجلسة : الأستاذة سميمشة رياحة، المغرب</p> <p>مقررة الجلسة: السيدة ريم الجابي، تونس</p> <ul style="list-style-type: none"> • مقارنة قانونية بين الدول العربية للقوانين الخاصة بالزواج وقضايا الأحوال الشخصية - الأستاذة ندى خليفة، لبنان • الأبعاد الثقافية والاجتماعية والدينية المساهمة في ازدياد ظاهرة تزويج القاصرات - د. فهمية شرف الدين، لبنان 	الجلسة الثانية	14:00-12:00
<p>إستراحة الغداء</p>		15:00-14:00
<p>رئيسة الجلسة : الأستاذة نعمت كوكو، السودان</p> <p>مقررة الجلسة : السيدة كريمة مرشد حسن، اليمن</p> <ul style="list-style-type: none"> • الأبعاد الأمنية والحمائية أثناء النزاعات المسلحة وخلال وضعيات اللجوء المساهمة في ازدياد ظاهرة تزويج القاصرات - الأستاذة ساما عويضة، فلسطين المحتلة • الأبعاد الاقتصادية المساهمة في ازدياد ظاهرة تزويج القاصرات والإتجار بهن - الأستاذة عزة كامل، مصر 	الجلسة الثالثة	17:30-15:00



اليوم الثاني: الأربعاء ٢٨ تشرين الأول / أكتوبر ١٥


متابعة عرض ومناقشة أوراق العمل البحثية
 عرض تجارب ناجحة في مجال مناهضة التزويج المبكر

رئيسة الجلسة: الأستاذة سعاد ابو ديه، الأردن مقررة الجلسة: السيدة أمل كباشي فرج، العراق كلفة ونتائج التزويج المبكر مع التركيز على الضرر النفسي والإجتماعي وعلى الصحة وبخاصة الصحة الإيجابية - د. فيصل القاقي، Lebanon	الجلسة الأولى	11:00-9:30
	إستراحة القهوة	11:30-11:00
رئيسة الجلسة: الأستاذة لمياء لطفي هادي، مصر مقررة الجلسة: الأستاذة أسماء العبودي، السعودية عرض لبعض التجارب الإيجابية في مناهضة التزويج المبكر للفتيات ١. فلسطين المحتلة: تجربة مركز الدراسات النسوية في التوعية في المدارس وإدماج القضية في المناهج التعليمية عبر القصص - السيدة روشان عبد اللطيف ٢. اليمن: دور رجال الدين في مناهضة التزويج المبكر للفتيات - الأستاذة كريمة مرشد حسن ٣. منتدى آمنة: مناهضة التزويج المبكر للبنات ضمن البيئة الحاضنة للجوع - الأستاذة أسمى خضر، الأردن	الجلسة الثانية	13:30-11:30
	إستراحة الغداء	14:30-13:30
رئيسة الجلسة: الأستاذة دانيال الحويك، لبنان مقررة الجلسة: الأستاذة ابتسام خميس، البحرين نماذج لحملات إعلامية مناهضة للتزويج المبكر: <ul style="list-style-type: none"> • لبنان: منظمة أبعاد: تطوير أدوات وقدرات ضمن حملة «الزواج منش لعبقة» - الآنسة سجى ميخائيل • فلسطين المحتلة: تجربة جمعية تنمية وإعلام المرأة - السيدة سهير فراج • سوريا: جمعية سيدة سوريا: حملة « طفلة لا زوجة» - د. إنعام أشرف 	الجلسة الثالثة	17:00-14:30



اليوم الثالث: الخميس ٢٩ تشرين الأول / أكتوبر ٢٠١٥
نقاش مركز

مجموعات العمل المركزة	الجلسة الأولى	11:00-9:30
<ul style="list-style-type: none">مناهضة تزويج الفتيات لللجرئات والنازحات والمهاجرات في أوضاع النزاعات المسلحة:الأنسفة نيسيا الضناوي - الأنسنة رولى المصريالأمن والسلام للنساء في النزاعات المسلحة لحماية الفتيات من الإرهاب والتزويج القسري والإتجار:الأستاذة ساما عويضة - الأستاذة رانيا سليمانالإصلاح القانوني وتفعيل الحماية القانونية الدولية والوطنية لمناهضة التزويج المبكر للفتيات:الأستاذة ندى خليفة - السيدة ريماء الجابيالخدمات المختصة لمناهضة التزويج المبكر وحماية حقوق الفتيات:التوعية - التمكين - الدعم والحماية:الأستاذة سميرة رياحة - الأستاذة ميمه بن خالد		
إستراحة القهوة	الجلسة الثانية	11:30-11:00
عرض ومناقشة نتائج المجموعات ومناقشة وإقرار البيان الخاتمي والإعلان للندوة		13:30-11:30
- السيدة جوانة مرعي والسيدة غيدا عناني		
إستراحة الغداء	الجلسة الخاتمية	15:00-13:30
إختتم المؤتمر والمؤتمر الصحفي الخاص بإطلاق البيان الخاتمي للندوة وإعلان بيروت		17:00-15:00



© منظمة أبعاد والمعهد العربي لحقوق الإنسان ٢٠١٥

منتدي آمنة لبنان

